جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل

الحماية القانونية المدنية للترجمة

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون الخاص

من قبل الطالب

زياد طارق جاسم آل - بنيان الراوي

بإشراف الدكتور

عصمت عبد المجيد بكر

مستشار في مجلس شورى الدولة
وزارة العدل

١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م

e

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ
لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)

صدق الله العظيم

سورة طه

الإهداء ...

إلـــى...

ـ أديم الأرض التي عانقت أمجاد أجدادي...

ـ من ربياني صغيرا .. والدي ووالدتي...

ـ المجاهدين لتبقى كلمة الله هي العليا..

.. ترفرف بالعز عاليا فوق بلادي...

ـ منابر العلم الأبدي .. العلماء ...

اهدي خلاصة جهدي المتواضع هذا

زيـــــاد الـــــراوي

b

شكر وتقدير...

تصديقاً لقوله تعالى ((لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) (ابراهيم: من الآية٧) ، ((وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)) (النمل: من الآية٤٠) فالشكر لله على ما هدى، والحمد لله على ما فتح علينا وأعطى، شكراً كثيراً.

كم يطيب لي وأنا أتوج جهدي هذا بتقديمه للمناقشة، أن أتقدم بشكر تعجز عن الإحاطة به الكلمات، ويمتنع فيه وصف مختلف اللغات إلى...

والديَّ الكريمين إجلالا واحتراماً، وأستاذي الدكتور الفاضل عصمت عبد المجيد بكر، الذي تفضل بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، فكان لأراءه وتوجيهاته وعطفه الأبوي الأثر البالغ في إتمام هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لعمادةِ كلية القانون/ جامعة بابل لما قدمته لي من مساعدة وتوجيه وارشاد كان له بالغ الأثر في إتمام دراستي للماجستير في رحابها، والى أساتذتي الذين كان لهم الفضل في إتمام دراستي هذه، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور باسم محمد صالح والدكتور جاسم العبودي والدكتور محمد علي سالم والدكتور عامر الخفاجي.

ويطيب لي ان اتقدم بالشكر والامتنان للاستاذ الدكتور جعفر الفضلي، والاستاذ الدكتور صبري حمد خاطر لمدهم يد العون والمساعدة بما توفر لديهم من مصادر ومعلومات ساعدتني في كتابة هذه الرسالة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة وحضورها مشكورة لمناقشتي هذه الرسالة على الرغم من تحمل عدد من أعضائها مشقة السفر وعنائه وإثقالي عليهم بقراءة هذه الرسالة.

ولا بد لي في هذا المقام أن أتقدم بالامتنان والتقدير للشيخ توفيق شافي حسين والشيخ محمد مطلك المحمدي لجهودهما وتشجيعهما والعون الذي بذلاه في سبيل إتمام دراستي للماجستير.

هذا فضلاً عن تقديم شكري وعرفاني لموظفات مكتبة كلية القانون والدراسات العليا/ جامعة بابل، وموظفات مكتبة كلية صدام للحقوق وكلية القانون/ جامعة بغداد.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لإخواني وأخواتي لتحملهم مشاق إتمام هذه الرسالة وتشجيعهم المتواصل لي، ولا بد لي من الالتفات بالشكر والتقدير لزملائي وأصدقائي الّذين كان لتشجيعهم وتوجيههم الأثر البارز في إتمام هذه الرسالة وأخص منهم زملائي في كلية القانون/ جامعة بابل وكلية صدام للحقوق.

وجزى الله عني الجميع خيرا.

اقرار المشرف

اشـهد بـان اعـداد هـذه الرسـالة والموسـومة ((الحمايـة القانونيـة المدنيـة للترجمـة ـ دراسة مقارنـة ـ)) قد جرى تحت اشرافي وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص والمقدمة إلى مجلس كلية القانون /جامعة بابل من قبل الطالب (زياد طارق جاسم الراوي)

التوقيع:
الاسم: د. عصمت عبدالمجيد بكر
التاريخ : / / ٢٠٠٢

التوقيع:
الاسم: د. علي زعلان نعمه
رئيس لجنة الدراسات العليا
التاريخ: / / ٢٠٠٢

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	أ - ز
٢.	الفصل الاول / التأصيل القانوني للترجمة	١ -٤٢
٣.	المبحث الاول / المفهوم القانوني للترجمة	٢-١٥
٤.	المطلب الاول / التعريف بالترجمة وتمييزها عما يشتبه بها من اوضاع	٢
٥.	البند الاول / التعريف بالترجمة	٢
٦.	اولا / التعريف اللغوي والاصطلاحي	٢
٧.	أ- التعريف اللغوي	٢
٨.	ب - التعريف الاصطلاحي	٣
٩.	ثانيا / التعريف القانوني للترجمة	٤
١٠.	البند الثاني / تمييز الترجمة عما يشتبه بها من اوضاع	٥
١١.	اولا/ تمييز الترجمة عن التعريب	٥
١٢.	ثانيا/ تمييز الترجمة عن الخبرة القضائية	٧
١٣.	المطلب الثاني / الشروط القانونية لاعتبار الترجمة تاليفا	٩
١٤.	البند الاول/ الشرط الموضوعي	١٠
١٥.	البند الثاني/ الشرط الشكلي	١٣
١٦.	المبحث الثاني / الطبيعة القانونية للترجمة	١٥-٤٢
١٧.	المطلب الاول/ موقف الفقه الاسلامي من حقوق التاليف والترجمة	١٦
١٨.	البند الاول / الاتجاه الرافض	١٧
١٩.	البند الثاني / الاتجاه المؤيد	١٩
٢٠.	البند الثالث / تقويم الآراء	٢٤
٢١.	اولا/ مناقشة الادلة	٢٤
٢٢.	ثانيا/ الاستنتاج والترجيح	٢٧
٢٣.	المطلب الثاني/ موقف الفقه القانوني	٢٨
٢٤.	البند الاول/ الاتجاه الفردي - الاحادي -	٢٩
٢٥.	اولا/ النظرية الشخصية	٢٩
ت	**الموضوع**	**الصفحة**
٢٦.	ثانيا / نظرية الملكية	٣٠
٢٧.	البند الثاني/ الاتجاه الثنائي - المختلط -	٣٢
٢٨.	اولا / نظرية الحقوق الفكرية	٣٢
٢٩.	ثانيا / نظرية الازدواج	٣٣
٣٠.	البند الثالث / تقويم الآراء	٣٤
٣١.	اولا / مناقشة الآراء	٣٤
٣٢.	ثانيا / الاستنتاج والترجيح	٤٠
٣٣.	الفصل الثاني / المصنف المترجم وحمايته مكانيا وزمانيا	٤٣-٨٧
٣٤.	المبحث الاول / المصنف المترجم	٤٤-٦٦
٣٥.	المطلب الاول / المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية	٤٥
٣٦.	البند الاول / المصنفات ذات المترجم المنفرد	٤٦
٣٧.	اولا / المصنفات المكتوبة	٤٦

المحتويات

٣٨.	ثانيا / المصنفات الشفهية	٤٧
٣٩.	ثالثا / المصنفات الحديثة	٤٨
٤٠.	البند الثاني / المصنفات متعددة المترجمين (المساهمة في الترجمة)	٤٩
٤١.	اولا / المصنف الجماعي المترجم	٤٩
٤٢.	ثانيا / المصنف المترجم بالاشتراك	٥١
٤٣.	المطلب الثاني / المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية	٥٥
٤٤.	البند الاول / المصنفات المخصصة للاستعمال الشخصي	٥٦
٤٥.	البند الثاني / المصنفات المخصصة للاستعمال العام	٦٢
٤٦.	المبحث الثاني / الحماية المكانية والزمانية للمصنف المترجم	٦٦-٨٧
٤٧.	المطلب الاول / الحماية المكانية للمصنف المترجم	٦٧
٤٨.	البند الاول / مساواة المترجم الاجنبي بالوطني	٦٧
٤٩.	اولا / المعيار الشخصي	٦٧
٥٠.	ثانيا / المعيار الاقليمي	٧٠
٥١.	البند الثاني / المعيار التبادلي ـ المعاملة بالمثل ـ	٧٣
٥٢.	اولا / المقصود بالمعاملة بالمثل	٧٣
٥٣.	ثانيا / شروط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل	٧٥
ت	**الموضوع**	**الصفحة**
٥٤.	المطلب الثاني / الحماية الزمانية للمصنف المترجم	٧٨
٥٥.	البند الاول / بدء مدد الحماية وسريانها	٧٨
٥٦.	اولا / القاعدة العامة لبدء سريان المدة	٧٨
٥٧.	ثانيا / بدء سريان المدد الخاصة ببعض المصنفات المترجمة	٧٩
٥٨.	البند الثاني / مدد الحماية القانونية	٨٠
٥٩.	اولا / المدد الاصلية للحماية	٨٠
٦٠.	ثانيا / المدد الاستثنائية للحماية (مدد الرخص القانونية)	٨٣
٦١.	الفصل الثالث / حقوق المترجم وواجباته	٨٨-١٤١
٦٢.	المبحث الاول / حقوق المترجم	٩٠-١٢٩
٦٣.	المطلب الاول / حقوق المترجم الادبية	٩٠
٦٤.	البند الاول / حقوق المترجم الادبية اثناء حياته	٩٠
٦٥.	اولا / الحقوق الادبية ذات الصفة العامة	٩٠
٦٦.	١.حق طرح المصنف إلى الجمهور	٩١
٦٧.	٢.حق دفاع المترجم عن مصنفه	٩٢
٦٨.	ثانيا / حقوق المترجم الادبية ذات الصفة الخاصة	٩٣
٦٩.	١.حق نسبة الترجمة إلى المترجم	٩٣
٧٠.	٢.حق المترجم في اجراء الحذف والتعديل	٩٥
٧١.	البند الثاني / حقوق المترجم الادبية بعد وفاته	٩٧
٧٢.	اولا /حق الورثة في طرح المصنف إلى التداول ـ تقرير النشر ـ	٩٧
٧٣.	ثانيا /حق الورثة في تعديل المصنف المترجم والدفاع عنه	٩٩
٧٤.	ثالثا / حق الورثة في سحب المصنف من التداول	٩٩
٧٥.	المطلب الثاني / حقوق المترجم المالية	١٠١
٧٦.	البند الاول / القواعد العامة للاستغلال والتصرف	١٠٢
٧٧.	اولا / القواعد الموضوعية لابرام عقود التصرف والاستغلال	١٠٢

المحتويات

٧٨.	١.الرضا	١٠٢
٧٩.	٢.المحل	١٠٤
٨٠.	٣.المقابل المالي	١٠٨
٨١.	أ.المقابل النسبي	١٠٨
ت	**الموضوع**	**الصفحة**
٨٢.	ب.المقابل الجزافي	١١٠
٨٣.	ج.المقابل المالي على اساس سعر الكلمة او الصفحة	١١٢
٨٤.	ثانيا / القواعد الشكلية لابرام عقود الاستغلال والتصرف	١١٥
٨٥.	البند الثاني / استغلال المصنف المترجم والتصرف فيه	١٢٠
٨٦.	اولا / عقود استغلال المصنف المترجم والتصرف فيه	١٢١
٨٧.	١.عقد التنازل او التحويل	١٢١
٨٨.	٢.عقد النشر	١٢٢
٨٩.	ثانيا / التزامات أطراف العقود	١٢٤
٩٠.	١.التزامات المترجم	١٢٤
٩١.	٢.التزامات المتنازل له والناشر	١٢٦
٩٢.	البحث الثاني / واجبات المترجم	١٢٩-١٤١
٩٣.	المطلب الاول / الواجبات الشكلية	١٣٠
٩٤.	البند الاول / وجود اذن او ترخيص قانوني للقيام بالترجمة	١٣٠
٩٥.	اولا / الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص القانوني للترجمة	١٣٢
٩٦.	ثانيا/ الشروط الخاصة لمنح الترخيص	١٣٤
٩٧.	البند الثاني/ موافقة الجهات المختصة والرسمية	١٣٦
٩٨.	المطلب الثاني/ الواجبات الموضوعية	١٣٧
٩٩.	البند الاول / توفر الكفاءة والمهارة للترجمة	١٣٧
١٠٠.	البند الثاني/ مشروعية موضوع المصنف المراد ترجمته	١٤٠
١٠١.	الفصل الرابع / الوسائل المدنية لحماية الترجمة	١٤٢-١٩٥
١٠٢.	المبحث الاول / وقوع الاعتداء على حقوق الترجمة	١٤٣-١٦١
١٠٣.	المطلب الاول / أنواع الاعتداء على حقوق المترجم	١٤٤
١٠٤.	البند الاول / الاعتداء على الحقوق المالية للمترجم	١٤٥
١٠٥.	اولا / الاعتداء على حقوق الاستغلال و الانتفاع المالي	١٤٥
١٠٦.	ثانيا / الاعتداء على مادة المصنف و محتوياته	١٤٦
١٠٧.	البند الثاني/ الاعتداء على الحقوق الادبية للمترجم	١٤٧
١٠٨.	المطلب الثاني/ تحقق اركان المسؤولية المدنية في الاعتداء	١٥١
ت	**الموضوع**	**الصفحة**
١٠٩.	البند الاول / التعمد او التعدي	١٥١
١١٠.	البند الثاني / الضرر	١٥٧
١١١.	البند الثالث / العلاقة السببية	١٦٠
١١٢.	المبحث الثاني/ الوسائل الاحترازية لحماية الترجمة	١٦١-١٧٧
١١٣.	المطلب الاول / الايداع القانوني للمصنفات المترجمة	١٦٢
١١٤.	المطلب الثاني/ الاجراءات التحفظية	١٦٥
١١٥.	اولا / اجراءات وقف الضرر المستقبلي	١٦٥
١١٦.	ثانيا / اجراءات حصر الضرر بالفعل	١٦٧

المحتويات

١١٧.	البند الثاني/ شروط الاجراءات التحفظية و ضماناتها	١٧٢
١١٨.	اولا / شروط اللجوء إلى الاجراءات التحفظية	١٧٢
١١٩.	ثانيا / ضمانات اتخاذ الاجراءات التحفظية	١٧٤
١٢٠.	المبحث الثالث / حكم تحقق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة	١٧٧-١٩٥
١٢١.	المطلب الاول / التعويض المدني	١٨١
١٢٢.	البند الاول /القاعدة العامة في التعويض	١٨١
١٢٣.	البند الثاني/ صور التعويض المدني	١٨٣
١٢٤.	اولا / التعويض العيني	١٨٣
١٢٥.	ثانيا/ التعويض بمقابل	١٨٦
١٢٦.	المطلب الثاني/ تقدير التعويض المدني	١٨٨
١٢٧.	البند الاول / السلطة التقديرية للقضاء	١٨٨
١٢٨.	البند الثاني/ الاعتبارات المؤثرة في التعويض	١٩١
١٢٩.	اولا / مكانة المترجم الثقافية و العلمية	١٩١
١٣٠.	ثانيا / قيمة المصنف المترجم ونوعه	١٩٣
١٣١.	ثالثا / المنافع التي حققها المعتدي من جراء الاعتداء على حقوق المترجم	١٩٤
١٣٢.	الخاتمة	١٩٦-٢٠٠
١٣٣.	المصادر	-
١٣٤.	الملخص باللغة الانكليزية	-

المقـدمة

الحمد لله ،ذي الطول والآلاء ،باسط الأرض ورافع بلا عمد السماء ،وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء ،وعلى آله الأطهار الأصفياء ،واصحابه الأتقياء وسلم ...

وبعد ...

« فان شرف المطلوب بشرف نتائجه ،وعظم خطره بكثرة منافعه ،وبحسب منافعه تجب العناية به ،وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته» [1].

تضمنت مقدمتنا هذه جملة من النقاط التي كان لابد من الوقوف عندها قليلا للإحاطة والتعرف على موضوع البحث ،وهذه النقاط نبرزها بالآتي :-

أولا: مشكلة البحث .

ان القول بوجود الحقوق الفكرية يعطي الحق لكل شخص موهوب بالابداع الذهني ،ومن جملة الابداعات الذهنية هي قيام اشخاص بترجمة افكار ومواضيع تمت معالجتها من الاخرين وفق اسلوب شخصي يعتمد على مقدرتهم الذاتية في التعامل مع هذا الموضوع او تلك الفكرة بما يعكس مميزات شخصيتهم على هذا العمل او ذاك .

ومثل هذا التعامل يضعهم تحت دائرة الضوء ،مع الذين يخضعون لنصوص قانونية خاصة بهذا السياق او النمط من الابداع الذهني وعلى هذا تترتب نتيجتان رئيسيتان ،اولهما : ان هذه النتاجات مستمدة ومشتقة من ابداعات سابقة لأشخاص معينين ،ومما يضع على كاهل اصحاب هذه العملية – المترجمين – جملة من المحاذير تدور جميعها في مضمار عدم الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي ،وثانيهما :ان هذا النتاج يمنحهم الحق بالتمتع بالحقوق المقررة لاي مبدع في مجال حقوق التاليف ،وحمايته مدنيا ضد أي اعتداء او اساءة لهذه الحقوق .

والقول بهاتين النتيجتين يتطلب الوقوف عند ماهية هذا النتاج الذهني وشروط اعتباره وموقعه من النتاجات الفكرية التي على الرغم من منحها الحق لكل شخص مبدع التمتع بما ينتج عنها من امتيازات ،والزامه بالسير على ما حددته التشريعات

[1] ابو الحسن الماوردي ،ادب الدنيا والدين ،تحقيق مصطفى السقا ،بيروت ،١٩٥٥ ،ص ١٧.

من قواعد بهذا الشان ،الا ان هذا لا يعني اطلاق هذه الحقوق وحمايتها بل هناك حدود تقف عندها هذه الحماية سواء اكانت حدودا مكانية ام زمانية .

وهذه العملية واجهت هي الاخرى جملة من الاشكالات القانونية نتيجة التطورات الهائلة التي اصابت جميع مرافق الحياة ومجالاتها بفضل ثورة التكنولوجيا من ناحية ،واعتبار هذه العملية حلقة وصل بين ثقافات وحضارات متجددة ومتطورة باستمرار من ناحية اخرى. فهذه التغييرات والتطورات تؤثر سلبا وايجابا على هذا النمط من الجهد الذهني،وبالتالي يضعنا امام ضرورة التصدي له والتعرف بشكل مفصل على طبيعة هذا النوع من الابداع الذهني ،وماهية الاحكام والقواعد التي يخضع لها ،ومحاولة في ايجاد الحلول لهذا النمط من الاشكالات ،سواء اكانت في مجال التطور التكنلوجي ام التطور الاجتماعي والثقافي للمجتمعات .

ثانيا:اهمية الموضوع .

تبرز اهمية هذا الموضوع من خلال عِدّةللترجمة حلقة الوصل وجسر الترابط بين الحضارات والثقافات المختلفة ،فضلا عن كونها تفسح المجال امام المجتمعات للتعرف على نتاجات الفكر الاجنبي وابداعاته وتعريف المجتمعات الاجنبية بنتاجات الفكر الوطني، وهذه الحقيقة يمكن ابرازها في ناحيتين :-

١ ـ الناحية التاريخية

كانت الترجمة ولا زالت من اهم العمليات التي حضيت بعناية كبيرة وخاصة في عصور الحضارة العربية والاسلامية ،فضلا عن الى وجود جانب من الاهتمام بهذه العملية في العصور القديمة ،والذي يُدِلُّ عليه وجود رُقم طينية آشورية وبرديات مصرية تفصح عن المراسلات والمعاملات التي كانت قد أُرسلت على طريق التبادل في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد ،بين ملوك آشور وفراعنة مصر .[١]

إلا أن الاهتمام الكبير برز في عصور الخلافة العربية والاسلامية عندما اخذ الخلفاء المسلمون وكبار الأسر العربية مدفوعين برغباتهم الشخصية للاطلاع على حضارات ومعارف وعلوم البلاد المجاورة للدولة الاسلامية ،ثم ما لبثت هذه الحركة بالتطور الازدهار المتسارع نتيجة لتهيئة الوسائل المادية والمعنوية كافة لرفع مستوى هذه العملية ،فأخذت الترجمة تعتمد على حاجات المجتمع العربي في التعرف على حضارات وعلوم تلك البلاد والاستفادة منها.[٢]

واصبحت الترجمة من بين اهم العمليات في وقتها، والذي ساعدها على ذلك انشاء صروح خاصة، الغرض منها تسهيل القيام بهذه العملية الى جانب الاهتمام بعمليات التاليف ،منها على سبيل المثال (بيت الحكمة العباسي) الذي شيده الرشيد ،وخصصه للعلماء والمترجمين لمزاولة عملهم في التاليف والترجمة حتى اطلق على هذه الفترة تسمية (قرن الترجمة) ،باعتبارها نقطة انطلاق الترجمة.[٣]

---

[١] د.رؤوف موسى الكاظمي ،الترجمة العلمية في العصر العباسي ،مجلة دراسات الترجمة بيت الحكمة ،السنة الاولى ،عدد ٣-٤ ،١٩٩٩ ،ص٣٠ .

[٢] د.ضيف شوقي ،العصر العباسي الاول ،القاهرة ،١٩٧٥ ،ص١١٠-١١٣ .

[٣] د.رشيد الجميلي ،حركة الترجمة في المشرق الاسلامي ،بغداد ،١٩٨٦ ،ص١٠٠-١١٢ .

واخذت الترجمة تبرز على نحو منظم في نواح عديدة ،فمن ناحية الاهتمام بالكتب التي تتم ترجمتها ،اخذ المأمون يبعث برسله الى مختلف الامصار المجاورة لجلب الكتب وترجمتها ،اما الناحية الاخرى، وهي الاهتمام بالمترجمين واكرامهم حتى ان قيمة الكتاب المترجم تعادل في ذلك الوقت وزنه من الذهب ،وهذا الاهتمام تجسد ايضا بتدريب ملاكات من المترجمين وتدريسهم اصول القيام بهذه العملية،والهدف من هذا التدريب والتدريس تطوير هذه العملية وبالتالي ازدهارها[١] .

فهذا الاهتمام الكبير بهذه العملية على كافة النواحي المادية والمعنوية كان السبب الأساسي في ازدهارها وتطورها بالشكل الذي وصلت به الينا في الوقت الحاضر .

٢ـ الناحية القانونية

هذه الناحية تبرز من خلال اعتماد الترجمة والقائم بها على جهد ذاتي ،وأهمية هذا القول تتجسد في حماية أي جهد مهما عرض صاحبه فيه من مميزات شخصيته الإنسانية ،وهذه الحماية توفر دفعا لحركة التطور والتقدم الحضاري اولا ،وثم رفع مستوى النتاج الذهني وانتشاره ثانيا .

واستنادا إلى هذا، فقد عالجت التشريعات المقارنة هذه العملية ووفرت لها الحماية القانونية منذ زمن ليس بالقريب. فقانون حق التأليف العثماني نص صراحة في مادته الثالثة على حماية الحق في الترجمة ،فضلا عن حمايتها في مادة (١٦)منه لمدة خمس عشرة سنةً من تاريخ بدء سريان الحماية .[٢]

والى جانب قانون حق التأليف العثماني فقد صدر النظام رقم (٤) لسنة ١٩٤٥ الخاص بلجنة الترجمة والتأليف والنشر ،الذي اهتم بتنظيم ترجمة الكتب الأجنبية المهمة في الميراث الإنساني .[٣]

كما ان قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ هو الآخر قد تضمن نصا صريحا لحماية كل من قام بترجمة المصنف أو تعريبه إلى إحدى اللغات الأجنبية في مادته الثالثة .[٤]

أما التشريعات العربية فقد اهتمت هي الأخرى بهذه العملية ،مثل مصر التي أصدرت جملة من القرارات بين عامي (١٨٠٠-١٩٠٠) عالجت من خلالها تنظيم عملية الترجمة والواجبات التي ينبغي على المترجم التمسك بها ،اضافة الى تحديد اجوره ،ويعد المترجم مقصرا ويتحمل التبعات القانونية اذا خالف هذه القرارات .[٥] والى جانب بعض الاحكام القضائية التي صدرت من القضاء المصري بهذا الشان

---

[١] عبد الوهاب نجم ،اساليب الترجمة في بيت الحكمة العباسي ،و د.عبد الباقي الصافي تقاليد الترجمة في بيت الحكمة العباسي ،مجلة دراسات الترجمة ،ص٤١-٤٥ ،٥٠-٥٥ .

[٢] نقلا عن عبد الرحيم السوداني ،حقوق التاليف في العراق ،مجلة عالم الكتب عدد ٤ ،١٩٨٢ ،ص٦٥٧ .

[٣] منشور بالوقائع العراقية عدد ٢٢٨٨ في ١٩٤٥/٦/١١ ،م ٢/أ منه .

[٤] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ منشور بالوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١ .

[٥]انظر مجموعة القرارات المصرية في هذا الشان المنشورة في ،فيليب جلاد ،القاموس العام للادارة والقضاء ،ج١ ،الاسكندرية ،١٩٠٠ ،ص٤٦٧ –٤٧٣ .

قبل صدور قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ،منها على سبيل المثال ضرورة حماية المصنفات المترجمة من أي استغلال او انتفاع غير مشروع دون اذن المترجم .[١]

ولم يقتصر هذا الاهتمام على الجانب الداخلي بل تعداه ليشمل التنظيم الدولي لهذه العملية ،فقد جعلت اتفاقية برن المعقودة عام (١٨٨٦) ملحقا خاصا نظمت من خلاله استغلال المصنفات المترجمة ورخص هذا الاستعمال،وكذلك فعل قانون تونس النموذجي للبلدان النامية ،والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .[٢]

وخلاصة القول ان أهمية الموضوع تبرز من خلال الدور الذي يمارسه المترجم عند ترجمته لمصنف ليس من إبداعه، وهذا القول يوجب وضع فاصل دقيق بين كون العمل الذي يقوم به مشروعا فيستحق عندئذ الحماية القانونية سواء شملت المصنف او المترجم باعتباره مبدعا ،وهذه الحماية عكسها التشريع بجملة من النصوص القانونية بما يتلائم وحاجة المجتمع للمصنفات الأجنبية التي تترجم إلى اللغة الوطنية .

ثالثا:نطاق البحث وفرضياته .

تبحث هذه الرسالة في الحماية القانونية المدنية التي توفرها النصوص التشريعية سواء في متن القانون المدني او القوانين الخاصة بتنظيم حقوق التأليف والترجمة ،دون ان نخوض في دراسة الحماية الجنائية لمثل هذا النوع من الحقوق تجنبا من الخروج بهذه الدراسة عن نطاقها المدني .

فنطاق هذا البحث لا يخرج عن الحماية القانونية المدنية لعناصر الترجمة وهي المصنف من ناحية ،والمترجم من ناحية أخرى ،والتعرف على كليهما بشيء من التفصيل ،ثم وسائل هذه الحماية واحكامها عند تحقق اعتداء يقع على هذين العنصرين .

ومن خلال هذا النطاق تظهر جملة من الفرضيات التي لابد من الإجابة عليها وهي :-

أ-ما المقصود بالترجمة ،وما هو التأصيل القانوني لها في ظل الملكية الأدبية والفنية ؟

ب-ما هي الأعمال المترجمة ،والمصنفات التي تظهر بها هذه الأعمال إلى الوجود ومدى حمايتها ؟

ج-ما هي الامتيازات التي تترتب على القيام بهذه العملية وحدودها ؟

د-ما هي الوسائل المدنية التي يمكن اللجوء أليها عند الاعتداء على الترجمة ،وما هي أحكام الحماية في ذلك ؟

هذه الفرضيات نحاول الإجابة عنها ،إجابة تحليلية مقارنة بين جملة من القوانين البعض منها غربي والبعض الآخر عربي ،إضافة إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعربية .

---

[١] تعليق الملكية الادبية – ترجمة المؤلفات – منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ،عدد ٣ ،١٩٣٢ ،ص٣٦٤ .

[٢] م٢،٣،٤ من ملحق اتفاقية برن لعام ١٩٧١ وثيقة باريس ،م٣ من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

رابعا . الصعوبات التي واجهت الباحث

إن أول ما يقال بهذا الشان ندرة الدراسات القانونية المعمقة لهذا الموضوع ،فلم نجد بين مصادر الملكية الأدبية والفنية وحتى الفكرية ما يسد حاجة بحثنا ،إلا لعدد من الصفحات التي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة من دون تفصيل وتحليل للحماية العملية الواجب توفيرها للترجمة والحقوق الناتجة عنها والواجبات التي يجب مراعاتها وتنظيمها .

هذه الندرة دفعتنا في بعض الحالات الى القياس على أحكام حق المؤلف، وهي النظرية العامة لهذه الحقوق. والعمل على التوفيق بين هذه الأحكام والخصوصية التي تتمتع بها الترجمة ،ومثل هذا الأمر لا يخلو من صعوبة ملموسة تظهر في التوفيق بين جملة الآراء التي قيلت بهذا الصدد ومدها لتشمل الترجمة بخصوصيتها واحكامها .

فضلا عن ندرة القرارت القضائية التي حاولنا جاهدين العثور عليها من دون جدوى ،سواء أكان في ميدان القضاء العراقي أم القضاء المصري ،فضلا عن القضاء الفرنسي .اللهم إلا عدد من اقضية المحاكم المصرية والفرنسية المتناثرة بين ثنايا النظرية العامة لحق المؤلف والتي في غالبيتها تدور في مضمار حق المؤلف رغم عدم تجاوزها أصابع اليد الواحدة. فعمدنا الى استخلاص جملة من القواعد بالاعتماد على ما موجود من اقضية المحاكم الفرنسية والمصرية آخذين بنظر الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها الترجمة في هذا الحكم او ذاك. ومن خلال ما توفر لنا من مصادر ومتون قانونية واقضية المحاكم ،كان علينا الخروج بنتيجة ودراسة تكون حجر الاساس لدراسات قانونية في هذا الميدان .

ولغرض الوقوف على المفهوم القانوني والطبيعة القانونية للترجمة ،خصصنا الفصل الاول لدراسة التاصيل القانوني للترجمة .

ولكي نتعرف جيدا على المقصود بالمصنف المترجم المشمول بالحماية ،وحدود هذه الحماية مكانيا وزمانيا، فقد بحثنا المصنف المترجم وحمايته مكانيا وزمانيا في الفصل الثاني.

ويتمتع المترجم بجملة حقوق ادبية ومالية ويترتب عليه مجموعة من الواجبات الشكلية والموضوعية ،هذا ما عالجناه في الفصل الثالث .

اما الفصل الرابع والاخير فقد كرسناه لدراسة الوسائل المدنية لحماية الترجمة ابتداءً من وقوع الاعتداء على حقوق المترجم ومروراً باتخاذ الوسائل الاحترازية لحماية الترجمة ،وانتهاء بحكم تحقق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة.

وانهينا الرسالة بخاتمة ثبتنا فيها اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ،كما قدَّمنا المقترحات التي نفضل الأخذ بها تدعيما وترسيخا للحماية القانونية المدنية للترجمة .

الفصل الاول
التاصيل القانوني للترجمة

تمتاز الاعمال الفكرية ، بشكل عام ،بانها من ابداعات الفكر الانساني الخلاق فهي مواكبة للتطورات والاحداث ونابعة من صميم احتياجات المجتمع، ومن بين اهم هذه الاحتياجات، التعرف على ثقافات المجتمعات الاخرى وعلومها ومعارفها المتعددة. وهذا القول لا يتم إلا عن طريق الترجمة التي تمتاز بدقة الالفاظ والمعاني المختارة الاكثر انسجاما في مواكبتها للفكرة المنقولة ولتطورات المجتمع. فكان لابد من إعطائها نوعا من الامتيازات القانونية وحمايتها بوصفها نتاجا للفكر الانساني المبدع. لذلك كان لابد من طرح التساؤل الآتي .. هل تعدّالترجمة عملا من اعمال التأليف؟

للاجابة علينا التعرف أولا على مفهوم الترجمة من الناحية القانونية، ومن ثم بيان الشروط التي يجب ان تتوفر بها لتكون عملا من اعمال التاليف. هذه التساؤلات نجيب عليها في المبحث الاول، ولاجل تمام مهمة التاصيل القانوني علينا تحديد موقع الترجمة وطبيعتها القانونية باعتبارها عملا فكريا من خلال الوقوف على اهم اتجاهات الفقه الاسلامي وارائه في هذا المجال اضافة الى موقف الفقه القانوني من هذا الموضوع.

وهذان الموقفان خصصنا لدراستهما المبحث الثاني.

المبحث الاول
المفهوم القانوني للترجمة

للإحاطة، وبشكل قانوني، بالترجمة يقتضي الامر منا الوقوف عند تعريف الترجمة والتعرف على معناها اللغوي والاصطلاحي – الادبي – ومن ثم التعرف على معناها القانوني، واذا ما فرغنا من ذلك كان علينا تمييزها عن بعض الاوضاع المشابهة لها، ومن ثم التعرف على الشروط القانونية الواجبة لاعتبار الترجمة تأليفا .
لهذا ينقسم المفهوم القانوني للترجمة في هذا المبحث على مطلبين :-
المطلب الاول / التعريف بالترجمة وتمييزها عما يشتبه بها من اوضاع
المطلب الثاني / شروط اعتبار الترجمة عملا تأليفيا

المطلب الاول
التعريف بالترجمة وتمييزها عما يشتبه بها من اوضاع

لوضع تعريف قانوني للترجمة علينا اولا التعرف على معنى الترجمة سواء من حيث اللغة والاصطلاح او من حيث القانون، ثم تمييزها بعد ذلك عن مصطلح التعريب والخبرة القضائية ويتم هذا في بندين .

البند الاول
التعريف بالترجمة

اولا . التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ. التعريف اللغوي

تأتي الترجمة في اللغة من مصدر ترجم أي فسَّر، وترجم اللسان وترجم عنه غيره أي فسر لسانه، وترجمُهأي فسَّر كلامه بلسان اخر، فهو مترجم [١].

والترجمة ابدال لفظ او عبارة بلفظة او عبارة تقوم مقامها، والترجمان المفسر اللسان كتابة او شفاها [٢] وترجم الكلام أي نقله من لغة الى اخرى. [٣]

فالترجمة من الناحية اللغوية تفسير الكلام ونقله او تحويله من لغة الى اخرى كتابة كان او شفاها، والترجمة في اطار المصنفات هي نقل المصنف من لغة الى اخرى كتابة او شفاها.

وهذا يعني ان الترجمة تفسير الكلام الغامض غير المفهوم المعبر عنه بلغة اجنبية ونقله الى لغة يمكن فهمها، وهذا الامر لايقوم به الا من كانت لديه القدرة على فهم الكلام وتفسيره ونقله الى لغة اخرى –ترجمته- [٤]

---

[١] بطرس البستاني، قطر المحيط، ج١ ،لبنان،(د.ت) ص ١٧٣
[٢] ابن منظور، لسان العرب، مج ١٧ ،لبنان، ١٩٨١ ، ص
[٣] الشيخ عبد الله البستاني ، البستان، ج١ ،بيروت ،١٩٣٠ ،ص، ٢٣٢
[٤] ابو الحسن الماوردي، ادب الدنيا والدين، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٦ ،ص، ٧١

ب. التعريف الاصطلاحي – الادبي -

يذهب الادباء الى تعريف الترجمة، بانها فن جميل يُعنى بنقل العبارات او الكلام من لغة الى اخرى باستخدام اسلوب تعبيري يوفِّق بين المعنى في اللغة المنقول منها واللغة المنقول اليها رفدا للثقافة والعلوم. [١]

فبهذا المعنى تكون الترجمة فناً كسائر الفنون الاخرى قائمة على اسس ومبادىء واساليب تهدف الى التوفيق قدر الامكان بين لغتين للخروج بمعنى دقيق للفكرة اوالكلام المراد ترجمته في سبيل خدمة الثقافة والعلم رفدا للحضارة .

ويذهب الماوردي – رحمه الله – الى القول بان الترجمة هي استخراج المغمى من الكلام بالمواضعة والفهم لمن يقدر على ذلك. [٢]

والترجمة، هنا، تعني الوقوف على المعنى الحقيقي للكلام غير المفهوم أي المغمى المعبر عنه بلغة غير لغة الشخص القائم بها.

ويذهب رأي الى تعريفها بانها وسيلة من وسائل نشر الكتاب بلغة غير لغة الكتاب[٣].

فهذا التعريف يشير الى ان الترجمة وسيلة من وسائل النشر، التي يتم عبرها نقل لغة الكتاب الى غير اللغة الاصلية له، فهي مجرد وسيلة تعريفية بالكتاب المراد ترجمته، ويبدو ان الترجمة وفقا للمعنى الاصطلاحي نقل لغة المصنف الى لغة اخرى باستخدام اسلوب تعبيري جميل يوفق قدر الامكان بين اللغة المنقولة منها والمنقول اليها بالاعتماد على قدرات الشخص القائم بها

ثانيا :- التعريف القانوني للترجمة.

لا تقتصر الترجمة في اطار الملكية الفكرية على مجرد نقل الكلام –المصنف- وعباراته الى لغة اخرى، انما تنصب اساسا على قدرات شخصية وابتكار ذهني في اختيار العبارات وصياغة المعاني التي تنسجم مع الفكرة التي تتم ترجمتها، فهي بهذا الوصف تستند الى الطابع الشخصي الذي يبدو واضح المعالم عند ترجمته الفكرة والقول بتعريف الترجمة .

ولغرض وضع تعريف قانوني للترجمة، لم نجد بين ثنايا النصوص التشريعية مايعرف هذا المصطلح، وكذلك الحال بالنسبة للفقه الا القليل من الاراء.

فقد ذهب راي في الفقه الى القول: بان الترجمة هي التعبير عن المصنف بلغة غير اللغة الاصلية [٤]، وبذات المعنى هي نقل لغة المصنف الى لغة اخرى[٥].

واذا ما نظرنا الى هذين القولين، نجد ان الترجمة تنصب اساسا على النقل الى لغة اخرى، من دون التركيز على الجانب الابداعي والشخصي للمترجم في اختياره للعبارات والمعاني الاكثر انسجاما مع الفكرة التي يقوم بترجمتها، لذلك فهذان التعريفان لايعدوان ان يكونا مجرد ترديد وتكرار للتعريف اللغوي فتجاهلا بذلك الجانب القانوني المتجسد بالابتكار

---

[١] د. صفاء خلوصي، فن الترجمة، بغداد، ١٩٨٢ ،ص ١٧

[٢] ادب الدينا والدين، ص،٧٠

[٣] الاستاذ عبد الحميد طهماز، حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة، مجموعة بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي،د. فتحي الدريني، بحث ٥/بيروت، ١٩٨٢ ،ص ١٧٤

[٤] د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الاردن، ١٩٩٢ ،ص ٢١٦

[٥] استاذنا ،زهير البشير ،الملكية الادبية والفنية – حق المؤلف – الموصل ١٩٨٩ ،ص٢٤

الذهني وهو اساس منح الامتيازات والحماية القانونية في هذا النوع من الاعمال. وهناك راي اخر يذهب في تعريفه للترجمة الى انها حق يمنحه المشرّع للمؤلف، ويمنح للمترجم في المقابل حقا على ترجمته يرفعه الى مرتبة المؤلف.[١]

وهذا التعريف كسابقيه تجاهل الجانب الشخصي للترجمة والمتجسد في الابتكار باختيار المترجم للالفاظ والعبارات باسلوب شخصي ،وركز على الرخصة التي منحها القانون للمترجم ،فاعتمد بذلك على الجانب الشكلي في هذه العملية، ومع هذا فقد جعل المترجم مؤلفا متى استوفى شروط منح هذا الحق وهي الرخصة في القيام بعملية الترجمة.[٢]

ويرى جانب فقهي اخر ان الترجمة هي عمل شخصي لنقل فكرة معينة الى احدى اللغات الاجنبية [٣].

ويبرز هذا التعريف الجانب الشخصي في اختيار العبارات والالفاظ والذي ينصب على نقل فكرة معينة الى لغة اخرى، وبذلك جعل من الترجمة عملا يعتمد على جهد شخصي مستمداً بالاصل من افكار موجودة سلفا ومشتقة من مصنف سابق باسلوب دقيق يظهر فيه تماسك الفكرة في كلا اللغتين.

ومن خلال هذا التعريف نحاول ان نصوغ تعريفا للترجمة بانها« عمل ابداعي شخصي مشتق ينصب على نقل فكرة معينة الى لغة اخرى وفق ضوابط معينة» ، فهذا التعريف ـ حسب ما نرى ـ يذهب الى ان الترجمة بوصفها عملية ابداعية مشتقة تستند على القدرات الشخصية للمترجم من ناحية، وعلى فكرة المعالجة باسلوب المؤلف الاصلي من ناحية اخرى. فالألفاظ والعبارات التي يختارها المترجم لاتخرج عن نطاق الصورة التي يقوم بمحاكاتها، والتي توجد سلفا قبل وجود الترجمة لذلك سميت الترجمة بانها عملية مشتقة . [٤]

البند الثاني

تمييز الترجمة عما يشتبه بها من اوضاع

تقترب الترجمة احيانا من مصطلحين اولهما، قرنه المشرع العراقي في (م٤) [٥] بالترجمة عندما نص على حماية الترجمة بقوله:(من قام بتعريب المصنف او ترجمته) وثانيهما، عندما دار النقاش بين الفقه على كون الترجمة نوعا من انواع الخبرة، فما هو التعريب وما هي الخبرة، وما مدى العلاقة بينهما وبين الترجمة؟

اولا: تمييز الترجمة عن التعريب.

التعريب في اللغة من مصدر عرَّب، وتعرب فهو معرب، أي صار عربيا، والتعريب هو الافصاح عن اللسان بلغة العرب واعرب بحجته أي افصح عنها [٦].

وهذا يعني ان التعريب هو الافصاح عن الكلام والتعبير عنه باللغة العربية.

---

[١] د.محمد حسام لطفي ،المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية ،ط٢ القاهرة ،١٩٩٣ ،ص ٦٠.

[٢] الرخصة نظام قانوني اعتمدته اتفاقية برن واخذت به القوانين هذا ما سنعالجه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

[٣] Emmanuel verge ,roger de segogne ,propriete litteraire et artistique ,dalloz, pro, paris, ١٩٦٤, no١٢, p٨٩٥.

[٤] هذا المصطلح(المصنفات المشتقة) هو السائد في الفقه عند معالجته للمصنفات المترجمة باعتبارها مصنفات مشمولة بالحماية بهذا الوصف، انظر في ذلك د.نواف كنعان، ص ٢١٦، استاذنا ،زهير البشير،ص٢٤.

[٥] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

[٦] الشيخ محمد الرازي ، مختار الصحاح الكويت ١٩٨٣ ص ٤٢١

اما التعريب اصطلاحا، فهو رسم لفظة اجنبية بحروف عربية [١]، ومن ناحية اخرى هو التعبير عن الحروف الاجنبية التي لانظير لها في العربية بلفظ يقاربها في النطق [٢].

واستناداً إلى هذا،فان عمليتي التعريب والترجمة تقومان على اساس نقل فكرة – مصنف- من لغة الى اخرى. ومع ذلك فان الفارق بينهما يتجسد في ناحيتين هما :-

أ. ان التعريب يرد حصرا على نقل فكرة – مصنف –من لغة اجنبية الى العربية، اما الترجمة فيتم من خلالها نقل فكرة من لغة اجنبية الى لغة اجنبية اخرى سواء اكانت هذه اللغة العربية ام غيرها كالفرنسية اوالالمانية على سبيل المثال .

ب. ان الترجمة نقل لمعنى او مفهوم فكرة معينة الى لغة اخرى، اما التعريب فهو رسم لكلمة اجنبية لامثيل لها في اللغة العربية معتمدين في ذلك على مقاربة النطق بين الكلمة الاجنبية واللفظة العربية، ولتوضيح هذا الفارق نسوق المثال الاتي فكلمة (telephone) بالاجنبية تعرب الى تلفون بالعربية، فحروف الكلمة تقابلها في العربية حروف مطابقة لها من حيث اللفظ، اما ترجمتها الى العربية فهي هاتف .

ويبنى على اساس الفارقين ان كلا من التعريب والترجمة نقل الى احدى اللغات الاجنبية. الا أن الترجمة اوسع نطاقا من التعريب. فكل تعريب يصلح ان يطلق عليه ترجمة، لكن ليس كلُّ ترجمةٍيمكن ان يقال لها تعريب، وفضلاً عن هذا،فان الترجمة ادق من التعريب لانها تقوم على نقل معنى الافكار وفحواها لامجرد نقل للشكل والمبنى.

ثانيا: تمييز الترجمة عن الخبرة القضائية.

عرفنا ان الترجمة عمل ابداعي مشتق لنقل فكرة ماالى احدى اللغات الاجنبية [٣]. إلا أنَّ هذا القول قد يختلط احيانا لدينا ، خصوصا اذا ماطلب من المترجم ليكون خبيرا امام القضاء في نزاع حول لغة معينة، او البت في شهادة احد الخصوم ممن يتكلم احدى اللغات الاجنبية، مما يجعل الترجمة نوعا من انواع الخبرة بل حتى دليل اثبات لدى البعض الاخر .

فالخبرة اجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في فرع من فروع المعرفة، عن طريق اصحاب اختصاص في ذلك ليتسنى للقاضي البت في مسائل فنية تكون محل النزاع [٤].

يتبين ان الشبه بين الترجمة والخبرة يدور مع وجود خبرات وملكات ذاتية يمتلكها المترجم والخبير في مجال خاص وبفرع من فروع المعرفة. فالمترجم خبير في اللغة التي يقوم بالنقل منها واليها، اما الخبير القضائي فله معرفة في المسائل التي انتدب لابداء الراي فيها، وبالتالي فان الاساس فيها هو المعرفة الشخصية والقدرة الذهنية.

ومن هذا المنطلق فقد ذهب الفقه بشان الترجمة اذا عرضت امام القضاء، بانها وسيلة اثبات مثل الشهادة، لانها عبارة عن نقل عبارات من لغة الى اخرى دون اجراء ابحاث فنية وعلمية في ذلك [٥].

---

[١] د. صفاء خلوصي، ص ١٤ –١٧

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية،بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠١ ص٥٨.

[٣] انظر في ذلك تعريف الترجمة المبحث الاول، المطلب الاول، البند الاول، من هذا الفصل.

[٤] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٧.

[٥] د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد، ١٩٩٧ ، ص ٣١٧.

واذا كان هذا الراي يذهب الى ان الترجمة مجرد نقل لعبارات من لغة الى اخرى، فهذا النقل يحتاج الى معرفة وخبرة في الفاظ المنقولة في كلا اللغتين. ومثل هذه المعرفة لا يمكن ان توجد إلا لدى مترجم مقتدر على ذلك. خصوصا ونحن امام كشف حقائق قضائية غاية في الاهمية احقاقا للعدل، فكيف بهذه العملية لا تكون إلا مجرد وسيلة اثبات متجاهلين بذلك جهود المترجم الذهنية.

او قد تكون الترجمة من ناحية اخرى مجرد صورة من صور الخبرة لان القاضي يلجأ اليها لنقص في معرفة بلغة اجنبية [١].

من الممكن ان يلجا أي شخص الى الاستعانة بخبرات المترجم بشان نص معين، كما هو الامر بالنسبة للقاضي. إلا أنَّ هذا لا يعني اعتبار الترجمة نوعا من انواع الخبرة، هذا من ناحية، ثم ان لجوء القاضي الى المترجم لايكون إلا بشان معرفة فنية وعلمية لاحدى اللغات لاعلم له بها، لا سيما إذا كان هناك نزاع بشان نص مترجم او شهادة احد الخصوم المتكلمين بلغة اجنبية معروض امام القاضي للنظر فيه .

ونحن نرى ان مثل هذا الخلاف لايمكن اثارته الا في حالة مثول المترجم امام القاضي بوصفه خبيرا للبت في مسألة نص او شهادة في قضية عرضت امامه للفصل فيها، فينطبق على المترجم عندئذ ماينطبق على سائر الخبراء من احكام، وإلا فان الترجمة لايمكن ان تكون دليل اثبات او صورة من صور الخبرة، بل حتى لايوجد اساس للشبه بينهما إلا فيما يخص ان كلاهما قائم على معرفة فنية وعلمية شخصية في مجال معين من المعارف والعلوم.

فالترجمة لها نظامها الخاص الذي تخضع من خلاله لاحكام تختلف جذريا عن الخبرة [٢]، التي هي ذات صفة قضائية وتخضع للاحكام والقواعد القضائية في هذا الصدد، والتي يتم اللجوء اليها من القاضي وله السلطة التقديرية في ذلك [٣]. وهذا الامر لا يمكن اثارته إلا اذا كان هناك نزاع قضائي، فمتى ما انتهى النزاع امتنع اللجوء الى الخبرة فهي تابعة ومرهونة بوجود نزاع قضائي يدور حول لغة اجنبية [٤]، اما الترجمة فامر تقدير اللجوء اليها يرجع الى الجهة المعنية او المترجم اذا ما راى في المصنف المراد ترجمته اهمية علمية وادبية فيها خدمة للمجتمع من ناحية، اضافة الى قدرته على ترجمة افكار المصنف دون الاخلال بها او بحقوق المؤلف الاصلي من ناحية اخرى، متى شرع بترجمته دون اللجوء إلى القضاء في ذلك، بعد قيامه بما فرضه عليه القانون من واجبات[٥].

وخلاصة القول ان الخلط بين الترجمة والخبرة لايمكن ان يثار إلا اذا عرضت الترجمة امام القضاء للبت في مسالة تكون الترجمة الاساس فيها، وإلا فان الترجمة والخبرة لا يلتقيان إلا فيما سبق من قول بان الأساس في كليهما هو المعرفة في امور فنية وعلمية في مجال معين.

---

[١] سعدون حمد عويد، الخبرة ودورها في الاثبات المدني، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، ١٩٩١، ص ٦٢.

[٢] تخضع الترجمة لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وايضا الانظمة والتعليمات الخاصة بهذا الصدد والتي سنشير اليها في حينه، اما الخبرة فتخضع لقانون الاثبات العراقي رقم(١٠٣) لسنة ١٩٧٩ وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) ١٩٧٩ وقانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٣] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، الموصل، ١٩٩٧، ص ٢٧٨ – ٢٨١.

[٤] سعدون حمد عويد، ص ١٤ – ١٧ .

[٥] انظر م ٩/عراقي ، م٨/مصري قانون حماية حق المؤلف.

المطلب الثاني
الشروط القانونية لاعتبار الترجمة تأليفاً

نصَّت اغلب التشريعات المقارنة لحق المؤلف [١]، على ضرورة توفر شروط معينة، لبسط الحماية القانونية على الاعمال الفكرية. وهذه الشروط مستمدة من طبيعة النتاج الفكري، وكيفية تقديمة الى الجمهور اولا، ومن شخصية صاحب النتاج الفكري عند معالجته للفكرة موضوع المصنف باسلوب مبتكر وجديد ثانياً، فالشروط في جملتها اما أن تكون شرطا موضوعيا يدور مع وجود قدر من الابتكار في اسلوب عرض الفكرة، او شرطا شكليا يتمثل في طريقة عرض الاسلوب على الجمهور، ونعالج كلا من هذين الشرطين في بند المستقبل .

البند الاول
الشرط الموضوعي

لاجل بسط الحماية القانونية لابد من توفر الشرط الموضوعي، الذى يستمد اساسا من معالجة الفكرة باسلوب شخصي متميز بالجدة والابتكار، فاصالة المعالجة واسلوب طرح الفكرة هو سر الحماية وجوهرها.

واستناداً إلى هذا، فلابد من توفر قدر من الابتكار في الترجمة، ويذهب رأي فقهي الى القول بان الاصالة والابتكار هي ايجاد الجديد المفيد في أي عمل فكري [٢]. وهناك راي يعرّفها بانها الطابع المميز لشخصية المؤلف والتي تظهر في المصنف [٣]، وجرى تعريفها لدى البعض الاخر بانها تمييز المصنف بطابع اصيل في الانشاء او التعبير[٤]، كما يذهب اخرون الى القول بانها الدور البارز لشخصية المؤلف في اظهار المصنف[٥]، بل هي الجهد الذهني الذي يبذله الانسان لخلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص[٦].

ومن خلال هذا العرض، فان الاصالة هي الأسلوب الشخصي المتبع من قبل المترجم المتميز بطابع ذهني لنقل فكرة معينة الى احدى اللغات الاجنبية .

---

[١] من القوانين المقارنة م١/ من القانون العراقي ،م١-١١١/ من القانون الفرنسي لحماية حق المولف رقم (٣٨٥) لعام ١٩٩٥ المعدل والمشروع العراقي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٣في مادته(٣)،والقانون المصري لحماية حق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنه ١٩٥٨ المعدل ، م١ / منة والقانون الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ م٣ / منه ، والقانون الاماراتي رقم (٤٠) لسنه ١٩٩٢ م٢/ منه، والمادة الاولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المولف، والمادة الاولى من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٨ منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٩٩، ص٢٢٠

[٢] أ. عبد الوهاب التحافي، موسوعة القوانين الاجتماعية الثورة (١٧ – ٣٠) تموز تشريعات الرعاية الاجتماعية (١) بغداد، ١٩٩٩ ، ص ١٥٢.

[٣] د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، عدد (١) ١٩٩٧ ، ص ٣٧٢ .

[٤] د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط٣، مصر، ١٩٦٧، ص ٣٠٤ .

[٥] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مصر، ١٩٧٤، ص ٥٥٤ .

[٦] خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، مصر، ١٩٨٨، ص ١٧.

فالاصالة والابتكار تظهر في جهد المترجم الشخصي لنقل فكرة معينة بشكل جديد من خلال اختياره للالفاظ والمعاني والعبارات التي تنسجم مع الفكرة التي ينقلها [١]، فعمل المترجم هنا لايقتصر على مجرد النقل الحرفي للافكار، الذي قد يؤدي في اغلب الاحيان الى تشويه المصنف، انما يعتمد اساسا على اسلوبه في التعامل مع الافكار والحفاظ عليها واظهارها بصورة جديدة ومتماسكة من دون الاخلال بمعانيها الاساسية[٢]. فالاصالة بهذا المعنى تشكل حجر الزاوية في مجال اعمال حق المؤلف ويرجع الاساس في تقديرها الى الطابع الشخصي الناتج عن جهود المبدع وقدراته الذاتية [٣] ، فلا يهم والحالة هذه ان تكون الفكرة مستلهمة من ابداع سابق، بل يكفي ان يكون الابداع حاملا بصمة شخصية لمن قام بترجمته وانجازه[٤].

واستناداً إلى هذا، ثار تساول بشان الاصالة والابتكار في عمل المترجم، على اعتبار ان هذا العمل يسير على خطى مصنف سابق له ومنقول منه من حيث الاصل[٥].

فيذهب النظام الانكلوسكسوني بهذا الصدد الى ضرورة كون المصنف غير منقول او مستنسخ – مشتق -عن مصنف اخر كليا كان هذا النقل او جزئيا والا فلا حماية لهذا النوع من المصنفات [٦].

ويبدو ان هذا الاتجاه يتطلب الابتكار الاصيل المطلق - ان صح منا هذا الوصف - ويشترط لبسط الحماية ان يكون المصنف مستقلا عن غيره من المصنفات وغير منقول من مصنف اخر لاجل بسط الحماية عليه، أي ان يستقل جهد المترجم في ترجمته عن جهد المؤلف الاصلي .

اما الاتجاه اللاتيني فيذهب الى ان النقل او الاستنساخ من مصنف اخر لايعني غياب الاصالة والابتكار، بل ان الطابع المميز لمؤلفه هو الاساس وان كانت المصنفات المشتقة لا ترقى الى مرتبة الاصالة الكاملة – المطلقة -[٧].

فالابتكار الذي يتجسد في الترجمة هو ابتكار نسبي، وهذا ما ايده جانب من الفقه على اعتبار ان المترجم بعمله يستلهم افكار من سبقه ويستعيرها ثم يعالج هذه الاستعارات باسلوب شخصي في اختباره الالفاظ والعبارات الخاصة [٨]، فالترجمة تتجسد في اطار صورة موجودة سلفا لا يمكن الخروج عنها على خلاف المصنف الاصلي الذي يتمتع بابتكاراتٍ مطلقة او ابداع كامل [٩] ، فالابتكارية النسبية تتفق مع ما يعرف بالمصنفات المشتقة او

---

[١] د. حسن كيرة، المدخل الى قانون، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٤٨٤.

[٢] د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، مصر، ١٩٩٨، ص ١٣٢ – ١٣٣ .

[٣] claude colombet, grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde , unesco, ١٩٩٠ – ١٩٩٢ , p ٢١.

[٤] Desbois, propriete litteraire et artistique, dalloz, paris, ١٩٧٤ ,n٨ .p.٤.

[٥] خاطر لطفي، ص ١٦.

[٦] نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف ص ٣٧٢ كذلك اليونسكو، المبادي الاولية لحق المؤلف ١٩٨١ ١٩٨١ ص ٣٤

[٧] claude, op, cit, p ٣٤

[٨] Desbois, op, cit, no ٨, p ٤

[٩] خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مصر، ١٩٩٤ ص ٢١٩-٢٢٠.

المركبة وهذا ما عليه الاتجاه العالمي في غالبية التشريعات بشرط اصالتها والتي تتجسد بديهياً فيما اجراه المترجم من اختيارات في الالفاظ والمعاني[١].

ويمكن القول، ان الابتكارية أياً كانت نسبية ام مطلقة فالمهم ان نكون بصدد ابتكار ما. فالقانون يبسط الحماية لمجرد وجود ابتكارمن دون تمييز بين ما هو اصلي او مشتق هذا من ناحية، اما الناحية الثانية فهي ان نتاجات الفكر الإنساني لا يمكن ان ترقى الى الكمال المطلق والابتكارية الكاملة، لان كل مؤلِّف مهما بلغ نتاجه من دقة فانه لا يخلو من هفوات، فضلاً عن ان كل مؤلف أو مترجم ينظر الى الفكرة التي يقوم بمعالجتها وترجمتها من زاوية مختلفة، والغرض من التمييز بين الابتكار في المصنفات الاصلية والمشتقة هو الوقوف على درجة الحماية التي فرضها القانون للمصنفات الاصلية بمجرد ظهورها من دون قيد او شرط، على عكس المصنفات المشتقة التي فرض القانون لحمايتها عدم الاخلال بحقوق المؤلِّف الأصلي، وعلى هذا الاساس فان الحماية القانونية تنبسط على الفكرة المترجمة ذاتها فيما لو ترجمت من مترجمين اثنين على الرغم من البعد في الشبه بينهما. فاساس الحماية هو اسلوب المعالجة واختيار الالفاظ في هذا السياق وفقا لما تمليه عليه شخصيته وابداعاته الذهنية .

وهذا المعنى ينطبق على البرامج المترجمة المعدة بواسطة الحاسوب فهي تنطوي على عنصر الابتكار رغم استخدام هذا النوع من المصنفات لنمط معين ومحدد سلفا [٢]، فالابتكار فالابتكار يستمد من طبيعة البيانات التي تتمم معالجتها وعرضها وتجميعها وترتيبها، فالحماية تدور مع الجهد المبذول سواءً أكان في الخلق ام العرض ام التبويب [٣] ، فمتى ما حمل المصنف جهداً شخصياً وتوصل الى نتائج لم يسبقه اليها احد شملته الحماية، وهذا ماسار عليه القضاء الفرنسي [٤] . ومتى ماوجد طابع شخصي في معالجة فكرة ما امتد القانون لحمايتها دون النظر الى اهمية المصنف المترجم وقيمته [٥] ،وقد قيل في هذا المعنى ان هناك اتفاقاً عاماً على ان جودة المصنف او قيمته من المسائل التي تتعلق بذوق كل فرد وانها لاتمثل عنصرا من عناصر تعريف المصنف [٦] .

---

(١) Caude, op,cit, p٣٥

[٢] د. نوري حمد خاطر، الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، مؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان ، عمان الاردن ١٩٩٩ ص ١٣٤ – ١٣٥.

[٣] د. حسام الدين الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترننت،بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول، حول الملكية الفكرية، الاردن ،٢٠٠٠ ،ص ٨ – ٩، وايضا د. نواف كنعان ص ٢١٣ .

[٤] د.نوري حمد خاطر، الحماية المدينة لبرامج الحاسوب، ص ١٣٤

[٥] د. جلال علي العددي، د.رمضان ابو السعود ، د.محمد حسين قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الاسكندرية ،١٩٩٦ ،ص ٣٨٣ ، وايضا د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دمشق، ١٩٩٦، ص ٧٣ – ٧٤ .

(٦) Claude ,op, cit ,p ٢٣

البند الثاني
الشرط الشكلي

لفرض الحماية القانونية، لابد من وجود الشكل والتعبير المفهوم للاصالة والابتكار الذي، يدركه العقل البشري وتظهر من خلاله الى الوجود، وهذا يعني التعبير عن الفكرة بشكل مادي.

والتعبير هو تجسيد الفكرة بشكل مادي ملموس يمكن للجمهور الاطلاع عليه،[١]فالقانون يحمي من باب اولى الافكار اذا ما افرغت في قالب معين، والا فانها بذاتها مستبعدة من نطاق الحماية، لانها من حيث الاصل حق للكافة وبالتالي لايمكن تقييد حرية الاشخاص بعدم ايجاد افكار او اللجوء الى افكار لاتزال في طور المعالجة ولم تتجسد بشكل مادي [٢]، فمن غير المعقول ان نفرض على الكافة احترام فكرة لم تظهر الى الوجود بشكل مادي لمجرد ادعاء ملكيتها لشخص معين، فهذا يؤدي الى وضع العراقيل والعقبات بل تحجير لدور الابداع عند معالجتها بصيغة معينة إلا بعد موافقة من يملكها [٣].

ثم ما هي الطريقة لاسناد هذه الفكرة الى من يدعي عائديتها وهي عنصر معنوي كامن بين ثنايا النفس، مما يثير بذلك مسائل واشكالات يصعب التوصل معها الى حلول وبالتالي الحد من تقدم العلوم والمعارف .

وهذا المعنى ينطبق على الترجمة، على الرغم من أن الفكرة المترجمة محمية اصلا. الا ان الحماية تنصب على فكرة الاسلوب الذي عالج فيه المترجم فكرة موجودة في الاصل، فالفكرة التي جسدها المترجم في تعبير معين واسلوب معين هي التي تخضع للحماية .

واستنادا إلى هذا،لابد من تجسيد المصنف المترجم وافراغه في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود، ولا يبقى مجرد مشروع بالذهن بحاجة الى اطار يظهر فيه، متى ما تجسد بشكل معين خضع لقواعد الحماية التي تخضع لها سائر المصنفات [٤]، بل ان المصنَّف يجب ان يتداول – ينشر – بين الجمهور الذي من اجله تم صياغة الفكرة ومعالجتها بالشكل الذي ظهرت به، وهذا يعني انفصاله عن ذهن صاحبه واستقلاله بشكل مادي [٥]، ولا أهمية بعد ذلك للشكل الذي ظهرت به هذه الفكرة فهو مختلف باختلاف طريقة العرض والصياغة التي تم التعبير بها عن فكرة معينة [٦]،وهذه القاعدة منصوص عليها في صلب قانون حماية حق المؤلف العراقي في مادته الاولى فقرة (١) بالقول « او طريقة التعبير عنها....» وكذلك المشروع العراقي لحق المؤلف في مادته (٣)اولا منها.

فالنظام الانكلوسكسوني يستوجب ضرورة ان يكون المصنف مثبتا بالكتابة او باي شكل مادي اخر لكي يتمتع بالحماية، على الرغم من كون المصنف ابداع ذهني وليس شيئا ماديا اخر لكنه لا يكتسب الحماية الا بعد التعبير عنه ماديا [٧].

---

[١] د. نوري حمد خاطر ،الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، ص ١٣٣.

[٢] المبادي الاولية لحق المؤلف، اليونسكو، ص ١٨.

[٣] نوري حمد خاطر، قراءه في قانون حق المؤلف، ص ٣٧٣ – ٣٧٤

[٤] خاطر لطفي، ص ١٦

[٥] د. محمد شكر سرور ،النظيرية العامة للحق ، ط١ ،مصر، ١٩٧٩ ،ص ٧٥

[٦] د. مصطفى الجمال ،د .حمدي عبد الرحمن ،المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مصر، د ت، ص ٢٢

[٧] Claude , op, cit, p ٢٠

فهذا النظام يستبعد كما يبدو، التعبير الشفهي للمصنف لان شرط التثبيت بالكتابة او بشكل مادي وهو الاساس لبسط الحماية القانونية على المصنف.

أما التشريعات اللاتينية المستمدة من اتفاقية برن بما فيها القانون الفرنسي، فلا تتطلب شكلا معينا انما تنبسط الحماية أيا كان التعبير المستخدم في عرض المصنف والشكل الذي ظهر به إلى الوجود. وهذا المعنى تجسد في نص المادة (١/١١٢)من القانون الفرنسي عندما نص على ان الحماية تشمل المصنفات الأدبية والعلمية مهما كانت طرق التعبير عنها [١].

فخلاصة القول، أن القانون لا يحمي الافكار بذاتها الا اذا ارتدت ثوبا خارجيا تظهر فيه للوجود. فإنها من حيث الاصل غير خاضعة للحماية لان طبيعتها تأبى مثل هذا التقييد، لذلك قيل ان الافكار حق للكافة ويمكن لاي شخص الاستفادة منها او الاستئثار بها على وجه الاطلاق، فالتعبير هو الشكل الذي يمكن من خلاله تثبيت فكرة معينة باي طريقة مادية بعد معالجتها باسلوب ذهني يجسد فيه المترجم مميزات شخصيته ويعكس ابداعاته وابتكاراته الذهنية، فالافراغ انما هو وسيلة لاسناد الامتيازات والجهود الذهنية لشخص معين هو صاحب الاسلوب والتعبير الذي ظهرت به فكرة معينة لى الوجود، وبالتالي الاحتجاج بها تجاه الغير بعدها حق له.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للترجمة

للوقوف على عناصر أي موضوع لابد من التعرف عليها، ومن ثم تحليل هذه العناصر للتوصل الى الاساس الذي تقوم عليه، ونحن اذ نحاول ان نحدد اطار الحماية المدنية للترجمة بعّها نتاج فكري وعمل من أعمال التأليف، فان الوا جب يقضي ان نتعرف على طبيعة الترجمة، وذلك من خلال عرض أهم الآراء والنظريات الفقهية التي قيلت بصدد النتاج الفكري سواء على صعيد الفقه الإسلامي والذي عرفت عنده هذه الحقوق بحقوق الابتكار او على صعيد الفقه القانوني. واذا ما تم عرض هذه الآراء والمذاهب الفقهية، كان علينا التوقف قليلا للاستنتاج والتقويم ومناقشة أدلة ما جاء به كل من الفقهاء المسلمين ومدى ملاءمة ذلك لطبيعة الترجمة، وكذلك الامر بالنسبة لاراء الفقه القانوني للتوصل الى القول الفصل في طبيعة الترجمة. وسنعالج هذه المواضيع في مطلبين:-

المطلب الاول
موقف الفقه الاسلامي من حقوق التاليف والترجمة

بات من المسلَّم به ان الفقه الإسلامي باصوله وجزئياته يحث على المعرفة وضرورة التزود بهما، وهذا الامر من الاصول التشريعية التي قام عليها الدين الاسلامي، وقد أكدت

---

[١] ١- ١١٢-L(les dispositions du present code protegent ies dorits des auturs sur toutes les oeuveres de esprit (qule quels soient le gener la forme d expression le merite ou la destination)

المقابلة لنصوص المواد ١/ ا من القانون العراقي ،م ٣ اولا من المشروع العراقي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٣،م١/من التشريعي النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،م/٢ من اتفاقية برن م ١/من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، م١ / من القانون المصري ،م١/٣من القانون الاردني ،الفصل ١/من القانون التونسي.

هذا الامر الآية الكريمة ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) والاحاديث النبوية الشريفة [1]، ومع هذا فقد ظلت حقوق الابتكار- النتاج الفكري - بعيدة عن البحث والتحليل المعمق فترة طويلة من الزمن، الا انه وامام أنتشار الطباعة والنشر وازدهار صناعة التاليف والترجمة في المجتمعات الانسانية ،كان لابد لفقهاء الشريعة وعلمائها من الوقوف والتصدي لتحليل هذه الحقوق وتحديد موقف الشريعة منها، على اعتبار قواعدها مرنة التطبيق تصلح لكل زمان ومقام بحيث انها قادرة على معالجة امور ومستجدات لم تكن موجودة من قبل ، وعلى هذا الاساس اخذ المحدثون من العلماء بتحديد مركز هذه الحقوق وتحليل عناصرها فتولدت عن هذه الدراسات جملة من الاراء والاتجاهات، نحاول عرضها في اتجاهين: أحدهما يرفض الانتفاع بهذا النوع من الحقوق، والاخر مؤيد لها ولكل منهما ادلته وسنده .

ولابد لنا من القول في هذا المقام، بان الفقهاء المسلمين اجمعوا على وجوب نسبة الابتكار الى من انتجه اعترافا له بحقه الادبي ، الذي يعُّدعندهم من اصول طلب العلم المتجسد بالأمانة العلمية في التخريج وتحريم السرقات و انتحال النصوص وهذه الامور من دواعي الكيان الشخصي للمسلم والذي اوجبت الشريعة صيانته والحفاظ عليه .[2]

فالاختلاف بين الفقهاء المسلمين دار حول امكانية المؤلف او المترجم من الانتفاع ماليا بما انتجه فكرة وفي هذا الاطار فقد وجد اتجاهين لتحديد مركز هذا الحق وطبيعته، وسنوضح ذلك في بنود ثلاثة .

البند الاول
الاتجاه الرافض

ذهب هذا الاتجاه الى عدم اعتبار هذا الحق من الحقوق المالية وبالتالي عدم شرعية المردود المالي له، فقد حرم هذا الاتجاه الانتفاع بهذا النوع من الحقوق [3]، ويستند اصحاب هذا الراي الى الأدلة الاتية :-

١.الدليل الاول : عدم كتمان العلم

يُستمد هذا الدليل من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فقوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[4] اما السنة النبوية الشريفة، فيقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابو هريرة (رضي الله عنه) (ومن كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار) [5]، وصفوة القول من

---

[1] من الايات الكريمة قوله تعالى (الزمر: من الآية٩) ومن الاحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ ((من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى الجنة))، الامام الحافظ ابن العربي المالكي صحيح الترمذي ،ج ٩ ،بيروت (ب .ت)،ص١١٥ . وفي رواية ((من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة))، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مج الاول، بيروت (د . ت) ص ٢٤ .

[2] د. نواف كنعان ،حق المؤلف، ص ٢٧

[3] من المؤيدين لهذا الاتجاه الشيخ تقي الدين النبهاني، د. احمد الحجي الكردي، نقلا عن د. عماد الدين خليل، حقوق التاليف والنشر ،بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ٣/ط، بيروت ،١٩٨١ ،ص ١٦١ .

[4] سورة البقرة الاية (١٥٩)

[5] الامام احمد بن حنبل، مسند الامام احمد، ج ٢ ،مصر(د ت) ص ٤٩٩ –٥٠٢

هذين الدليلين ان في حقوق الابتكار- التاليف والترجمة - كتماناً وحرماناً المسلمين من الانتفاع منها فالمؤلف قد يحبس مصنفه عن الانتشار والذيوع اذا لم يحصل على نفع مادي، ويضيف اصحاب هذا القول بان حقوق الابتكار- التاليف والترجمة- ظهرت في العهود القريبة فاخذ الناس يتسارعون الى عدم نشرها مالم يحصلوا على النفع المالي منها وفي هذا كتمان للعلم ونشره ،وبالتالي حرمان المسلمين منه، ونشره فريضة وواجب على كل مسلم [١].

٢. الدليل الثاني : اكرام العلماء واجلالهم

في هذا الدليل استندوا الى وجوب إكرام العلماء، فالخلفاء المسلمون في عصور الخلافة الاسلامية كانوا يكرمون العلماء والمؤلفين ويجلُّوهم ويهبون لهم العطايا والاموال، بما يعنيهم في امور دنياهم، فضلا عن الاحترام والتقدير الكبيرين للعلماء والمؤلفين، فالعلم ليس صناعة كسائر الصناعات انما هو عبادة والعالم، هنا، لابد من انصرافه الى طلب العلم ونشره من دون مقابل،فالولاة والخلفاء على بيت المال يكفلون عيشهم [٢] ،واستندوا في ذلك الى قوله تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[٣] وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام (ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويحترم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)[٤]

.

٣. الدليل الثالث : القياس على الشفعة

اعتمدوا في هذا الدليل على القياس، فقاسوا حق الابتكار - التاليف والترجمة - على حق الشفعة، فكما ان الشفعة من الحقوق المجردة التي لايجوز العوض - المقابل - فيها كذلك الامر بالنسبة لهذه الحقوق من عدم جواز اخذ منفعة مقابل القيام بها [٥].

٤. الدليل الرابع : الاعتماد على الملكية

استند القائلون بهذا الاتجاه، على أن صاحب الابتكار الذي يبيع نتاجه - كتابة - الذي ابتكره لاخر، ويقوم هذا الاخير بطبعه ونشره بدون اذنه، فالتصرف، هنا، جائز لانه تصرف في ملكه وان تسبب في خسارة لصاحب الابتكار، فما حصل هنا انما هو الحد من الربح الذي الذي عاد على المبتكر، فالربح شيء والخسارة شيء اخر ،ولايرى الشيخ النبهاني (رحمه الله) « لصاحب الكتاب الاسلامي أي حق ويبيح لاي ناشر فردا كان او مؤسسه ان ينشر الكتاب كما شاء من اجل ترويج الفكر الاسلامي وتحريره من كافة القيود لكي يصل الى اكبر قدر ممكن من الناس» [٦].

نرى ان الشيخ النبهاني رحمه الله يبيح، هنا، نشر المؤلفات الاسلامية دعما لتحرير الفكر الاسلامي وتوسيع دائرة الاطلاع عليه خدمة للدين الاسلامي. ولم ياخذ بنظر الاعتبار مصير المؤلفات غير الاسلامية والتي لايمكن استغلالها والتصرف بها بالنشر الا بعد الاذن

---

[١] احمد الحجي الكردي ،حكم الاسلام في حقوق التاليف ،مجلة هدى الاسلام ،مجلد ٢٥ عدد ٧-٨، ١٩٨١ ص ٥١ .

[٢] د. فتحي الدريني، بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارنة ١ /ص١٠٠ - ١٠٣ .

[٣] سورة المجادلة اية (١١).

[٤] الامام احمد بن حنبل ، ج٥ ،ص ٣٢٣.

[٥] هذا القول مستمد من الفقه الحنفي الذي يعتبر الحقوق المجردة ومنها الشفعة لاتقوم بالمال وبالتالي لايجوز بيعها بيعها او التنازل عنها وقد ايد الكردي ،هذا القول احمد الحجي الكردي ،ص ٦٢ .

[٦] د .عماد الدين خليل، ملاحظات حول حقوق التاليف والنشر ،بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ٣ /ص ١٦١.

والمقابل، فأصحاب هذا القول، لا يعطون صاحب النتاج الفكري ـ المؤلف ـ الحق في منع الغير من اعادة طبع الكتاب ونشره ولايحق له ايضا ان ياخذ عوضا عن ذلك مادام هذا الامر فيه نشر للعلم ،ومع هذا فهم يمنعون الناشر او الطابع من ان ينسب الحق في الابتكار ـ الكتاب ـ إلى غير مؤلفة لان هذا محرم شرعا كما سبق لنا القول .

وخلاصة هذا الاتجاه، انه يحرم على اصحاب الابتكار ـ المؤلفين والمترجمين ـ من الانتفاع ماليا بهذه الحقوق لانها من الاعمال التعبدية التي يقترب بها العبد الى ربه ،وهي في الوقت ذاته حقوق مجردة لايجوز العوض فيها او التنازل عنها ، مما يساعد على نشر العلم وخدمة المجتمع المسلم .

البند الثاني
الاتجاه المؤيد*

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار هذه الحقوق بمثابة المال فجوزوا المعاوضه والانتفاع منه شرعا وادلتهم في ذلك :-

١. الدليل الاول : اعتبار حقوق التأليف والترجمة من المنافع

اعتبروا حقوق الابتكار ـ التاليف والترجمة ـ من المنافع وهي عند الجمهور الفقهاء [١] ، تعتبر اصولا وبالتالي يجوز المعاوضه عنها فهي مال بالنسبه لهم ،فهذا النوع من النتاج الذهني يعود بمنافع ملموسة على المجتمع كافة وعلى الفرد المسلم بوجه الخصوص، فالمؤلف بنتاجه يحقق منفعة للقاري بزيادة معرفته واطلاعه على افكار ومعارف جديدة وبالتالي توعيته وسّدحاجاته وإشباع رغباته بالتعلم [٢]، فقد اجاز الجمهور بيع المنافع، فهم لا يشترطون في البيع ان يكون عينا معينةً ،وهذا الامر متحقق في حقوق الابتكار، فهو صورة ذهنية ومعاني مجردة مستمدة من العقل البشري ،وهي لا تقوم بنفسها ولا يمكن الاستدلال بها حسياً الا بعد اضافتها الى مصدرها الذي تجسد في مصنف ما، فالانفصال عن صاحبه واستقلال له في شكل مادي يمكن الاستعاضة عنه والانتفاع به ماديا [٣] ،فتصبح

---

* من اصحاب هذا الاتجاه د .عماد الدين خليل ود. فتحي الدريني ود. مصطفى الزرقاء .

[١] فالشافعية اعتبروا المنافع من المال فيجوز بيعها بهذا الوصف فالبيع عندهم (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأبيد).

[٢] ويذهب الزركشي إلى القول بان:(المال ماكان منتفعا به وهو اما اعيان او منافع) انظر، فتحي الدريني، ص ١٥ ،ويذهب الحنابلة إلى القول: (ان المال مافيه منفعه مباحة لغير حاجة او ضرورة كعقار او جمل) فمناط المالية عندهم هو المنفعة المتحققة وليس العين في حد ذاتها انظر ابن قدامة، المغنى ج٥ ص ٤٣٩ ويضيف الدريني ان المنفعه عند الحنابلة تعتبر اساسا للقيمة ولو كانت ترفيهية ويسيرة كتغريد البلبل او تصويت الببغاء، وهل هذا يقارن بالنتاج الفكري لجهابذة العلماء من حيث النوعية والاثر،انظر فتحي الدريني /١ص٢٢

اما المالكية فقد ذهبوا عند تعريفهم للمال بالقول ان:(ظاهرالمال اذا اطلق يشتمل العين والعرض)، والعرض عندهم منفعة لايمكن عقلا الاشارة اليها حسا. الا اذا اضيفت الى مصدرها وامكن استيفاؤها، انظر في ذلك الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرافه، ط الاولى ،تونس، ١٣٥٠ هـ، ص ٣٨٠ ،اما الاحناف فقد ذهبوا إلى تعريف البيع بانه (مبادلة مال بمال) ويذهب ابن عابدين بالقول: (ان البيوع تعريف المال بما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وانه خرج بالادخار المنفعة فهي ملك لامال)، وهذا يعني عندهم عدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة. فالمال عندهم لابد ان يكون عينا انظر، محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القديد، ط٢ ،بيروت (دت) ٣٤٥/٥ ،وايضا، محمد امين، حاشية ابن عابدين ط٢ ،بيروت ٥٠١/٤ ،١٣٨٦ هـ.

[٣] د. فتحي الدريني /١ ص٢٧

بذلك من الحقوق العينية التي تقابل الحقوق الشخصية مع احتفاظها بوصف المال المعنوي المتميز بخاصية واهمية مستمدة من طبيعته [١] .

٢. الدليل الثاني : الاعتماد على العرف

جريان العرف على اعتبار هذه الحقوق والانتفاع بها ، فللعرف بالغ الاثر في قيام القواعد الشرعية والقانونية على حد سواء، وهو يقضي بان من حق صاحب الابتكار الانتفاع بما أنتجه، وهو من الادلة الشرعية المستقرة عند الفقهاء المسلمين واليه يرجع الحكم في كثير من المسائل الفرعية [٢]،ويذهب ابن عابدين بالقول:« والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم يدار» [٣] ،وللحكم بالعرف [٤] واستقراه لابد من عدم مخالفته لنص شرعي وان يكون مستقراً ومطردا بين الناس، ومعمولا به ،وان لا توجد قاعدة او نص يقضي بعدم اتباعه .

واستنادا إلى هذا، فحقوق الابتكار بموجب هذا التخريج لا تخالف نصا شرعيا بل هو من قبيل الأعمال التي جرى عليها الاطراد والاتباع بين الناس، ثم ان فيها منفعه ومصلحة للمجتمع عامة وللفرد والمسلم خاصية ،وقد لاقى على هذا الاساس ترحاباً عالمياً وهذا ماكدته التشريعات العالمية بسنها القوانين الكفلية بحماية هذا النوع من الحقوق[٥]

٣. الدليل الثالث : تخريج حق التأليف والترجمة على قاعدة المصالح المرسلة

اعتمدوا في هذا الدليل على قاعدة المصالح المرسلة[٦] ،والتي يذهب جانب من العلماء، إلى اعتبارها من الأدلة المعتمدة لبناء الأحكام اللازمة لمواجهة متغيرات الحياة وظروفها من دون الخروج على مبادئ الشريعة واحكامها القطعية، فهي مصدر خِصْب يسعف من يلجا

---

[١] د عبد السلام العبادي، الحقوق في الاسلام ،سلسلة ندوات الحواريين المسلمين، منشور في مجلة ،ماب ،الجزء الاول، سنة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، ص ٢١٣.

[٢] انظر لمزيد من التفصيل كتب اصول الفقه الاسلامي.

[٣] محمد امين، حاشية ابن عابدين ،ص ٢١٥.

[٤] والعرف ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول او فعل وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ،والعرف اما عملي، وهو ما اعتاد عليه الناس من اعمال كعقود الاستصناع واما قولي، وهو ما تعارف عليه الناس في بعض الفاظهم بان يقولوا اشياء ويقصدون بها معنى اخر غير الموضوع لها كأطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى انظر عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد، ١٩٦٩ ،ص ٢٠١ .

اما شروط العرف فهي:-

أ. ان لا يخالف نصا من النصوص الشريعة ولايفوت مصلحة ويجلب مفسدة او ضرر .

ب. ان يكون مطردا او غالبا، والاطراد ان يشيع العرف بين الناس فيكون معروفا ومعمولا به ،اما الغلبه فهي سير اغلب ابناء المجتمع عليه واتباعهم له.

ج.ان لايوجد في العقل او التعامل ما يخالف العرف وهذا ماذهبت اليه القاعدة القائلة «اما ثبت بالعرف بدون ذكر لاثبت اذا نص على خلافة»، انظر في ذلك مصطفى الزلمي اصول الفقه الاسلامي في تسيجه الجديد ، ج١ ،بغداد، ١٩٩٨ ،ص ٧١-٨٠ .

[٥] د. الدريني، ١ / ص ٦٧ .

[٦] والمصالح منها معتبراً باقرار الشارع لها كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ومنها ما الغاها الشارع كما في مصلحة المرابي فلم يشرع لها الاحكام ،. ومنها ما لم ينص الشارع على اعتبارها ولاعلى الغائها، بل سكت عنها فهذه المصالح تسمى بالمصلحة المرسلة.

اليه لاستنباط الاحكام الجمعية عند اجتماع المجتهدين [١]،ويجب للأخذ بهذه القاعدة من تحقق الشروط التالية في المصلحة وهي :-

أ. ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة فلا تخالف اصلا او دليلا شرعيا

ب. ان يتقبلها العقل السليم اذا ما عرضت عليه

ج. ان تكون محققه أي تجلب منفعة فعلية وتدرء مفسده ،فلا يصح ان تكون غير متوازية فهي عندئذ وهمية [٢].

د . ان تحقق نفعاً لاكبر قدر من الناس او تدفع ضررا عنهم .

هـ. أن تدفع حرج لازم اذ لولا ها لوقع الناس في الحرج وهذا تصديقا لقوله تعالى:

« وما جعل الله عليكم في الدين من حرج»، سورة الحج آية(٧٨)[٣] .

فهذه الحقوق كما يقول الدكتور وهبه الزحيلي : «الانتاج العلمي المبتكر مصلحة عامة حقيقة ومؤكدة بلا ريب فتبنى عليها الاحكام تحقيقا لها وصونا لحقوق اصحابها »[٤] .

فحق المؤلف على هذا الاساس، يدور في اطار المصلحة المرسلة لعدم مخالفته مقصدا او دليلا شرعيا بل يتفق وما تسير عليه الشريعة، وهو من ناحية اخرى، مما يقبله العقل السليم لانه معتبر ومحترم عقلا فمن يبذل جهدا يستحق بمقابله منفعة مادية ، فاعطاء المنفعة المادية للمؤلف دافع لمتابعة نتاجه وبالتالي تحقيق الفائدة التي تعود على المجتمع. فالعلم تتعلق به مصلحة عامة ونفع عام حقيقي ومؤكد للامة والمجتمع الانساني على وجه الإجماع ،وان حرمانه من الحصول على المنافع قد يؤدي به الى كتمان العلم وعدم نشره، وهذا فيه جلب مفسدة واضرار بالمجتمع والفرد على حد سواء.

٤. الدليل الرابع : القياس على الصانع

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى قياس صاحب التاليف والترجمة على الصانع، فكما ان له الحق في الانتفاع بما صنعه، فكذلك للمؤلف والمترجم الحق في الانتفاع بمؤلفه، فكلاهما بحكم ما انفق من مصاريف وما بذل من جهد ذهني وجسدي في سبيل اخراج المصنوع والمصنف وتداوله، ومن ثم يكون له الحق في استغلاله والانتفاع به ماديا . [٥]

وله على هذا الاساس الانتفاع بما يدره عليه المصنف من ثمار، ولا يحق ذلك لغيره الا بعد حصوله على اذن بذلك او دفع بدل هذا الانتفاع الى من قام بتأليفه وترجمته.

٥. الدليل الخامس : للتخريج على القاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان

ومعنى هذا الدليل، هو ان من ياتي عملا يكون مسؤولا عنه ، فالإنسان يُسأل عما يصدر منه من اعمال واقوال، ويستدل على هذا من قوله تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » [٦]، فصاحب التاليف والترجمة مسؤول عما يصدر عنه من اراء وافكار فاذا ما تجاوزت حدود الشرع وخرجت عن مقاصد التشريع الاسلامي وسببت ضررا بالفرد والمجتمع استحق

---

[١] د.مصطفى الزلمي ،ص ١٣١ – ١٤٥ ،وايضا عبد الكريم زيدان، ص ٩٨ – ٩٩ .

[٢] د. هاشم جميل عبد الله ،مسائل في الفقه المقارن، ط ١،بغداد ،١٩٨٩، ص ٥١.

[٣] د.مصطفى الزلمي ،ص ١٤٥ ١٤٧.

[٤] .د.وهبة الزحيلي ،حق التاليف والنشر والتوزيع ،حقوق الابتكار ،٦/ص ١٨٨.

[٥] الشيخ ابي الحسن الندوي ،الاستعراض الفقهي لحقي التاليف والترجمة ، بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ٢/ص١٤٥.

[٦] سورة ق، اية (١٨).

عليها الاثم والعقاب في الدنيا والآخرة،أما اذا وافقت مقاصد الشرع وكانت ذات نفع للفرد والمجتمع استحق عنها صاحبها الاجر والثواب المتمثل بالنفع المادي والمعنوي [١].

ويبدو ان اصحاب هذا الاتجاه يعتدون بحقوق التاليف والترجمة، بعِدّها مالاً يجوز تقويمه وبالتالي الحصول على منافعه عينا كانت هذه المنافع او نقداً. ويأتي هذا اتفاقاً مع ماقرره الشارع الحكيم من مقاصد وادلة شرعيه الغاية منها تحقيق المصالح التي تعود بالنفع للفرد المسلم والمجتمع ،اذاما استغلت هذه الحقوق بشكل جائز وصحيح لا يخالف مقصدا او نصا شرعياً.

البند الثالث

تقويم الاراء

بعد ان انتهينا من عرض الاتجاهين، سنحاول تقويم اراء وادلة كل منهما والاستنتاجات التي توصلنا اليها ثم الترجيع بعد ذلك .

اولا : مناقشة الأدلة .

ان اعتبار العلم عبادة وقربة الى الله تعالى لا يمنع من نشره وترويجه بين المسلمين، وهذا لا يؤدي الى كتمان العلم وحبسه، فحصول المبتكر -المؤلف والمترجم- على منافع مالية لا يعني بالضرورة احتكار العلم، فالمؤلف جل مقصده من ذلك امرين اولهما نشر العلم وترويجه وثانيهما استثمار ما انتجه ذهنه وقريحته حصولا على المنفعة لسد حاجاته، وهذا دافع وحافز له للاستمرار في بذل جهده للتاليف والابتكار، فيه خدمة للمسلمين والمجتمع على حد سواء [٢] .

ويذهب البروفسور عبد الله الطيب مستشهدا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، الى القول بان للمؤلف والمبتكر اخذ مقابل ما قدمه من مبتكرات وكتب وما هذا الا نوعا من انواع الانتفاع بحقوق انتاجه الذهني [٤] ،وهذا القول لا يعني اعتبار العلم والمعرفة سبيلا من سبل التجارة او الصناعة، فكونه من العبادات لا يمنع من استحقاق صاحبه للاجر والنفع المالي، بل هو من مقتضيات الشرع الإسلامي، فلكل انسان حقه الثابت في الحصول على ثمرة جهده فكيف اذا كان هذا الجهد ذهنيا وهو بلا ريب اكثر مشقة، ويمكن ان نقيس ذلك على اعطاء الاجر للمعلم والخطيب والامام في المسجد فهو عالم ويقدم العلم والمعرفة ويستحق بالنتيجة الاجر المالي [٥] .

واذا كان هذا الحق من الحقوق المجردة والتي لايجوز التنازل عنها كما هو الامر في الشفعة، فهذا القول فيه نظر، فقد ذهب الجمهور الى جوار بيع المنافع كما في حق المرور وحق الشرب وهي بالتحديد حقوق مجردة، فالبيع والتنازل يرد على المنفعة التي تدرها هذه

---

[١] عبد الحميد طهماز، حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة،بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ٥/. ١٧٤.

[٢] د. وهبه الزحيلي، ٦/ص ١٩٨ .

[٣] سورة النساء، اية (٦).

[٤] البروفسور. عبد الله الطبيب ،حقوق المؤلف والتشريع الاسلامي ،مجلة مجمع اللغة العربية ،عدد ،٣ الخرطوم، الخرطوم، ١٩٩٨، ص ١٩٢.

[٥] د. فتحي الدريني ، ١/ ص ٤٤ -٤٥.

الحقوق، وهي المرور أو الشرب هذا من ناحية ثم ان الشفعة ترد على الاشياء المادية وهي حصرا في العقارات وان العبرة من تشريعها دفع الضرر عن الشفيع الذي يخشى ان يجلبه له الجار الجديد، وعلى هذا الاساس فالنتاج الذهني يجوز التنازل فيه والاعتياض عنه خدمة لصاحب النتاج اولا . ونشرا للعلم ودفعا لضرر محقق بالمؤلف يمس مابذله من جهد ومشقة في ايجاد الكتاب والمبتكر واخراجه الى المجتمع [1].

أما القول بان المشتري اصبح مالكا للكتاب بعد شرائه وله الحق في التصرف به واعادة نشره وطبعه وهذا لا يسبب خساره للمؤلف فهو امر غير منطقي، فهو اعتداء على حق ذو طبيعة شخصية . لان ما مدون في الكتاب من افكار واراء ما هي إلا انعكاس لقريحة المؤلف وشخصيته ومرتبطة بكيانه وهذا ما أعترف به جمهور الفقهاء كما سبق لنا القول ، فالكتاب ما هو إلا وسيلة يتم من خلالها عرض الابتكار والنتاج فما يصدر عن المؤلف ولا يجوز التصرف به، بأي شكل كان، إلا بإذن صاحبه ويأتي هذا تطبيقا لقوله ﷺ في الحديث المروي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)إذ انه قال: «لا يحتلبنَّ احدٍماشية أحد بغير اذنه، ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ،وانما تحوي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ما ماشية احد الا باذنه». وفي هذا نهي صريح على ان لاياخذ المسلم من المسلم شيئاً خاصاً به الا بعد اذنه. والشاهد هنا هو القياس على ماتحتويه ضروع الماشية من اللبن وتمثيلها بالخزانة، فكذلك ذهن المؤلف فهو خزانة للعلم الذي يمتلكه وقد خص اللبن لتساهل الناس فيه فكيف الحكم ونحن امام جهد مظني لذهن المؤلف وقريحته فهو اولى ان يمنع الغير من التصرف به الا باذن منه [2] .

فالقيام بهذه الاعمال من دون اذن، سيحقق من ناحية اخرى خسارة للمؤلف لعدم حصوله على نفع مالي يقابل ما بذله من مصروفات وجهد مادي كان او معنوي، فالطبع والنشر غير الماذون به يؤدي الى زيادة عدد النسخ المطبوعة على خلاف ماتفق عليه المؤلف وبالتالي انخفاض سعرها ،وهذه خسارة مؤكدة وضرر بمصلحة مالية محققة تصيب المؤلف - المترجم - على حد سواء [3] .

من خلال هذا العرض يمكن لنا القول، ان للمؤلف والمترجم الانتفاع من نتاجهم الفكري ماليا وهذا ما ذهب اليه الاتجاه الثاني على اعتبار هذا النتاج مالاً يجوز الانتفاع به، فهو لديهم حق انتفاع ولاحاجة لنا لايراد حجج لمناقشة ذلك ،فللمؤلف والمترجم الحق في الانتفاع بنتاجه الذهني وهذا يتفق ومقاصد الشرع الاسلامي باعتبارها منافع، وهو ماأكده الحديث الشريف فقد ورد عنه (ﷺ) قوله : «اللهم ارزقني علما نافعا»[4]،ثم ان هذا الامر يتفق وما تجرى عليه المصالح المرسلة التي من خلالها يمكن معالجة مستجدات المجتمع ومتغيراته وفق ضوابط جلب المصلحة ودرء المفسدة، وحق المؤلف والمترجم في الانتفاع المالي ماهو الاجلب مصلحة له اولاً، وللمجتمع من خلال نشر العلم، ودرء مفسدة هي احتكار العلم وعدم نشره وبالتالي سيادة الجهل والفساد في المجتمع ،وهو بذات الوقت دافع وحافز له نحو تقديم افضل ما تجود به القريحة الذهنية. وفضلا عن ذلك فقد درج العرف على ضرورة

---

[1] عبد الحميد طهماز، ١٧٧/٥ - ١٧٩.
[2] ب.عبدالله الطيب، حقوق المؤلف، ص ١٩٣ – ١٩٤ .
[3] ابي الحسن الندوي، ٢/ ص ١٥٧.
[4] الإمام احمد بن حنبل، ج٢ ،ص ٤٩٨ - ٥٠١.

احترام هذا النوع من المنافع واعتبارها موردا للمؤلف تمكنه من الانتفاع بها على وجه يحقق المصلحة وله للمجتمع وهذا مايقضي به القياس ومنطق العقل السليم، فكما ان للصانع الانتفاع ماليا بمصنوعة والذي هو ثمرة جهده البدني والجسماني، فكذلك للمؤلف الانتفاع من نتاجه الذي هو ثمرة جهده الذهني، وهو بلا ريب اكثر من الجهد الذي يبذله الصانع، ان لم يكن موازٍ له او يساويه من حيث البذل والعطاء.
وبعد هذا العرض والتحليل يمكن الاستنتاج والترجيح

ثانيا : الاستنتاج والترجيح.

يبدو لنا ان الاتجاه الثاني هو الراجح لدينا، وذلك لما سبق لنا بيانه ، ومن هذا المنطلق فان المترجم نتيجة لما يبذله من جهد في النقل الى لغة اخرى وفق اسلوب وصيغ ابدعها، وافرغ فيها من المعاني التي تكون بحق انعكاسا واثرا لملكاته الذهنية،التي تستند على مهارة وقدرة في تفهم خصائص اللغة الاجنبية واساليبها ،فهي بهذا انعكاس لشخصية المترجم، وهي بذات الوقت جهد مبذول في اصل لصورة فكرية قائمة بذاتها ومستقلة بكيانها عن شخص المترجم فهي ابتكار نسبي، كما يذهب الى ذلك االاستاذ فتحي الدريني والاستاذ عبد الحميد طهماز [1] ،والذي يرى بالترجمة وسيلة لنشر الكتاب بلغة اخرى فهي اذا كانت وسيلة فالمترجم له الانتفاع المالي معتمدا في ذلك على نتاجه الفكري النسبي بحدود هذه الوسيلة، وفي اطار القول بان حقوق التاليف والترجمة والنشر حقوقا مالية قائمة على اساس حق الانتفاع فهي بذات الوصف حق انتفاع من نوع خاص وذلك يبدو في النواحي التالية:-

فمن ناحية ان المنافع ترد على الاعيان المعينة كالعقارات والسيارات وهي الغرض الظاهر منها ومصدرها الذي تقوم عليه. اما في النتاج الذهني فهي ذهن الشخص وقريحته ،فالاولى مادية ملموسة والثانية معنوية غير ملموسة، لايمكن ان تظهر الا في شكل نتاج متجسد في الغالب في مصنف ،وهذا النتاج اساس تطور المجتمعات وتقدمها وهو اساس تفاضل المجتمعات والانسان على حد سواء ،وهذا دليل قوله تعالى: « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون» [2].

ومن ناحية اخرى، ان ملك الاعيان دائم ومطلق، وهذا يستند إلى دوام العين ماديا ،على خلاف الابتكار – حق التاليف والترجمة –فهو مؤقت لانه نابع من صميم المجتمع الانساني ومتغيراته والتطور الذي يصيبه بين الحين والاخر، فهو بذلك يستند الى التراث الانساني وهو متغير وزائل بمرور زمن معين لامحالة [3].

واخيرا فان السلطات الثلاثة التي تشمل الاستعمال والاستغلال والتصرف تثبت للمالك ابتداءً على تخلف سلطة الاستعمال في حق الابتكار ،وهذا يرجع الى الطبيعة الخاصة التي لاتبيح لصاحبها استعمال حق التاليف الا من خلال نشره على الكافة والا فاننا نكون امام احتكار للعلم والمعرفة .

---

[1] د.الدريني ، ١/ص ١٠، عبد الحميد طهماز، ٥ /ص ١٧٦ - ١٧٧

[2] سورة النور، آية(٩)

[3] وقد ذهب الفقهاء المسلمين الى ان الحق في الانتفاع ينقضي بعد مرور ستين سنة قياسا على حق الحكر بعد وفاة المؤلف ،انظر د.فتحي الدريني ،١ /ص١٢١ .

وبعد هذا يتبين لنا،أن صاحب الابتكار يمتلك حقين في نتاجه أولهما، حق ذا اعتبار شخصي مستمد من عائدية هذا النتاج الى شخص المؤلف – المترجم – فماهو الا انعكاسا لمشاعره واحاسيسه الداخلية التي تبرزها قريحته الذهنية بشكل مادي، متجسد في اغلب الاحيان بالمصنف ،وهذا الحق مصان بحكم الشريعة الاسلامية وهو اصل من اصولها ،وهذا بالاتفاق بين المذاهب الاسلامية ،وثانيهما،هو حق الانتفاع المالي بهذا النتاج وهو حق نسبي بالنسبة للمترجم على اعتبار عمله يتصف بالنسبية، لانه قائم على افكار اصلية وان جهد المترجم ينصب على كونه وسيلة لنقل المصنف الى لغة اخرى وفق اسلوب قائم على اختيار الالفاظ بدقة تنسجم مع الاصل الذي نقلت عنه ،فهو وفقا لهذا الوصف شبه انتفاع بالنسبة للمترجم وحق انتفاع تام بالنسبة للمؤلف الاصلي على اعتبار ان الحق بالنسبة اليه، مال تام.أما المترجم فالمال بالنسبة اليه شبه انتفاع بحقوق ترجمته – انتفاع نسبي ـ فحقوق الابتكار في الفقه الاسلامي خليط من حقين – حق مختلط –إن جاز لنا القول بذلك، احدهما يعود الى الاعتبار الشخصي وهو الحق الادبي ،وثانيهما هو الحق بالانتفاع المالي الذي يستند في اساسه على المال عند الجمهور .

المطلب الثاني
موقف الفقه القانوني

ثار الخلاف في الفقه القانوني حول طبيعة النتاج الفكري (الحقوق الفكرية)، وكان من ثمرة هذا الخلاف العديد من النظريات التي اوجدت بشكل اوبآخر اساسا لهذه الحقوق ،وهذه النظريات اذا ماارادنا عرضها فاننا نحاول التوفيق بينها وطرحها في اتجاهين رئيسيين: اولهما الاتجاه الفردي الذي نظر الى هذه الحقوق من منظار العنصر الفردي غاضا النظر عن بقية العناصر ،والاتجاه الثاني الذي زاوج بين عناصر الحقوق الفكرية محاولا الجمع بينها على اساس قدر من المساواة.
وسنوضح ذلك في بنود ثلاثة .

البند الاول
الاتجاه الفردي – الاحادي-

ركز هذا الاتجاه عند دراسته لطبيعة النتاج الفكري على أحد العناصر المكونة لهذه الحقوق دون الاخذ بنظر الاعتبار العناصر الاخرى المكونة لها ،فوجِدتْ في هذا الاتجاه عدة نظريات ندرس اهمها بالاتي :-

اولا : النظرية الشخصية .

يرى أنصار هذه النظرية ان حقوق النتاج الفكري ماهي الا حقوق شخصية (لا يراد بالحقوق الشخصية حق الدائنية والمديونية ـ الالتزام ـ انما يعني ان هذه الحقوق ذات طبيعة واعتبار شخصي) نابعة من ذات الانسان وشخصه ،وهي ذات اتصال وثيق بها وتعدُّمن مميزاتها ،وماهي الا جزء من هذه الشخصية، وبالتالي فان أي مساس بهذه الافكار او النتاج الفكري يعتبر مساسا بشخصية الانسان ـ المؤلف ـ ،وبالتالي يشكل خرقا للحرية الشخصية [1]،ويضيف انصارُ هذه النظرية ،ان الافكار التي وضعها المؤلف في المصنف – الشكل

[1] اول من نادى بهذه النظرية الفقيه الالماني كانت، نقلا عن د.عبد الرشيد مامون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصر ،١٩٧٨ ،ص٢٣ –٢٥ .

المادي – ماهي الا جزء لا يتجزء من شخصيته، فهو من وهبها الحياة فتكون لها حرمة وصيانة كالشخصية الانسانية التي كان لها الفضل في اطلاقها للوجود المادي [١].

وهذا يعني ان العنصر الأدبي هو ما استند عليه أنصار هذه النظرية، والمعروفة (بالنظرية الشخصية)،فجعلوا من الشخصية الانسانية الاساس الذي تقوم عليه حقوق النتاج الفكري. وعلى هذا الأساس فان عمل المترجم متصل بشخصيته على اعتباره نتاجا فكريا ،وان هذا النتاج انما يشكل امتدادا لشخصيته وان المصنف المترجم يمتزج بها فيكون من الصعب فصله او التنازل عنه او التصرف فيه أو استغلاله، وان اية محاولة لفصله تشكل مساساً بحرمته الشخصية من وجهة نظر القانون .

ويترتب على هذا القول، ان هذه الحقوق لايمكن التنازل عنها او التصرف فيها، وان إبرام عقد النشر بهذا المعنى ماهو الا امتياز ممنوح للناشر فكل مايدون في المصنف يتصل اتصالا وثيقا بالشخصية ،وبالتالي لايمكن التنازل عنه للغير [٢] ،وهذا يعني من ناحية اخرى ان المردود المالي الناتج عن النشر لايدخل في الذمة المالية الا بوصفه منفعة مالية، اما النتاج الفكري فلا يدخل في الذمة بذاتها لان طبيعته تابى ذلك [٣].

فهذه النظرية تدمج كافة العناصر التي يتكون منها النتاج الفكري في عنصر واحد، هو العنصر الشخصي وتقيم تلاحم وثيق بين الشخصية والنتاج الفكري بحيث لايمكن الفصل بينهما مهما كان الأمر .

ثانيا:نظرية الملكية .

يذهب أنصار هذه النظرية الى ان النتاج الفكري ماهو الا نوع من الملكية العادية وشبيه بها ،من حيث امكانية التصرف بالافكار المدونة في المصنف وبالتالي استغلالها والانتفاع بها، وان هذه الحقوق لها ماللملكية العادية من خصائص [٤] ،ويضيف انصار هذه النظرية ان الملكية التي تستحق التقديس والحماية هي افكار الانسان وذكائه- نتاجه الذهني – فهذا النوع يعود الى ذات الانسان وشخصه وبالتالي فهو مقدس ،وهذه الملكية طبيعية لا تقوم على الحيازة او الاستيلاء ولا ينقسم فيها المحل عن المالك ، فالمترجم يمتلك المصنف والافكار المدونة فيه بعد معالجتها باسلوبه الشخصي ملكية تامة [٥] ،ويرى انصار هذه النظرية ان كلا من النتاج الفكري وحق الملكية العادية نابع من اساس واحد هو العمل ، فالمؤلف- المترجم – يعمل بما ينتجه فكره وذهنه من مصنفات وافكار والمالك يعمل بما يدره عليه جهده البدني والجسماني من عمل يكون ملكا خالصا لجهده وكده [٦].

واستناداً إلى هذا، فقد ذهبت هذه النظرية إلى القول: بان النتاج الفكري ما هو إلا ملك خالص لصاحبه ،وان هذه الملكية صورة خاصة قائمة على شيء غير مادي، فهي على هذا الأساس تمتاز بخواص تختلف عن تلك التي تمتاز بها الملكية العادية ،وهذا القول جاء تلافيا للأخطاء التي سار عليها أصحاب هذا الرأي عندما شبهوا هذه الحقوق بالملكية العادية[٧].

---

[١] د.السنهوري ،الوسيط ،الجزء الثامن ،فقرة ٢٠٤ ،ص٣٥٨ – ٣٥٩، كذلك د.تركي صقر ،ص٢٧ .

[٢] د.حسام الدين كامل الاهواني ،اصول القانون ،القاهرة ،١٩٨٨ ،ص٦٥٤ –٦٥٥ .

[٣] د.مصطفى محمد الجمال ود.حمدي عبد الرحمن ،ص١٦٣ .

[٤] د.تركي صقر ،ص٢٨ -٢٩ .

[٥] د.مصطفى الجمال و د.حمدي عبد الرحمن ،ص١٦٠ .

[٦] د.عبد الرشيد مامون ،ص٤٤-٤٥.

[٧] د.عبد المنعم فرج الصدة ،ص٢٩٧

ويتبين من هذا القول، إن ما ينتجه المترجم من مصنفات مترجمة انما هي ملك تام له، وبالتالي يمكن له التصرف فيها واستغلالها والانتفاع بها باي شكل كان. وهذه الملكية ترد على اشياء معنوية هي الأفكار، والابداع الفكري الذي عالج فيه المترجم المصنف الذي ترجمه ،فهي تمتاز بخصائص خاصة وان كانت حسب راي اصحاب هذه النظرية قريبة من الملكية العادية وشبيهة بها من حيث خصائصها الجوهرية ،فإمكانية التصرف، والتنازل، والاستغلال، والانتفاع من المميزات التي تكون لصاحب الترجمة وتمكنه بالتالي من الحصول على المنافع المالية لهذه الحقوق .

وهذا القول يقترب إلى درجة كبيرة من نظرية لم يكتب لها النجاح ولم تلق رواجا في الفقه، وقد عرفت هذه النظرية (بنظرية الحق المالي)، التي نادت بان النتاج الفكري ما هو الا حق مالي خالص لصاحبه، والحجة في ذلك ان المشرع عندما يحمي الشخصية فان اساس هذه الحماية هو الدفاع عن المصالح المالية ،التي تكون موردا لصاحب النتاج الفكري من اجل الانتفاع المالي واشباع حاجاته باستغلاله نتاج ذهنه ماليا [1].

فهذا القول يعني أن الحماية تنصب اساسا على مايملكه المؤلف او المترجم ليتمكن من استغلال نتاجه الفكري والحصول على المنافع المالية ،فالاصل من الحماية إذن، هو الأفكار للحصول على المردود المالي .

ومن خلال هذا التحليل يكون النتاج الفكري – التأليف والترجمة – نوعا من الملكية التي اطلق عليها الفقه (الملكية الادبية والفنية)، تشبيها لها بالملكية العادية ،فاصبح بامكان المؤلف والمترجم التصرف بمصنفاته وافكاره واستغلالها.وبهذا تكون النظرية قد غلبت الجانب المالي المتمثل بالاستغلال والانتفاع والتملك المادي غاضة بذلك النظر عن الجانب الادبي الذي يعتبر العنصر الجوهري في الحماية القانونية لحقوق التاليف والترجمة .

البند الثاني
الاتجاه الثنائي – المختلط –

قام هذا الاتجاه على أساس المزج والجمع بين عنصري الحق الفكري في سبيل الوقوف على طبيعة هذه الحقوق، وقد طرحت في هذا الاتجاه العديد من النظريات التي يمكن بيانها في نظريتين :-

اولاً: نظرية الحقوق الفكرية .

يذهب انصار هذه النظرية الى ان هذا النوع من الحقوق لايدخل ضمن التقسيم المعروف للحقوق ،بل هو نوع جديد اغفل الفقه عن دراسته وادراكه ،لذلك فقد اوجدوا طائفة رابعة اطلقوا عليها الحقوق الفكرية، على اعتبار ان هذه الحقوق لايمكن ان تكون ملكية عادية للاختلاف البين بين المادة الملموسة المتجسدة في محل الملكية العادية وبين الفكرة او اسلوب المعالجة التي تكون بعيدة عن الحس المادي الملموس [2]،ويضيف انصار هذه النظرية ان الحق الادبي في هذا النوع من الحقوق انما هو حق لصيق بالشخصية ومستقل تماما عن الحق المالي الذي يكون للمؤلف على نتاجه الفكري، فهذا الاخير يبيح للمترجم

[1] د.عبد الرشيد مأمون ،ص١٠٨ – ١٠٩ .
[2] د.تركي صقر ،ص٣٣ .

الانتفاع والاستغلال بافكاره فيكون هو المقدم على الجانب الأدبي لان القانون اساسا يحمي الحقوق متى كان لها نفع مادي [١].

فالنتاج الفكري بموجب هذه النظرية قائم على عنصرين اولهما مالي يعود الى الانتفاع والاستغلال بالمصنف ، والآخر شخصي ينبع من ذات المترجم وقريحته الإبداعية ،فهذا يعني ان المترجم يمتلك حقوقا فكرية على نتاجه الذهني والمتجسدة في أسلوب عرضه لمصنف بلغة أخرى وان هذه الحقوق تتحلل إلى عنصرين ،أولهما مستمد من شخصية المترجم ،والآخر مستمد من كون هذا النتاج قابلا للاستغلال والانتفاع المالي ،والأخير هو العنصر الغالب في نظر أصحاب هذا الرأي وهو المسير للعنصر الأدبي والمسيطر عليه ، فمن خلال الانتفاع المالي يستطيع المترجم الاستمرار في البذل والعطاء حفاظا على مكسبه ودوام حاجاته المعيشية ، فعلى الرغم من مزواجة هذه النظرية بين عنصري النتاج الفكري، إلا أنها أعطت الأولوية لاحدهما كما انها فصلت كلا العنصرين عن بعضهما تمام الانفصال .

ثانيا :نظرية الازدواج.

هذه النظرية كما هو الحال بالنسبة لنظرية الحقوق الفكرية ذهبت الى القول ،ان هذه الحقوق لا تقوم على عنصر واحد انما هي مزيج بين عنصرين ،هما حق مانع في الاستغلال والانتفاع الذي يخول المؤلف – المترجم – واسرته الحصول على المنافع المالية للمصنف بحكم القانون وهذا هو العنصر المالي ،اما العنصر الاخر وهو الادبي الذي عن طريقه يمكن للمؤلف – المترجم – ان ينسب اليه ما ابدعه وان يدافع عنه ،كما له ان يعدل ما قام بتدوينه متى شاء اذا اقتضت ظروف الحال ذلك ،كما يبيح لورثته حق حماية ابداع مورثهم [٢]،ويذهب انصار هذه النظرية الى القول بوجود العنصرين معا على الرغم من علو العنصر الادبي على العنصر المالي وسيطرة الاول وسيادته على الثاني ،وما هذا الا وسيلة لحماية نتاج الفكر الانساني وشخصيته [٣] ،فالقواعد التي جاءت بها هذه النظرية تهدف اساسا الى حماية شخصية المبدع – المؤلف او المترجم – عن طريق الحق الادبي ،وبالتالي تمكينه من الحصول على المنافع المالية ،وعلى الرغم من استقلال كلا العنصرين عن بعضهما رغم وجودهما معا ،فهناك رابط وثيق يربط بينهما يستند من حيث الاساس والمبدا على حماية كيان الانسان وشخصيته ،هذا الكيان الذي تحكمه روابط معقدة جدا، من هذا المنطلق يمكن الاستعانة بهذا المبدأ لحل المشاكل التي تثار بشان ازدواج حق المؤلف وثنائيته بين حق مالي واخر ادبي[٤].

ويتبين لنا من خلال هذا العرض، أن هذه النظرية قد مزجت بين كلا العنصرين باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه طبيعة النتاج الفكري على الرغم من تاكيد انصارها على استقلال كل منهما عن الآخر.إلا أنها اكدت على ضرورة وجودهما معا مع التأكيد على علو الحق الادبي وسيادته على الحق المالي فالاول هو الموجه والمسير للثاني، ومن دونه فان النتاج الفكري يفرغ من محتواه وجوهره ،فالحق الأدبي يهدف بالأساس إلى حماية شخصية

---

[١] د.عبد الرشيد مأمون ، ص ٩١ –٩٥ .
[٢] د.جلال العدوي واخرون ،ص٤٠١ .
[٣] د.تركي صقر ،ص ٣٠-٣١ .
[٤] د.عبد الرشيد مأمون ، ص ٦٨ .

الإنسان من خلال جهده الذهني في معالجة فكرة معينة بأسلوب شخصي، والذي يتجسد بشكل مادي يمكن صاحبه من الحصول على منافعه المالية هي العنصر الثاني للنتاج الفكري، التي من خلالها يستطيع المبدع والمبتكر الاستمرار في نتاجه الفكري والسير قدما في اظهار ما تجود به قريحته الذهنية إلى الوجود.فهذان العنصران يكمل كل منهما الاخر على درجة من التفاوت والعلو لمصلحة الحق الأدبي .

البند الثالث

تقويم الآراء

ونحن نحاول الوقوف على طبيعة النتاج الفكري، لغرض التعرف على موقع الترجمة، فلابد لنا من تقويم ومناقشة الآراء التي طرحت في كلا الاتجاهين للتوصل بعد ذلك الى الرأي الذي يمكن من خلاله القول بتحديد طبيعة الترجمة .

اولا :مناقشة الآراء.

في بداية الأمر لابد من القول، ان الاتجاه الاول نظر الى طبيعة النتاج الفكري نظرة قا صرة على احد جوانبه ،واكتفى بمعالجتها بالاعتماد على احد عناصرها متجاهلا العناصر الاخرى ومالها من دور وترابط بارز في اظهار هذه الحقوق الى حيز الوجود .

فلو نظرنا، بعد هذا، إلى النظرية الشخصية التي ذهبت الى ان حقوق المؤلف – المترجم – ما هي الا حقوق شخصية، فان اول سؤال يثار، هنا،هو اذا كان النتاج الفكري امتدادا لشخصية المؤلف وجزء منها فكيف يمكن التنازل عنه او التصرف به وهو عنصر من عناصرها ؟ والشخصية بذاتها لا يمكن تجزئتها وفصل عناصرها والتعامل بها على انها شيء قابل لذلك ،فهي قبل كل شيء غير محسوسة ولا يمكن بهذا الوصف ادراكها ،فعبر أي طريق او أي نظام قانوني يتم التنازل عنها والتصرف بها او بجزء منها !؟.

وتأسيساً على هذا، فقد واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات،فمن ناحية انها غير متوازنة لانها قصرت حق المؤلف على الجانب الشخصي وجعلت الجانب المالي مجرد ملحق وتابع للحق الادبي [1]،ورجحت بذلك كفة المؤلف على جمهور المستفيدين باطلاقها سلطات المؤلف، وهذا ما يتعارض مع مصلحة الجماعة فهذا الحق تأبى طبيعته الخضوع لسلطة الدولة فهو لصيق بشخصية صاحبه [2].

ومن ناحية اخرى، مزجت بين المصنف بشكله المادي وبين الشخصية وهي كيان غير مادي وبالتالي عدم امكانية فصل المصنف ،ومن ثم تعذر نشره واستغلاله ،والواقع يقضي بخلاف، ذلك فالمصنف لا يمثل الشخصية من حيث الاصل انما يعكس كوامنها. فالافكار المدونة في المصنف تنفصل عن النشاط الذهني وعن الذكاء، وهو الجانب الشخصي الذي لا يمكن فصله عنها، وبالتالي فان المصنف يكون موضوعا قابلا للنشر ككيان مادي مستقل و من هذه اللحظة تبدأ مرحلة جديدة في حياة المصنف والمؤلف على حد سواء [3].

ومن ناحية ثالثة،ان القول بتلازم هذه الحقوق بالشخصية ومميزاتها يؤدي الى انقضائها وزوالها بوفاة المؤلف، وانتهاء الشخصية التي هي امتداد لها ،وهذا يعني ان ورثة

---

(1) Recht,le droit dauteurun novelle forme de propriete,paris,١٩٦٩,p.١٤٤.

(2) د.اسماعيل غانم ،محاضرات في النظرية العامة للحق ،ط٢ ،مصر ١٩٦٦ ،ص ٧٧.

(3) د.حسام الدين كامل الاهواني ،ص ٦٥٥-٦٥٦ .

المؤلف ليس لهم الحق عندئذ باستغلال حقوق مورثهم، انما يقتصر دورهم على مجرد حمايتها ،وهذا الامر يخالف ما جرى عليه العرف وسار عليه الواقع فلورثة المؤلف بعد موته الحق في الانتفاع والاستغلال بمصنف مورثهم ولهم سلطة تقدير النشر والتعديل اذا اقتضى الامر ذلك في حدود معينة ولمدة حددها القانون[١]،واخيرا فان هذه النظرية بمزجها بين المصنف والشخصية جعلت من المتعذر حجز المصنف فهذه الافكار المدونة في المصنف مستقلة بذاتها عن الذمة المالية التي يمكن للدائنين التنفيذ عليها للحصول على حقوقهم ،فالمصنف بشكله المادي لا يمكن فصله عن الشخصية [٢].

لذلك نرى، أن هذه النظرية لا تصلح لوضع اساس لطبيعة النتاج الفكري وبالتالي تحديد موقع الترجمة، فهي قد جعلت من الشخصية اساسا لبناء نظريتها ،وهذا يعني ان هذه الحقوق لا تكون محلا للتصرف ولا أداةً للوفاء بالديون وبالتالي قصور قابليتها للاستغلال المالي ،ويترتب على هذا من ناحية أخرى، زوالها بزوال الشخصية التي تنبع منها ،ونتيجة لهذه الانتقادات فقد هجرها الفقه لعدم قابليتها على وضع أساس لطبيعة الحقوق الفكرية ،ونحن بدورنا لا نقول بها كأساس لتحديد موقع الترجمة وطبيعتها باعتبارها نتاجا فكريا حر .

أما نظرية الملكية، فترى أن هذه الحقوق ما هي الا حقوق ملكية عادية ،واول ما يثار بهذا الشان، هو كيف يمكن لنا ان نسلم بان الفكر الحر والابتكار الذهني يكون محلا للتملك والاستئثار ويخضع لذات القواعد التي تخضع لها الملكية العادية؟

ولهذا السبب فقد ذهب أنصار هذا الراي إلى القول: بان هذه الملكية ترد على اشياء غير مادية وبالتالي فهي ملكية من نوعٍ خاصٍ (ملكية أشياء معنوية).

الا ان هذا القول لم يسلم من النقد من نواحٍ عديدة ،فمن ناحية، ان هذا القول يؤدي الى تشويه الفكرة التقليدية للملكية ويخرجها من نطاقها المادي [٣]،فحق المؤلف – المترجم- يتجسد في فكرة يبدع في معالجتها باسلوب شخصي وبالتالي فهي غير ملموسة ولا يمكن الاحساس بها ماديا [٤]،ومن ناحية أخرى، ان الملكية العادية بطبيعتها سلطة استئثار للمالك ينفرد بها بصورة مطلقة ،وهذا على خلاف الافكار والنتاج الذهني التي لا تكون لها قيمة الا بالانتشار والذيوع بين الناس باستعمالهم لها [٥]،ومن ناحية ثالثة، ان الملكية العادية حق دائم بدوام محله – وان كان هذا المحل يزول بصورة او باخرى بمرور الزمن - [٦]،فان حق المؤلف حق ينقضي بمدة محددة بحكم القانون ويسقط بعدها في الملك العام ،لان صاحب

---

[١] د.محمد علي عرفة ، حق المؤلف ،مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، ١٩٥١ ،ص .

[٢] د.تركي صقر ،ص ٢٧ .

[٣] د.محمد حسين منصور ،ص١٣٦ .

[٤] د.جلال العدوي واخرون،ص٤٠٢ .

[٥] د.محمد كمال عبد العزيز ،الوجيز في نظرية الحق ،القاهرة (د.ت) ص ٤٥.

[٦] ان القول بدوام الملكية العادية من مستلزماتها ويرد على محلها ،والمحل يزول مهما كانت صلة المالك وثيقة بالشيء ،فالملكية هنا تحتمل التابيد، ولكن هذا التابيد لا يدوم الى الابد بل ينقضي بهلاك الشيء محل الحق ،انظر د.محمد علي عرفة ،ص ٧١،هذا الى جانب ان الحق أي حق الملكية بالاصل غير مادي وهو سلطة غير ملموسة وان الشيء المادي هو المحل الذي يرد عليه الحق فهو ما يمكن الاحساس به ماديا ،وهذا الخلط بين الحق و محله مستمد من القانون الروماني الذي كان لايفرق بين الحق ومحله على اعتبار ان هذا الحق يعطي لصاحبه سلطات واسعة على الشيء،انظر السنهوري ،حق الملكية ،ج٨ ،٢٧٤ ،وعلى هذا الأساس، فان الحقين غير قابلين للدوام مع ان حق الملكية يحتمل التابيد مادام الشيء محل الحق موجودا وهو بطبعه قابلا للزوال لا محالة .

الفكرة بدوره قد استفاد من مجموع التراث الفكري لمجتمعه والإنسانية اجمع [١]،واخيرا فان هذه النظرية تجاهلت امرا مهما هو اتصال هذا الحق بشخصية صاحبه اتصالا وثيقا بكونه جزء منها ومن مميزاتها المهمة التي يعكسها المبدع في المصنف [٢].

ونتيجة لهذه الانتقادات فان هذا القول لا يمكن التسليم به وان كان قائما على أساس ان كل ما ينتجه المرء يكون ملكا له ،فان طبيعة هذا النتاج ومحله يخرج عن ذ لك ،لان محله يأبى الخضوع لخصائص الملكية وبالتالي فانه يخرج من دائرة الحقوق العينية ،لان– حق المؤلف والمترجم – يشاطره جانبان أحدهما مستمد من شخصيته والآخر يعود إلى امكانية استغلاله والانتفاع به .

وهذا ماسار عليه اصحاب الاتجاه الثاني والذي ذهب أنصاره الى فكرة الاختلاط فحاولوا بذلك تفادي الاخطاء التي وقع بها القائلون باحادية حق المؤلف ،فاعتمدوا في تحليلهم لطبيعة حقوق التاليف والترجمة على المزج بين عنصري الحق للخروج بأساس لتحديد طبيعة النتاج الفكري، ومع هذا فان ارائهم جاءت مشوبة بشيء من الغموض وعدم الدقة ، فاصحاب نظرية الحقوق الفكرية يرون ان هذه الحقوق ما هي الا نوع جديد اطلقوا عليه الحقوق الفكرية ،واول مايثار بصدد قولهم هذا ،والسؤال الآتي،وهو أليست هذه الحقوق ترجع في ذاتها إلى الشخصية الإنسانية؟ فالأفكار أو الذهن ما هو الا جزء منها ويعكس لجانب كبير من مميزاتها فأين طبيعة هذه الحقوق ان كانت جزءا من الشخصية المعبرة عنها ؟ .

أما الأمر الآخر، فانهم أوجدوا بقولهم هذا تقسيما جديدا للحقوق أضافوا طائفة رابعة لها ،على خلاف التقسيم التقليدي أسموه الحقوق الفكرية ،فهذا امر فيه نظر، فهذه الطائفة من الحقوق ما هي إلا عرض لحقوق تدخل في الأصل ضمن تقسيمات الحقوق التقليدية ،وكل ما في الأمر انهم البسوا نظريتهم هذه ثوبا جديدا وعرضوها بأسلوب جديد فهي من حيث الأصل لا تختلف في جوهرها عما هو موجود من تقسيمات وان الاختلاف لا يوجد إلا ظاهريا ،فما قالوا به ما هو الا محاولة مفتعلة لا يجاد وصف لحقوق تدخل ضمن تقسيمات الحقوق الموجودة بالأصل [٣].

ومن ناحية أخرى، فان هذه الحقوق تتكون من عنصرين أحدهما، أدبي مستمد من الشخصية والآخر، مالي نابع من سلطة الانتفاع والاستغلال المالي وهما عنصران على درجة واحدة مع وجود بعض التفاوت ،فالأول مرتبط بشخص المؤلف وكيانه الذهني ،والآخر من الحقوق المنقولة فهي بهذا الوصف لم تحدد الطبيعة القانونية بل حللت العناصر التي يتكون منها الحق ووصفها فقط[٤].

ومن الملاحظ على هذه النظرية، انها حللت عناصر الحقوق الفكرية إلى عنصرين أحدهما ادبي والاخر مالي ،وقد جعلت هذه النظرية من العنصر المالي العنصر الاساسي والجوهري واعطت له الغلبة والسيادة على العنصر الادبي ،فهي بذلك قد توصلت الى ذات

---

[١] د.محمد شكري سرور ،ص ١٠٤ .

[٢] د.محمود جمال الدين زكي ،دروس في مقدمة الدراسات القانونية ،القاهرة ،١٩٦٤ ،هامش ص٣٥٠.

[٣] د.عبد الرشيد مأمون ،ص

[٤]د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢٠٤ ،ص٣٥٩ ،وايضا د.تركي صقر ،ص٣٤-٣٥ .

النتائج التي نادت بها نظرية الازدواج مع الفارق انها قد مزجت بين كلا العنصرين ولم تفصل بينهما على نحو مستقل،ومن هذا المنطلق فهي لا تصلح كاساس لتحديد موقع الترجمة باعتبارها نتاجا فكري لاضطرابها وعدم توازنها عند طرحها لعناصر النتاج الفكري اضافة الى انها لم تحدد وبشكل واضح ما هي طبيعة النتاج الفكري ،وكل ما جاءت به مجرد وصف لهذه الحقوق لا غير .

أما النظرية الأخرى، فقد قال أصحابها أيضا بازدواج حق المؤلف وشموله على حقين اولهما ادبي ،والاخر مالي. وان اول ما يقال في هذا السياق هو ما مدى درجة هذا الازدواج بين كلا الحقين .

ويذهب جانب من الفقه[1] الى القول بالفصل التام بين ما هو مالي وادبي لهذه الحقوق، وتكييف كل من الحقين بصورة مستقلة عن الآخر ،فالحق الأدبي حق شخصي لصيق بشخصية الانسان وجزء منها، وبالتالي لا يجوز التصرف به او التنازل عنه ، اما الحق المالي فهو في نظرهم حق عيني على منقول .

إلا أنَّ هذا القول لم يسلم من النقد خصوصا في تكيفه للحق المالي على اساس انه لم يرد ضمن الحقوق العينية التي اوردها القانون على سبيل الحصر في نصوصه التشريعية، ومن ثم فان هذا الحق لا ينصب على شيء مادي – عيني – بل يرد على شيء معنوي وهو النتاج الفكري، وهذا الأخير غير محسوس او ملموس وغير ثابت ولا محدد مستقبلا ،وهو في حركة دائمة وتطور مستمر في نطاق الكيان القانوني وبالتالي فهو ثروة في حالة انتقال عبر تراث الإنسانية وبين المجتمعات المختلفة،والقول بالحق المالي انه حق عيني على منقول يستوجب السكون والاستقرار ،والنتاج الفكري تأبى طبيعته الاستقرار والسكون فهو متغير من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر [2].

يتبين لنا بعد هذا، بان الفصل التام الذي نادى به أنصار هذه النظرية لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ،بل أن هناك ترابطاً بين الحق الأدبي والحق المالي ،وان لم يكن هذا الترابط ظاهرا للعيان فكلا الحقين مستمد من الفكرة ذاتها ،وهي ان النتاج الفكري انعكاس للشخصية الانسانية فكلاهما يكونان حقا للشخص ذاته واحدهما يكون أساساً للآخر وسبب نشوئه ودوامه ،فالحق الأدبي يعكس مميزات شخصية المترجم وكوامنها الذاتية، متجسدا ذلك في نصوص مترجمة مبنية على قدر من الإمكانات الادبية الدقيقة في اختيار الالفاظ والرصانة العلمية بحيث تجسد وبصدق احاسيس عايشها المترجم عند ترجمته للمصنف موضوع الترجمة ،وهذه الاحاسيس والمشاعر بل الاحرى المميزات الشخصية، هي العوامل التي

---

[1] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ١٩٦ ،ص ٢٧٨ – ٢٨١، وايضا د.حسن كيرة ،ص٤٨٨ ،وايضا د.حسام الدين الاهواني ،ص ٦٦١.

د.عبد الرشيد مأمون ،ص ٧٩ ،مستشهدا بذلك بقول للاستاذ روبية: « .. اننا اذا امكننا ان ندرج حق الملكية وحق الدائنية في السكون القانوني La statiue Juridiqueفان الحق المالي يدرج في الحركة القانونية La dynamisme Juridique.. » .

تساعد على نشر المصنف ورواجه وبالتالي الحصول على منافعه – المردود المالي- التي تنعكس اثارها سلبا وايجابا على شخصية المترجم وامكاناته في الترجمة ،وبالتالي التاثير على نتاجاته الذهنية والحد منها في حالة عدم حصوله على ثمار هذا الجهد والابداع ،فحصوله على المنافع يفسح المجال امامه لزيادة ابداعاته في الترجمة وبالتالي زيادة نتاجه الفكري ، وفي هذا دفع لحركة التطور والتقدم نحو الامام ،ومن هذا المنطلق فان كلا من الحقين يؤثر احدهما بالأخر سلبا وايجابا وهذا هو سر الترابط بين ما هو ادبي ومالي بالنسبة لحقوق التأليف والترجمة .

ثانيا : الاستنتاج والترجيح.

على الرغم مما ما قيل، بشان نظرية الازدواج بأنها لم تحدد وبشكل قاطع طبيعة هذه الحقوق ومحلها بل كل مافعلته مجرد تحليل لعناصر الحقوق الفكرية ووصفها من دون التعرف وبشكل دقيق على اساس هذه الحقوق وطبيعتها [1]،فكل هذا الخلاف ما هو الا خلاف ظاهري حول عناصر تبدو في ذاتها مستمدة من فكرة واحدة هي الكيان الانساني بجوانبه الادبية والمالية، فالحق الادبي يعبر عن شخصية الانسان وابداعاته الذهنية وحقه في صيانة هذه الابداعات وما تجود به قريحته من مشاعر واحاسيس ،اما الحق المالي، فما هو الا صورة للذمة المالية لهذه الشخصية والتي من خلالها يمكن للمترجم الانتفاع بالمردود المالي لنتاجه الذهني ،فهذان الحقان في نهاية الامر ما هما الا وجهان لعملة واحدة ان جاز منا هذا الوصف هي الشخصية الانسانية بكافة جوانبها ومميزاتها ،فالترابط قائم بينهما على أساس وحدة المصدر ووحدة المبدأ الذي تنبع منه هذه الحقوق بجانبيها المادي والأدبي ،فضلا عن هذا فان الفقه والقضاء، وأيضاً القانون متفق على الأخذ بنظرية الازدواج على الرغم من كل ما قيل ويقال بصددها وهذا ما دفعنا الى تاييد الاخذ بهذه النظرية كاساس لتحديد طبيعة حقوق التاليف .

والسؤال الذي يُطرح هنا هو هل تصلح هذه النظرية كأساس لتحديد طبيعة الترجمة كنتاج فكري ؟

للإجابة على هذا السؤال، لابد من القول، بان الترجمة ـ كما مر بنا ـ هي نتاج ذهني مشتق، وهي بهذا المعنى لا تقوم بذاتها وانما مستمدة من معالجة افكار موجودة في الأصل، وان جهد المترجم لا ينصب على ايجاد معالجة جديدة لذات الافكار ،بل يقتصر جهده على التعبير عما موجود من معالجات بلغة اخرى وفق اسلوبه الشخصي ،فجهده قاصر على معالجة فكرة و نقلها الى لغة اخرى يعود اصل معالجتها الى شخص اخر هو مؤلفها الاصلي ،فضلا على ان النقل الى لغة اخرى يجب ان لا يمس بمادة المصنف الاصلي والافكار المدونة فيه وان تنقل دون أي حذف او تعديل ،والا كنا امام اعتداء على حق المؤلف الاصلي ،هذا ماكدته المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

فالترجمة وفقا لهذا التحليل، هي نتاج فكري نسبي ،والنسبية متاتية من اسلوب نقل المصنف الى لغة اخرى ،وبالتالي فان الحقوق التي تكون للمترجم محددة بحدود ترجمته ،فالحق الادبي للمترجم وفقا لهذا التحليل يتجسد في حقه في نسبة الترجمة اليه وتعديلها

[1] د.عصمت عبد المجيد بكر ،الابداع الفكري وموقف القانون منه ،دراسة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي الرابع المنعقد في كلية الحدباء الجامعة ،الموصل تحت عنوان القانون والتطور في المجتمع العراقي ٢٠٠١ ،ص ٥-٧.

والدفاع عنها دون الحق الادبي على المصنف الاصلي اما الحق المالي فيتجسد في امكانية المترجم من الانتفاع بالمردود المالي للترجمة واستغلالها بالصورة التي لا تؤدي الى الاضرار بحقوق المؤلف الاصلي المالية .

ويبنى على هذا القول، ان الطبيعة القانونية للترجمة انما تكون طبيعة نسبية قائمة على ازدواج نسبي للحقين معا الادبي الذي يعود للاعتبار الشخصي للمترجم ومالي يعود الى استغلا الترجمة والانتفاع بها ،وادلتنا في ترجيح ذلك كالآتي :-

١-ان المترجم لا ياتي بافكار جديدة لم يسبق معالجتها بل يعمل على طرح افكار معالجة باسلوب معين لشخص المؤلف الاصلي، فيعمل على ترجمتها الى لغة اخرى باختياره الالفاظ والمعاني باسلوبه الشخصي الذي يعبر به عن الفكرة بلغة اخرى ،لذلك فقد اطلق على المصنفات المترجمة تعبير المصنفات المشتقة .

٢-ان القانون عندما بسط الحماية على المصنف المترجم رتب على ذلك حقوقا وواجبات على المترجم الاخذ بها، واكد على ضرورة ان لا تمس هذه الحقوق او الواجبات بما للمؤلف الاصلي من حقوق وما عليه من واجبات ،وهذا يعني ان أي استغلال للمصنف المترجم من المترجم يجب ان يحدد باطار عام هو عدم الإخلال بحقوق المؤلف الاصلي ،وهذا قيد يرد على هذه الحقوق وبالتالي يحد من الإطلاق الذي كان من اللازم السماح به لاستغلال المصنف المترجم من المترجم ،و بالتالي يكون هذا الانتفاع او الاستغلال نسبي خلافا للاستغلال والانتفاع المطلق ـ ان جاز منا ذلك ـ الذي يتمتع به المؤلف الاصلي

٣-إن جانبا من الفقه القانوني [١] يذهب الى القول بنسبية الابتكار في اعمال الترجمة بعِدّها مستمدة من صور موجودة في الاصل، والمترجم يعمل على عكس هذه الصورة بلغة أخرى وبأسلوب يعتمد فيه على محاكاة أفكار معالجة ومطروحة بأسلوب شخص آخر ،وان الابتكار يظهر في اختياره العبارة والكلمة التي تنسجم قدر الإمكان مع الفكرة الموجودة دون ان تسبب خرقا او تشويها لها .

من هذا المنطلق فان الازدواجية النسبية التي وصفنا بها طبيعة الترجمة، متأتية من نسبية الابتكار الذي هو محور الحماية واساسها بل حجر الاساس في بناء الاحكام القانونية لهذا النمط من الاعمال الفكرية ،فهذه النسبية تنعكس بشكل او بآخر على طبيعة الترجمة لتضفي عليها طابع الازدواج النسبي بين حقين ادبي وآخر مالي وكلاهما يتمتع بالنسبية ايضا.

والنسبية هنا ، تعني ان الحقوق التي يتمتع بها المترجم محدودة او قاصرة على اسلوبه في الترجمة ، وهي بهذا الوصف لاتعطي له الحق لمزاولة كافة الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف الاصلي الا في حدود ترجمته فقط .

[١] .Desbois,op,cit,no٨,p٤، د.خالد حمدي عبد الرحمن ،ص٢١٩ .

الفصل الثاني
المصنف المترجم وحمايته مكانيا وزمانيا

سبق القول إلى ، ان المشرع عندما نص على حماية الترجمة باعتبارها عملا فكريا- بل تاليفا من باب اولى - تنصب على نقل فكرة معينة الى احدى اللغات الاجنبية ،لم يخصص بهذه الحماية نصوصا خاصة بل جعل من القواعد التي تسري على حق المؤلف هي المرجع للتعرف على نوع الحماية ونطاقها الذي تمتد اليه.

والنطاق الذي تتجسد فيه هذه الحماية يتمثل بالموضوع الذي ترد عليه الترجمة، وبالتالي الشكل الذي تخرج به للوجود متجسدا بشكل معين وهو المصنف الذي يتم من خلاله وصول هذا النوع من النتاج الفكري- الترجمة – الى علم الجمهور، ولا يهم بعد هذا الشكل الذي يظهر به او ماهية التعبير الذي ارتضاه المترجم، فلا فرق بين المصنفات المكتوبة باليد او الالة او حتى الكتابة الرقمية او المختزلة على رقائق ممغنطة، ولا يهم - من باب اولى - ان كان هذا الظهور على شكل القاء شفهي او فوري للنص المترجم، فالمهم ان تكون امام مصنف فعلي فاذا ماظهر هذا المصنف استحق الحماية، الا ان هذه الحماية ليست مطلقة بل توجد عليها استثناءات مردها نص القانون واساسها ضرورات قدرها المشرع، وهي اما شخصية او عامة تعود بالنفع على المجتمع، ومتى ما تم نشر المصنف استحق الحماية في أي بلد كان هذا النشر وخلال مدة محددة قانونا وفقا لمعايير مكانية اساسها بلد النشر ومكانه او التبادل بالمعاملة بين بلد واخر، واخرى زمانية اساسها مدة الحماية وسريانها والحالات التي ترد عليها مدة السريان وزمانها.

هذه المسائل سنعالجها في مبحثين هما:

المبحث الاول
المصنف المترجم

لغرض بسط الحماية لابد من تجسيد الفكرة بعد معالجتها وترجمتها في مصنف، بغض النظر عن شكلهِ، من هذا المنطلق فلابد من الاجابة على التساؤل الاتي ماهو المصنف ؟.

يرد المصنَّف لغة من مصدر صِنْف – بكسر الصاد واسكان النون – ويراد به النوع ؟ ويقال صَنَّفَ الشيء أي جعله اصنافا وتمييز بعضها على البعض [١].

فالمصنَّف وفقا لهذا المعنى هو تمييز موضوع عن غيره .

ويعرفه الاستاذ السنهوري بانه ابتكار الذهن البشري [٢]، وهو من ناحية أخرى كل نتاج ذهني أي كانت طريقة التعبير عنه سواء أكانت بالكتابة ام الصوت ام الرسم ام التصوير .[٣]

وإذا ما أردنا إعطاء تعريف للمصنَّف المترجم فلابد من القول، ان هذا المصنف يعتمد على عنصر الاقتباس او الاشتقاق، فهو مصنف مشتق من حيث الأصل من ناحية، ويقوم على قدرات ذاتية للمترجم من ناحية أخرى ، وعلى هذا القول يمكن ان نسوق التعريف التالي، فالمصنف المترجم هو نتاج ابداعي مشتق نابع من ممارسة مترجمة لنوع من القدرات والملكات الأدبية القائمة على نقل فكرة معينة الى احدى اللغات الاجنبية بالكتابة او الصوت او أي وسيلة اخرى.

وللقول بوجود المصنف بالمعنى المتقدم فلابد من توفر الشرط الموضوعي، والذي يتجسد فعليا باسلوب عرض الفكرة بلغة اخرى مع الحفاظ على تماسكها ودقتها، وهو شرط الابتكار ، وشرط التعبير عن هذه الافكار بصيغة معينة تسمح للجمهور بالاطلاع عليها وهو شرط شكلي [٤].

وبعد اكتمال المصنَّف المتْرجم وظهوره الى الوجود، تثار مسألة حمايته بعدهِ واحدا من اهم نتاجات الفكر الانساني المبدع، سواءُ أكان التعبير الذي ظهر به الى الوجود الكتابة ام الصوت ام بطرق التجسيد الحديثة ام المختزلة.

ومن هذا المنطلق يثار التساؤل التالي ، ما هي المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية وصورها ؟

هذا التساؤل نجيب عليه في المطلب الاول.

ولابد من الملاحظة، بانه مع وجود القاعدة العامة لحماية المصنفات فقد اخرج المشّرع بعض المصنفات بعدها مستثناة من الحماية، مراعيا في ذلك ظروف معينة مستمدة من الصالح العام في الغالب.

فما هي المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية وصورها؟ هذا التساؤل نجيب عليه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية

ان ظهور النتاج الفكري الى الوجود متجسدا بشكل مادي يستحق الحماية القانونية بالضرورة ، ولاعبرة بالشكل الذي ظهر فيه، فسواء اكان بشكله البسيط مكتوبا ام مسموعا بل حتى رقمي أي مختزل ام كان ظهوره نتيجة مساهمة بالترجمة ، فكل هذه

---

[١] ابن منصور ، لسان العرب ، الجزء الحادي عشر، ص١٠٠

[٢] د. السنهوري ، الجزء الثاني ، فقرة ١٨٧، ص٣٢٥ .

[٣] د. محمد حسين منصور، ص١١٩ ، د. نواف كنعان، ص ١٧١ .

[٤] للمزيد من التفاصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الاول من الفصل الاول من هذه الرسالة ، والذي عالجنا فيه شروط اعتبار الترجمة تاليفاً ، وهي ذاتها الشروط التي يجب توفرها في المصنف المترجم بعدهِ انعكاسا للفكر الانساني المبدع.

الصورة تستحق الحماية، فما هي المصنفات ذات المترجم المنفرد هذا التساؤل نجيب عليه في البند الاول.

وما هي المصنفات متعددة المترجمين ـ المساهمة في الترجمة ـ والصور التي تظهر فيها، هذا التساؤل نحاول الاجابة عليه في البند الثاني.

البند الاول
المصنفات ذات المترجم المنفرد

يعد هذا النوع من المصنفات ،اكثر شيوعا وانتشارا بين المصنفات الاخرى، ولا يثير هذا النوع أي اشكال من الناحية القانونية، وهذا التجسيد في صياغة النصوص المترجمة يظهر في اشكال وصور عديدة، قد تكون مكتوبة او شفهية او أي وسيلة اخرى للتجسيد، ولابد من الاشارة، إلى ان هذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد اوردها المشرع للدلالة على انتشارها باعتبارها الصور البارزة التي يظهر بها المصنف الى الوجود[١].

فهذه الصور جاءت على سبيل المثال ـ ان صح منا ذلك ـ لتنطوي تحتها مظاهر وصور اخرى لم يرد النص عليها ونحن نحاول ذكر هذه الصور على النحو الاتي:

اولا: المصنفات المكتوبة.

يقصد بهذه المصنفات، بانها المتجسدة بالكتابة أي التي تصل الى الجمهور عن طريق الكتابة [٢].

فهي المصنفات التي يستعمل فيها المترجم اسلوب التحرير على الورق او أي دعامة مادية يمكن للمرء الاطلاع عليها وقراءتها.

وهذه المصنفات تشمل مجموعة كبيرة من الابتكارات سواءُ أكانت ادبية ام علمية، مهما كانت الاداة المستخدمة في تدوينها او الاسلوب المتبع في عرضها، سواء أكانت اليد ام آلة الطابعة ام المخطوط بطريقة بر أيل[٣]، ام الاختزال الرقمي و برامج الحاسوب ام اسلوب الكتاب الشريط [٤] .

والكتابة بهذا المعنى لا تقتصر على مجرد التحرير على الورق، بل تشمل أي دعامة مادية تصلح لذالك فيدخل في هذا المعنى الكتابة المستعملة في الكيانات المنطقية و برامجيات الحاسوب ـ لغة الالة ـ وغيرها مما أفرزته التقنيات العلميةالحديثة.

ثانيا: المصنفات الشفهية.

الى جانب المصنفات المكتوبة هناك مصنفات يجري التعبير عنها باستخدام الكلام والالقاء المباشر غير المكتوب للابداع الفكري، فالمصنف الشفهي هو الذي جرى العرف على توجيهه شفاها الى مجموعة من الناس او الى فرد واحد بقصد جذبهم فكريا [٥].

---

[١] م١من القانون العراقي والمقابلة للمادة ٢/ مصري ، م٣ /ب اردني .

[٢] د. السنهوري ، الجزء الثامن، فقرة ١٧ ، ص ٢٩٣ .

[٣] وهي الطريقة التي تتبع فيها الكتابة بالحروف الكبيرة البارزة المستخدمة من قبل المكفوفين بصريا، انظر في تفصيل ذلك د. نواف كنعان، ص ٢٤٧ .

[٤] يقصد بالكتاب الشريط: تسجيل محتوى المصنف على شريط مغناطيسي بصوت صاحبه بحيث يتمكن المستعمل لهذا الشريط من سماع محتوى الشريط، وهذه التقنية طرحتها أحدى الشركات اليابانية لصنع الاجهزة الكهربائية، واذا ما شاع استعمال هذه التقنية فستعتبر ثورة في عالم الطباعة الحديثة، انظر د. نواف كنعان ، ص ١٨٤ .

[٥] د.نواف كنعان ، ص ١٨٧ .

فهذا التعريف يشير الى الدور البارز للعرف في ظهور هذا النوع من المصنفات وبالتحديد الخطب والمحاضرات والمواعظ التي جرت العادة على إلقائها شفاها على حشد من الناس في المناسبات والمحاضر والاجتماعات.

ويذهب الراي السائد في الفقه الى اعتبار الشكل المادي لهذا النوع من المصنفات وهو الكلام لا الكتابة[١]، والإلقاء بشكل مرتجل لم يكتب او يدون على دعامة مادية من قبل [٢].

فمن هذا المنطلق فان المصنف الشفهي في اطار عملية الترجمة هو الذي يتم ترجمته والقائه فوريا على مجموعة من الناس لجذبهم فكريا، فالترجمة التي يتم القاؤها مباشرة على الجمهور عند نقل فكرة معينة من لغة الى اخرى بالاعتماد على الكلام الارتجالي من دون الكتابة والتدوين ، باختيار الجمل والعبارات وصياغتها فوريا للدلالة على الافكار التي يتم ترجمتها فهي اشبه ما يكون بالترجمة الفورية.

وهذا النوع من المصنفات لايجوز استغلالها عن طريق جمعها ونشرها او عرضها باي شكل معين، ألا بأذن صاحبها، اللهم إلا اذا كان التدوين او التلخيص من الحضور لما يلقى عليهم لمجرد الاستعمال الشخصي، فلا يعتبر اعتداء على حقوق صاحب المصنف في هذا النوع من المصنفات[٣].

لكن ما هو الحكم لو ان المترجم يعمل لدى احدى الجهات الرسمية او الأشخاص المعنوية ويرتبط برابطة الوظيفة او العمل؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من القول ان المترجم في هذا الفرض تابع لشخص معنوي ويخضع لضوابط الوظيفة او العمل، لذلك فان عملية نشر هذا النوع من المصنفات ترتبط بالشخص المعنوي ولا يكون للمترجم منعه من نشرها او أذاعتها، فحقوق الاستغلال المالي للمصنف تكون من نصيب الشخص المعنوي دون الاخلال بالحق الادبي [٤].

ثالثا . المصنفات الحديثة

هذا النوع من المصنفات يشمل غالبية المصنفات ،التي ساعدت التكنولوجيا على ابتكارها والتي تتجسد بمصنفات الحاسب الآلي والمصنفات المختزلة والأشرطة المغناطيسية، فهذه المجموعة من المصنفات وغيرها يمكن ان تخرج الى الوجود بشكل مترجم وبالتالي اعتبارها مصنفات مترجمة [٥].

ولابد من الملاحظة بان واضع هذه المصنفات لا يعتبر ـ من باب أولى ـ مترجما انما يتمتع بصفة المؤلف، لانه يقوم بانتاج كيان منطقي فيعتبر مؤلفا من هذا الجانب ويتمتع بالابتكارية المطلقة التي لاتكون الا لمؤلف المصنف الاصلي ومنتجه [٦]، ومع هذا نكون امام مصنف مترجم متى نقل الكيان المنطقي ـ البرنامج ـ من لغة الى اخرى

---

[١] د.السنهوري ، الجزء الثامن، فقرة ١٩٤ ، وايضاً، خاطر لطفي، ص ٣٢.

[٢] أستاذنا، زهير البشير ، ص١٧.

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٤١ –٤٢ .

[٤] م٢٧ / عراقي ، م٣٣ / المشروع العراقي، م٢٧/ مصري، م٣٥ /ج اردني.

[٥] د.نواف كنعان ، ص١٨٤ بالهامش وايضاً ص٢٤٧ .

[٦] د.خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٧- ٢١٩.

سواءً أتم ذلك باستخدام برنامج ام بدون الاستعانة بآي برنامج آخر[١]، فهذا النوع من المصنفات يتم إنتاجه في الغالب من أشخاص معنوية، هي كبرى الشركات المصنعة لهذه البرامج، وهي بذلك تعتمد على إمكانات ضخمة مالية كانت او معنوية وتتمتع بحقوق التاليف او الترجمة كالتي للشخص العادى [٢].

الا ان هذا القول، لا يعني عدم قدرة الاشخاص الطبيعية على القيام بهذا الأمر، ويمكن القول بان المصنفات المترجمة الحديثة، هي المصنفات التي تتجسد على دعامة مادية وفقا لصيغ حديثة ساعدت الوسائل الحديثة على ابتكارها ايا كانت وسيلة التعبير او الأسلوب المتبع في عرض المصنف.

البند الثاني

المصنفات متعددة المترجمين (المساهمة في الترجمة)

تضم معظم تشريعات حق المؤلف المقارنة، نصوصاً خاصةً بالمصنفات التي يتعدد فيها المؤلفون، وتبرز من خلال هذه النصوص صيغتان للتعدد وهما المصنف الجماعي، والمصنف المشترك.

وان القول بشان تعدد المترجمين او مساهمة اكثر من شخص في انتاج مصنف مترجم يقوم على ذات الاسس التي جاء بها قانون حماية حق المؤلف، وهذا يعني تظافر جهود اكثر من مترجم في ابداع المصنف المترجم ، يشتركون بالانتفاع بحقوق الترجمة على وجه الشيوع.

ونعرض صورتي المساهمة تباعا :-

اولاً: المصنَّف الجماعي المترجم.

يقصد بذلك، النتاج الذي يصدر من مجموعة من الأشخاص مجتمعين بتوجيه شخص معنوي وتحت رقابته وأشرافه[٣].

وهذا يعني وجود رابطة التبعية بين الشخص المعنوي والمترجمين، و أساس هذه الرابطة الرقابة والأشراف والعمل وفق ما يضعه الشخص الاعتباري وتوجيهه، مما يترتب على ذلك حصولهم على اجر مقابل جهدهم الذهني، اما حقوق التاليف او الترجمة واستغلالها فتكون للشخص الاعتباري.

والقول بإسناد حقوق الترجمة واستغلالها او الانتفاع بها من الشخص المعنوي ، فيه نظر. فالإبداع ما هو الا عمل يصدر عن ذهن الشخص الطبيعي وقريحته وهذا يتنافى والشخصية الاعتبارية التي لا تمتلك مثل هذه القدرة على الإبداع والابتكار.[٤]

وهذا يعني ان الشخص الاعتباري يمنح مثل هذه الامتيازات من باب المجاز القانوني لتسهيل المهام التي يقوم بها والحفاظ قدر الإمكان على تدفق النتاج الفكري.

ويذهب راي في الفقه الى إمكانية إعطاء المشترك في مثل هذا النتاج حق الانتفاع المالي والادبي في الجزء الذي قام بابداعه متى امكن فصل ما قام بإنتاجه وتميز عمله بقيمة ادبية او علمية على ان لا يؤثر ذلك على حق الشخص الاعتباري

---

[١] م٤/ عراقي ،م٩/ ثانيا من المشروع،م٨،٣ / مصري ،م٥ / الامارات العربية، م٩ /اردني .

[٢] د.خالد حمدي عبد الرحمن ، ص٣٩٢.

[٣] خاطر لطفي ،ص ٨٠.

[٤] د. تركي صقر، ص٩٩.

باستغلال المصنف الجماعي[١]، وفي هذا ترديد لاحكام المصنفات المشتركة التي يمكن فيها فصل عمل كل من المشتركين عن غيره وبالتالي امكانية انتفاع كل منهم بالجزء الذي قام بانتاجه – ترجمته- متى كان هذا المصنف قابل للانقسام[٢].

ويلاحظ ان منح هذه الحقوق للشخص الاعتباري انما هو امر مخالف للواقع القانوني وفيه خروج على القواعد الخاصة بالاستغلال او الانتفاع بالنتاج الفكري، وخرق لقواعد الحق الادبي الذي لا يكون الا لصاحب النتاج، لانه يتصل بشخصيته اتصالا وثيقا ولا يجوز باي حال فصله او التصرف فيه من الغير، وتقاضي الاجر او المقابل المالي للقيام بعملية الترجمة لصالح الشخص الاعتباري لا يعني اباحة التصرف في الحق الادبي من الشخص الاعتباري، لان مثل هذا الإسناد لا يكون الا للشخص الطبيعي. ولتحديد مصير الحق الأدبي ، يمكن القول ان للمترجم على اقل تقدير التمتع بالحقوق الأدبية، بذكر اسمه على المصنف المترجم وامكانية تعديل الترجمة التي قام بها وحق السحب متى ما كان المصنف غير جدير بالنشر اما حق نشر المصنف المترجم والانتفاع به واستغلاله ماليا يكون للشخص الاعتباري، فحق عائدية الابداع لايِّكان لا يجوز التنازل عنه او العوض فيه باي حال من الاحوال.

ومن الجدير بالاشارة في هذا الصدد الى المادة(٥)من النظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين الفقرة(أ) منها، والتي جاء فيها((تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية عند تسجيلها..))وايضا القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ [٣]، الذي تم بموجبه تاسيس الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والذي تم بموجبه منح الدار الحق بامتلاك حقوق التاليف والترجمة التي تعود لحسابها او للغير[٤].

ولابد من التنويه، بان الدار لها الحق في ابرام العقود للقيام بالمهام التي اسست من اجلها مع الاخصائيين والاساتذة وبتوجيه من قبلها حول ماهية المواضيع التي يمكن تاليفها او ترجمتها .[٥]

وهذا يعني ان الدار تمتلك الحق المطلق في استغلال المصنفات المؤلفة والمترجمة باعتمادها على الجهود الذهنية للاساتذة والمختصين، الا ان هذا لا يعني حرمانهم من الحق الادبي في نسبة المصنف اليهم.

ثانيا: المصنف المترجم بالاشتراك .

تبدو هذه الصورة واضحة عند ظهور المصنف الى الوجود نتيجة تظافر جهود اكثر من شخص في انتاج مصنف ما، بحيث يكون لكل منهم حقوق على المصنف، وهذا يعني ان الاشتراك مساهمة اكثر من شخص في تاليف المصنف – ترجمته-.[٦]

---

[١] د.عبد المنعم فرج، ص٣١٦.
[٢] استاذنا ،زهير البشير ،ص٦٠.
[٣] منشور في الوقائع العراقية ،عدد ٣٨٧١ في ٢٠٠١/٣/٢٦ ص ١٩٣ .
[٤] انظر المادة ٣ / فقرة ٢ ، فقرة ٣ .
[٥] انظر المادة ٣ / فقرة ٢ ، فقرة ٣.
[٦] د. خالد حمدي عبد الرحمن، ص ٣٨٦ .

فالمساهمة عن طريق الاشتراك في الترجمة، يعني ان يساهم اكثر من مترجم في ترجمة فكرة معينة، بحيث يكون لكل منهم الحق في المصنف المترجم بالاستغلال و الانتفاع.

وهذا يعني ضرورة أن تكون هناك فكرة مشتركة يقوم بمعالجتها اكثر من مترجم ولا يشترط ان يكون لكل منهم جزء مستقل من الفكرة يعمل على ترجمته، فالمهم هو الاشتراك الفعلي في معالجة الفكرة مهما كان الجزء الذي قام الشريك الاخر بترجمته[١].

وهذا الاشتراك يتجسد في صورتين:-

١-الاشتراك التام في الترجمة.

في هذا النوع من الاشتراك يصعب تحديد نصيب كل من ساهم في ترجمة المصنف، لاندماج نصيب كل مساهم وتداخله مع نصيب المترجم او المترجمين الاخرين [٢].

فهذا النوع يجمع بين جهود جميع المشتركين في انتاج المصنف على نحو يكون من العبث معه امكانية تحديد نصيب كل منهم في المصنف فيصعب عندئذ انقسام المصنف او حتى قابليته لذلك[٣]، وهذا الوضع يجعل من جميع المشتركين متساوين في ممارسة الحقوق على المصنف المترجم ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك[٤].

وكنتيجة لهذا الاندماج يكون لكل منهم ممارسة الحقوق التي يخولها هذا النوع من الاشتراك، فيعملون معاً على استغلال المصنف ماليا وعلى نشره او وقف عملية النشر او سحب المصنف او تعديله ولا يكون لاحدهم منفردا القيام بذلك دون موافقة الاخر، ما لم يكن مخولا بذلك من الطرف الاخر[٥].

وهذا النوع من الاشتراك تكون فيه مسألة تحديد نصيب المشتركين في ترجمة المصنف مسألة وقائع قد يتفق عليها الشركاء وقد لا يتفق، فيعد كل منهم شريكا بالتساوي مع الآخرين ،ومسألة اندماج المصنف وعدم امكانية فصله يرجع امر البت فيها الى سلطة القاضي التقديرية اذا ما طرح الامر امامه يمكن له استخلاصها من نية المشتركين ومن طبيعة المصنف والفكرة التى تمت ترجمتها.

٢-الاشتراك الناقص في الترجمة

وهذا يعني ان يستقل كل شريك بنصيبه بحيث لا يؤثر ذلك على المصنف .[٦]

فلكل شريك ساهم في ترجمة فكرة ما ان يستغل نصيبه منها وان ينتفع به بحيث لا يؤثر هذا الاستغلال او الانتفاع على كيان المصنف او على حقوق الغير عليه.

---

[١] د. السنهوري ،ج٨ فقرة ١٩٦، ص ٣٣٧ ، بالهامش رقم (١).

[٢] د.نواف كنعان ،حق المؤلف ، ص٢٨٨ .

[٣] خاطر لطفي ، ص٧٧.

[٤] فقد يتفق الشركاء على ان يستغل كلا منهم بجزء من المصنف، كما لو اتفقا على ان يكون لاحدهما ربع المصنف او ثلثه او ثلاثة ارباعه فتكون حصة كلا منهم على الشيوع مع الاخرين ، انظر د. السنهوري ، الجزء ٨، فقرة ١٩٦ ، ص٣٣٧ –٣٣٨ .

[٥] د. السنهوري ، ج٨ ، فقرة ١٩٦، ص٣٣٨ .

[٦] د.نواف كنعان، ص٢٨٨ .

وهذا القول جائز متى ما لم يؤدإلى الأضرار بحقوق الشركاء الآخرين او لم يكن هناك اتفاق على تخويل احدهم القيام باستغلال المصنف والانتفاع به.[١]

ومن الملاحظ ان مثل هذا النوع من الاشتراك لا يثير إشكالا في معرفة نصيب كل شريك اذا ما عرض مثل هذا الأمر أمام القضاء، مادامت هناك قاعدة مفادها ، ان لكل شريك استغلال الجزء الذي ترجمه من المصنف دون الاضرار بالشريك الآخر .

ولابد من تساؤل واجب علينا طرحه في هذا السياق بشان عمليات الدوبلاج او ترجمة الافلام السينمائيه او المصنفات الإذاعية .فهل يعدُّواضع الدبلجة او المترجم شريكا في المصنف.؟

ويذهب الراي الراجح في الفقه إلى عدم اعتبار مترجم الفلم السينمائي او المصنف الاذاعي سواء عن طريق الدبلجة او السبتايتل اسفل الشاشه شريك في مصنف ، انما يعتبر مترجم وله حقوق المترجم لا حقوق الشريك.[٢]

لكن ما هو الحكم لو قام المترجم بترجمة قصه لفلم سينمائي او عمل تلفزيوني او اذاعي ثم الف السيناريو او الحوار [٣]،فهل يعتبر شريكا ؟

يمكن بعد الجمع بين أحكام الاشتراك والمساهمة في المصنفات القول بان المترجم يستحق حقوق الترجمة باعتباره مترجما لنص سينمائي ،وشريكا في مصنف سينمائي باعتباره مؤلفا للسيناريو او واضع الحوار، وبما ان حقوق الاشتراك ادق واشمل من حقوق الترجمة التي تحدد بالاجر في هذه الفرضيات، فان مترجم المصنف السينمائي الذي يضع الحوار والسيناريو يعتبر شريكاً في المصنف ويستحق حقوق الشريك لا حقوق المترجم .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن هناك راي في الفقه، ينتقد عدم اعطاء حقوق الاشتراك للمترجمين المساهمين في الإنتاج السينمائي. ويذهب الى ضرورة إعطائهم مثل هذا الحق لاسيما اذا كان دورهم ذا طابع مؤثر في إخراج المصنف الى الوجود ،فضلا على ان العديد من المترجمين يشترطون نسبة مئوية معينة من الأرباح تجعل منهم بمرتبة الشريك وان لم ينص على ذلك صراحة .[٤]

هذا يعني ان إعطاء صفة الشريك في العمل السينمائي للمترجم يستوجب ان يكون للمترجم دورٌ بارزٌ في اخراج المصنف السينمائي للوجود، هذا من ناحية،ثم ان يكون المترجم قد اشترط حصوله على نسبة من ارباح المصنف كحق مالي للجهد الذي بذله في اخراج الترجمة، وبالتالي اخراج المصنف ـ وهذا ما نؤيده ـ خصوصا اذا ما كانت الترجمة على درجة من الإتقان والرصانة بحيث تجعل من المصنف اكثر رواجا وانتشارا فيما لو كانت عبارات المصنف او العمل السينمائي مرتبكة و مضطربة لا تمت إلى الفكرة التي يعالجها المصنف بصلة من ناحية اخرى.

---

[١] د. خالد حمدي عبد الرحمن ،ص٢٨٨.

[٢] د.السنهوري ، الجزء الثامن ،فقره ٢٠١،ص٣٤٧،د. نواف كنعان، حق المؤلف ،ص٣٠٠ .

[٣] يقصد بمؤلف السيناريو، الشخص الذي يؤلف القصه ويرتب احداثها وينظم فصولها، انظر خاطر لطفي ،ص٩١ . اما مؤلف الحوار فهو الذي يقوم بوضع الكلام الذي يجري على السنة الممثلين ، انظرد. نواف كنعان، ص٢٩٣ .

[٤] د.محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،الجزائر ١٩٨٥ص٥٣.

المطلب الثاني
المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية

تنصُّ اغلب التشريعات المقارنة على بسط الحماية القانونية في اطار القانون المدني وبالتحديد قانون حماية حق المؤلف، على الابتكار، سواءٌ جُسِّد في دعامة مادية أو بأي طريقة تم فيها عرض هذا الابتكار واخراجه الى الوجود،ومع ذلك فقد أوجدت هذه التشريعات على هذا الأصل في الحماية ،عدة استثناءات في احوال وظروف معينة قدرها المشرع.

ومن هذا المنطلق فقد اخرج القانون بعض المصنفات المشمولة بالحماية من نطاقها على سبيل الاستثناء ان جاز،تسميتها بذلك.[1]

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر، وبالتحديد عند استخدامها من اشخاص معينين او جهات معينة ،لهذا لايجوز باي حال التوسع فيها او ادخال اعمال اخرى لم تكن قد ادرجت ضمن القائمة المحددة قانونا.وهذه المصنفات يمكن ارجاعها الى صنفين وهي اما معدة للاستعمال الشخصي ،فما هو الاستعمال الشخصي ؟،هذا ما نجيب عليه في البند الأول .

أما القسم الآخر وهي المصنفات المستخدمة من الجهات الرسمية التي تهدف أساسا إلى خدمة الصالح العام ،فما هو هذا الاستعمال ؟هذا ما نجيب عليه في البند الثاني.

البند الاول
المصنفات المخصصة للاستعمال الشخصي

---

[1] يذهب راي في الفقه الى تسميتها بالرخص ويعالجها ضمن موضوع النشر باعتبارها حقا ماليا وبالتالي فان القانون اعطى لفئات معينة رخصة استعمال المصنف بعد نشره .انظر د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢٠٨ ،ص٣٥٦ .

- وهناك راي يسميها بالمصنفات التي تخرج جزئيا من نطاق الحماية على اعتبار ان هناك مصنفات تخرج من نطاق الحماية كليا .انظر د.محمد حسام محمود لطفي ،المرجع العملي،ص٣٢.
- وراي اخر يذهب الى دراستها باعتبارها استثناءً يخرج من نطاق الحماية عند معالجته للمصنفات، على اعتبار ان أي نتاج فكري مهما كان وباي شكل تجسد يخضع للحماية ،انظرد. نواف كنعان ،ص٢٧٧.وهذا ما رجحنا وللحج الاتية:-

١-ان القانون يحمي أي مصنف ما لم يكن قد آل إلى الملك العام او مصنف يضم عده مختارات للشعر ..الخ او مجموعة الوثائق ..الخ ولم يرد ضمن هذه المجموعات المصنفات التي نحن بصدد دراستها .

٢-ان القانون بعد ان نص على حماية المصنفات جاء واخرج جانب منها مراعياً ظروف معينة قدرها المشرع .

٣-ان القانون حدد هذه الحالات ضمن قائمة على سبيل الحصر، فلا يجوز تبعاً لذلك التوسع فيها .

تورد اغلب التشريعات المقارنة قاعدةً عامةً تمنع من خلالها غير صاحب النتاج من استعمال المصنف بدون اذنه ،ومع هذا فقد اوردت حكما اجازت فيه للغير الاحتفاظ بنسخة وحيدة من المصنف لغرض استعمالها استعمالا شخصيا وبحدود معينة.

فما هو الاستعمال الشخصي، والموقف القانوني والفقهي منه؟

لابد من القول ـ في هذا الاطار ـ بان معظم التشريعات المقارنة مع اعطاء الحق للشخص باستعمال المصنف استعمالا شخصيا الا انها لم تحدد ما المقصود بهذا الاستعمال ،ولم نجد في الفقه ما يشير الى تعريف دقيق لهذا المصطلح،وكل ما وجدناه ما هو الا ترديد للنصوص التشريعية، ومن خلال هذه النصوص نحاول ان نستخلص تعريف مناسب قدر الامكان.

فالاستعمال الشخصي من ناحية هو عمل نسخة واحدة من المصنف باي شكل كان لاستعمالها استعمالا شخصيا وخاصا.[١]

ومن ناحية أخرى، هو قيام الشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره لغرض استعمالها استعمالا شخصيا[٢]،ومن ناحية ثالثة هو استنساخ المصنف لاستعماله استعمالا شخصيا محضا.[٣]

ويذهب راي فقهي الى القول بان الاستعمال الشخصي ،هو استعمال مصنف منشور عن طريق اعداد نسخة واحدة عنه لاستعمالها لأغراض شخصية [٤]

ومن الملاحظ ان هذا التعريف، يُعرِّف الاستعمال بذاته أي تعريف الشيء بالشيء وكان الاولى استعمال مصطلح إعداد أو عمل نسخة من مصنف فهي ادق من إيراد مصطلح الاستعمال .

فالاستعمال الشخصي في اطار المصنفات المترجمة يعني ،عمل نسخة وحيدة من مصنف مترجم تم نشره لغرض استعمالها استعمالاً شخصياً وفق ضوابط معينة .

والاستعمال الشخصي لايكون جائزا الا اذا كان المصنف منشورا،فلا يجوز باي حال عمل نسخة شخصية من مصنف مازال في طور الطباعة والنشر ،وهذا الحكم يتفق والمبادئ القانونية التي أعطت للمترجم الحق في نشر مصنفه ومن ثَمَّ أجازت للشخص متى ما تم النشر واكتمل الاحتفاظ بنسخة شخصية وحيدة من المصنف [٥]،فلا يحق للشخص ان يستعمل اكثر من نسخة واحدة والا كنا امام استغلال للمصنف وهذا ما جازه القانون لصاحب النتاج الفكري حصرا او من يتم التنازل له بهذا الاستعمال ،فهذه النسخة لا يقصد منها الاعتماد على حق النشر الثابت قطعا للمؤلف –

---

[١] م (١٧) ب القانون الاردني والمقابلة لنص م ١٤ /١ من قانون الامارات العربية.

[٢] م١٣/ من القانون العراقي والمقابلة للمادة ١٢ /من القانون المصري، رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ .

[٣] م٣١ /التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لسنة ١٩٩٨ ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ،١٩٩٩، ص٢٢٠.

[٤] د.نواف كنعان ،حق المؤلف ،ص٢٣٩ .

[٥] خاطر لطفي ،ص٥٨.

المترجم – انما قصد قصرها على الاستعمال الشخصي،الذي لا يؤدي باي حال الى خسارة تصيب المترجم بسبب هذه النسخة الوحيدة .[١]

لكن ما هو الحكم بالنسبة لاستخدام نسخة من برنامج تطبيقي مترجم،استخداما شخصيا؟

يذهب راي فقهي بهذا الصدد إلى منع مثل هذا الامر، فعمل نسخة شخصية تكون بذات الدقة والاتقان التي يكون عليها الاصل يساعد على عمل نسخ اضافية خصوصا وان مثل هذه النسخ مثبته على دعامة مادية قابلة للنسخ والارسال الفوري[٢]،وبتالي تقوية الحماية التي يجب أن تتمتع بها البرامج التطبيقية والحد من نسخها وتقليدها بشكل غير مصرح به،وهذا الأمر فيه حماية للانتفاع المالي للمؤلف وللشخص الذي قام بوضع النسخ المترجمة بلغة الالة (المبرمج)[٣]

ويبدو ان النسخ في هذا الرأي محظور الا بأذن المبرمج ـ المترجم ـ ومبررات هذا الحضر، هو ان عمليات النشر لهذه البرامج واسعة وان امكانية الارسال والاستقبال من المستخدمين على درجة عالية من السرعة،وهذا يؤدي إلى اطلاع عدد كبير من المستخدمين على هذا البرنامج وبالتالي امكانية حصول كل منهم على نسخة واحدة يؤدي إلى زيادة عدد النسخ وانتشارها ،وهذا يسبب اضرارا بمصلحة المبرمج – المترجم – ومن ثم مؤلف البرنامج الاصلي.

وبهذا الاتجاه سار المشرِّع الفرنسي بمنع عمل نسخة من البرنامج ايا كان هذا النسخ،ولا فرق بين اعادة الانتاج الكلي او الجزئي لهذه البرامج ،ويسري هذا المنع ايضا في حالة التحميل او الاعلان او التنفيذ او النقل او الخزن لهذه البرامج .ما لم يكن هناك ترخيص من مؤلف البرنامج او من قام بترجمته[٤].

اما الراي الاخر والذي يرى في هذا النسخ امرا جائزا مادام الهدف منه الاحتفاظ بنسخة شخصية من البرنامج تلبية للحاجة الشخصية والاستفادة العلمية والمعرفة من هذا البرنامج[٥].

فضلا عن هذا فان نقل هذا النوع من البرامج الى جمهور ضخم وعبر العالم يعود بالنفع المعنوي المبرمج ـ المترجم ـ من خلال انتشار مصنفاته بين عدد كبير من المستخدمين وهذا الامر يحقق مصلحة المبرمج – المترجم – ومصلحة المجتمع بحصوله على المعرفة [٦].

واذا ما اردنا الترجيح بين احد هذين الرأيين، وهو امر غاية الصعوبة، فكلا الرأيين له من الحجج التي تبرره وتجعل منه رأياً جديراً بالاهتمام، لذلك فاننا سنحاول التوفيق بين كلا الرأيين والقول: أنَّ نسخ البرنامج لنسخة واحدة معدة للاستخدام الشخصي أمر جائز متى توفرت فيه الشروط الآتية :-

---

[١] د. السنهوري ،الجزء الثامن ،فقرة ٢٠٩، ص ٣٦٥.

[٢] حسام الدين كامل الاهواني ،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت ،ص٢٣ .

[٣] د.خالد حمدي عبد الرحمن ،ص ٢٦٣ ،والذي يطلق على هذه المصنفات تسمية الكيانات المنطقية.

[٤] م/١٢٢-٦ من القانون الفرنسي.

[٥] سعد محمد سعد،حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف ،مقدم الى المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ،الاردن٢٠٠٠ ، ص١٢.

[٦] حسام الدين كامل الاهواني ،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، ص٢٣ .

١-ان يكون النسخ محدد بنسخة واحدة ولمعلومات مترجمة مقصورة على المختصرات غير الوافية عن المصنف وبحدود البلوغرافية فقط [١].
٢-ان تكون النسخة معدة للحفظ والاحتياط في حالة تلف النسخة الاصلية او فقدانها ،وهذا يعني ان مثل هذه النسخة الاحتياطية لا تمنح المستخدم حقا بنسخها لمرات عديدة، والا كان من حق المبرمج اللجوء الى منع ذلك بكافة الوسائل التي يصعب معها عمل هذه النسخ.[٢]
٣-ان يكون النسخ لهذه البرامج خلال مدة مشروعية الاستخدام، أي خلال مدة الاشتراك فتمنى كان المستفيد مشتركا مع البنك يحق له الاحتفاظ بنسخة شخصية.[٣]والاشتراك بهذا المعنى ماهو الا دليل على موافقة المبرمج لهذا النسخ والذي لايمكن اللجوء اليه الابأذن منه.[٤]
والنسخ اذا ماتم فهل يكون لصيقا بشخص المستخدم ام يكون لغيره الانتفاع بهذه النسخة الوحيدة ؟.
للاجابة على هذا التساؤل، لابد من التفرقة بين مصطلحين هما الاستعمال الشخصي والاستعمال الخاص .
فالاستعمال الشخصي هو عمل نسخة من مصنف لاستعمالها من الشخص القائم بذلك أي أنْ يكون الاستعمال مقصورا على الشخص دون غيره.[٥]
والتساؤل لازال قائما بشأن غير المستعمل ،فهل يحق لأفراد عائلته استعمال المصنف والاستفادة منه؟ ان القول بحرمان عائلة المستعمل للمصنف من الانتفاع منه يثير صعوبات من الناحية العملية أولا، ومن ثم،ان هذا المنع لا يتفق وما سيؤول إليه الامر عند انتقال هذه النسخة اليهم بعد وفاته باعتبارها جزءا من التركة[٦]، فالاستعمال فالاستعمال الشخصي لهذه النسخة لا يكون قاصرا على الشخص وحده،بل يمتد إلى افراد عائلته ،على ان لا يؤدي هذا الاستعمال الى توسيع نطاق الاستثناء مع عدم تكرار النسخ،لاكثر من النسخة الوحيدة التي نص القانون عليها على سبيل الحصر.[٧]
اما الاستعمال الخاص ،فهو عمل نسخة من مصنف لغرض استعمالها استعملا مشتركا من قبل جماعة من الاشخاص (أي شخص معنوي).[٨]
فهذا الاستعمال يخرج عن نطاق العائلة ليشمل من هم تحت رعاية الشخص ،والذين يرتبطون معه برابطة التبعية ،فيحق وفقا لذلك انتفاع منتسبي الشخص المعنوي المستعمل للمصنف .
وهذا الاستعمال مهما كان شخصيا او خاصا انما يحتمل معنى واحد - حسبما نرى - وهو ان لا يخرج هذا الاستعمال عن النطاق الشخصي المحدد باطار الشخص

---

[١] د.محمد حسام لطفي،عقود خدمات المعلومات ،مصر ١٩٩٤ ص١١٦ .
[٢] د.خالد حمدي عبد الرحمن ،ص٢٦٣.
[٣] سعد محمد سعد ،ص١١.
[٤]د. خالد حمدي عبد الرحمن ،المصدر السابق ذكره،ص٢٦٤.
[٥] د.نواف كنعان ،حق المؤلف،ص٢٩٣.
[٦] استاذنا ،زهير البشير ،ص٦٩ بالهامش.
[٧] انظر في هذا المعنى م٥/١٢٢ ثانيا من القانون الفرنسي.
[٨] استاذنا ،زهير البشير ،ص٦٩.وايضا نواف كنعان ،حق المؤلف،ص٢٩٣.

وعائلته ومن يرتبطون بالشخص المعنوي ويخضعون لسلطته وفي حدود النسخة الوحيدة، ولا يوجد هناك معيار دقيق لتحديد هذا الاستعمال، فكل ما يمكن ان يقال في هذا الجانب ان يكون الاستعمال بحدود الغايات والاهداف التي يرمي الشخص الى تحقيقها دون تحقيق أي ربح على حساب المترجم، وان يستعمل المصنف وفقا لما توجبه حسن النية .

ولو تأملنا الموقف التشريعي من الاستعمال، لوجدنا اختلافا في الصيغ المستخدمة للدلالة على هذا المصطلح، فالنظام الانكلوسكسوني اوردها ضمن مفهوم ((الاستخدام المشروع))أو ((الاستعمال المعقول)).[١]

وهذا ما اكدته المادة (٢٩)من قانون المملكة المتحدة في (١/آب/١٩٨٩) بقولها((لا يعد مساساً بحق المؤلف على المصنفات الادبية والدرامية والموسيقية، كقاعدة عامة أي عمل مشروع للاستخدام لأغراض البحث والدراسة الشخصية)).

وهذا المصطلح يضع معيارا يمكن من خلاله الاستدلال على مشروعية الاستخدام ،متى ما كان هناك غرض مشروع وراء ذلك ،وهذا المعيار على درجة من المرونة بحيث يمكن توسيعه او تضيقه حسب حاجات المجتمع وتطور وسائل النشر.[٢] النشر.[٢]

وهناك اعتبارات عملية لابد من الاخذ بها في سبيل تطبيق هذا المعيار وهي:-

١-الغرض المنشود من الاستخدام وطبيعته .

٢-ماهية المصنف المشمول بالحماية.

٣-حجم الجزء المستخدم واهميته بالنسبة للمصنف برمته.

٤-تاثير طريقة الاستعمال الى الحق المالي المشمول بالحماية .[٣]

فمن خلال هذه الاعتبارات يمكن ان نحدد مبررات هذا الاتجاه، والتي تتجسد بان السماح باستعمال المصنف شخصيا لا يضر المترجم في شيء مادام مرجعه، المشروعية القانونية المستمدة من فكرة حرية كل فرد في الحصول على المصنف مادام هذا الاستعمال يدخل ضمن قائمة الاستخدام المشروع وعدم الاضرار بالمترجم وان لا يكون هذا الاستعمال بقصد الربح والمضاربة على حسابه.

اما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه اللاتيني والمتمثل بالقانون الفرنسي واغلب القوانين العربية التي استخدمت للتعبير عن ذلك مصطلحات دقيقة في اغلبها الاستعمال الشخصي او الخاص .[٤]

ويتبين لنا من هذا القول ضرورة ان يكون الاستعمال شخصيا او خاصا دون ايرادها ضمن عبارة الاستعمال المشروع،لذلك فان هذا الاستثناء لايعدو ان يكون شخصيا او خاصا بمعنى الكلمة .

ولاجل الاخذ بهذا المعيار فلا بد من توفر الاعتبارات الاتية :-

١-ان يكون الاستعمال شخصيا وفي نطاقٍ خاصٍ بعيد عن الاستعمال الجماعي .[٥].

---

[١] المبادئ الاولية لحق المؤلف اليونسكو ص٣٩.

[٢] د.نوري حمد خاطر ،قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني ،ص٣٨٣.

[٣] CLAUDE OP.CIT,P,٦٥.

[٤] انظر المواد ١٣/ عراقي ،١٢/ مصري ،١٧/ب /اردني ،١٤/اماراتي ،١٢٢/٥ اولا –ثانيا فرنسي.

[٥] م١٢٢/٥ ثانيا فرنسي.

٢-ان لا يتعارض الاستعمال مع الاستغلال المالي لصاحب المصنف .[١]
٣-ان يكون الاستعمال بحسن نية.[٢]
٤-ان يكون هذا الاستعمال بحدود النسخة الواحدة .[٣]

ونلحظ ان كلا الاتجاهين وان كانا قد افترقا من حيث الظاهر باستعمال تعابير مختلفة المبنى، إلا ان المعنى واحد ويرجع الى الاعتبارات ذاتها التي ترجع الى حسن الاستعمال وعدم الاضرار بحقوق المترجم، وهذا الاستعمال من جانب اخر، يندرج تحت استثناء نص عليه المشرع بدواعٍ وظروف خاصة تتفق والغرض المعد من اجله المصنَّف، فلا فرق لدينا بين الاستعمال المشروع او الشخصي الخاص مادام كلاهما يندرج تحت طائلة الاستثناء القانوني المرخص به ،فهما وجهان لعملة واحدة ان جاز منا هذا الوصف.

البند الثاني
المصنفات المخصصة للاستعمال العام

تنص معظم التشريعات المقارنة على منح عدد من الهيئات والجهات الرسمية استعمال المصنف بعد نشره استعمالا يحقق النفع العام للمجتمع وافراده .

والاستعمال العام للمصنف ،هو عمل نسخ من المصنف المترجم من قبل الجهات او الهيئات او المؤسسات التعليمية او الثقافية او المهنية او الخدمية على سبيل الاستشهاد والاقتباس الجزئي او الكلي لغرض تحقيق الاهداف التي تنشدها تلك الجهات الرسمية وضمن الحدود المقرره قانونا .

ولو نظرنا في المواقف القانونية للتشريعات المقارنة لأمكننا القول، ان هذا الاستثناء يكاد يكون شائعا وعالميا على الرغم من اختلاف الصيغ والعبارات الداله عليه .

وتنص عدد من التشريعات على ضرورة ان يكون هذا الاستعمال بحدود التحليلات والاقتباسات والاستشهادات القصيرة، وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي بقوله في المادة(١٤) منه.. (١-... التحليلات والاقتباسات القصيرة.....
٢- ..مقتطفات قصيرة ...)[٤].

مع ضرورة كون هذا الاقتباس لاغراض النقد او الجدل او التثقيف او التعليم اوالاخبار مادامت هناك اشارة إلي المؤلف او المصدر الذي اقتبست منه.[٥]

ولابد لنا من الاشارة بهذا الشان إلى ان هذا الاصطلاح –الاقتباسات القصيرة- يثير الريب والاضطراب من ناحية تطبيقه عمليا،إذ لم يحدد وبشكل جلي،ما مدى قصر هذه الاقتباسات وطولها ،مما يضع القضاء أمام مشكلة البحث والتقصي الجاد عن مدى

---

[١] المبادئ الاولية لحق المؤلف ،اليونسكو ،ص٣٩-٤٢.
[٢] د. نواف كنعان،حق المؤلف،ص٢٣١.
[٣] انظر المواد ١٣/عراقي،م١٢/مصري،١٢٢/اولا –ثانيا فرنسي.
[٤] مقابله لنص م/١٣ مصري ،م١٢٢/ خامسا –٣ من القانون الفرنسي . مع ضرورة الاشارة في كلا النصين الى اسم صاحب المصنف والمصدر الذي اقتبست منه.
[٥] د.عصمت عبد المجيد ، د.صبري حمد خاطر،ص١٣٦.

قصر الاقتباس وملائمته مع واقع البحث او النقد الذي استشهد فيه،ومدى اهمية الاقتباس بالنسبة الى جملة المصنف الذي اشقت منه.

وكان الاحرى بالمشرع ان يحدد هذه الاقتباسات بعدد من الفواصل او الفقرات،او بجزء من المصنف يتفق والهدف من الاقتباس وطبيعة المصنف الذي اقتبس منه.

وهناك تشريعات تنص على ان الاقتباس او الاستشهاد يكون مشروعا متى كان متسما بطابع علمي او نقدي او جدلي او اعلامي –ثقافي-وهذا مانصت عليه المادة (١٧)بفقريتها ج،د من القانون الاردني بقولهما ((ج...لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او التدريب المهني....)) ((د... بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او الاخبار...))[١].

اما الموقف بالنسبة للقانون النموذجي العربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقانون التونسي ،فان هذه الاقتباسات تكون مشروعة متى كانت بهدف الايضاح او الشرح او لاغراض علمية واخبارية وفي حدود ما يقضي به العرف المتبع في مثل هذا النوع من الاقتباسات على ان يتفق ذلك مع حسن الاستعمال والهدف المنشود من هذا الاقتباس.[٢]

ومن خلال هذا السياق، يمكن ان نتسائل عن مدى الحدود التي يقف عندها العرف،وكيف يحدد هذا العرف ،ومن هي الجهة القائلة بالاعراف ،هذا فضلا عن ان العرف قد يسري على جواز الاقتباس الكامل المفرط، فأين هي الحدود التي تتفق مع حسن الاستعمال؟.

ولابد لنا من التوقف قليلا عند موقف المشرّع السوداني الذي يبدو لنا اكثر دقة من بقية التشريعات في اختياره التعبير الدقيق للإشارة الى هذا الاستعمال بقوله في المادة (٩) منه في فقرتها (أ... ان تنشر مقتبسا او مختصرا او بيانا موجزا من مصنف)[٣]

ان هذا التعبير- حسبما نرى - اكثر انسجاما مع واقع هذا الاستثناء فالمختصر او الموجز لا يثير اشكالا من ناحية تحديد معناه فهو لا يعدو ان يكون بضعة جمل او بالاحرى عدة فقرات مُرَكزة تشير بشكل دقيق الى مصنف ما،يمكن من خلالها اعطاء فكره كاملة عن المصنف دون الاخلال بحقوق صاحبه .

ويتبين لنا من هذا العرض، أن التشريعات المقارنة على الرغم من اختلافها في صيغ التعبير وتباينها في اختيار الالفاظ الا انها لم تحدد وبشكل دقيق مدى الحرية في الاقتباس والاستشهاد مما يبيح ذلك للجهات او الاشخاص التعسف باستخدامهم المصنف في بعض الاحيان ،اللهم، إلا ما ذهب اليه المشرع السوداني عند وضع حدود هذا الاستثناء وان كان يشوبه بعض الغموض من ناحية او اخرى.

وعلى الرغم من ذلك، فقد كان من الأحرى بهذه التشريعات ان تحدد هذا الاقتباس او الاستثناء بعدد من الفقرات او الجمل كما لو كان ذلك ب(١٠) فقرات او

---

[١] المقابلة لنص م١٤/ف١٢ إماراتي مع ضرورة ذكر اسم المؤلف-المترجم -والمصدر ،كذلك م١٠فقرة ٢/١اتفافية برن.

[٢] م٣/٣١،م٣٢ من التشريع النموذجي العربي،الفصل ١١ من القانون التونسي.

[٣] القانون السوداني لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢.

بعدد من الكلمات مثلاً والتي لا تزيد عن (١٠٠٠)كلمة من مصنف،او بما لا يزيد على ربع حجم المصنف المقتبس منه[١].

وهذا التحديد يبدو على درجة من الدقة مع ملاحظة عدم الاخلال بالقيمة العلمية للمصنف الاصلي وحقوق مؤلفه والمترجم، وان يتفق ذلك الاستعمال مع الهدف المنشود من الاقتباس والاستشهاد.

أما إذا كان الاستثناء قائما على أساس جواز النسخ الكلي للمصنف كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات التعلمية او المكتبات العامة والتي نصت التشريعات على ضرورة ان يكون عدد النسخ معقول يتفق مع اغراضها واهدافها.[٢]

إلا ان ترك مثل هذا الامر للجهة المعنية بالاستثناء قد يؤدي الى افراطها في الاحتفاظ بعدد كبير من النسخ على أساس تحقيق هدفها واغراضها الرسمية دون الاكتراث بما قد يصيب المترجم ،من ضرر مادامت قد حققت اهدافها.

فكان الأجدر بالمشرع ان يحدد عدد النسخ بشكل قاطع حفاظا على التوازن بين حقوق المؤلف والمترجم واهداف هذه المؤسسات ،فضلا عن ان هذا الاستعمال لا يعدو ان يكون مجرد استثناء ،وبالتالي لا يجوز التوسع فيه.ونحن نرى ان امكانية تحديد التشريع لعدد النسخ بما لايقل عن خمس نسخ ولا يزيد باي حال عن عشر نسخ، فهذا التحديد يحافظ حسب اجتهادنا قدر الامكان على التوازن بين مصلحة المؤلف والمترجم،ومصلحة المجتمع.

وعلى أي حال فان الاستعمال سواءٌ أكان شخصيا أم عاما،فلابد من توفر شروط معينة. ومتى ما توفرت عدَّهذا الاستثناء مشروعا،وهذه الشروط يمكن استخلاصها من جملة المواد القانونية وأراء الفقه في هذا السياق:-

١-ان يكون الاستعمال على سبيل التحليل او الاقتباس او الاستشهاد ولاغراض علمية او إعلامية ـ ثقافية ـ او مهنية او نقدية او دينية ،فأساس هذا الاستثناء كونه يعود بالنفع للصالح العام من خلال السماح للجهات الرسمية او الافراد من القيام بهذا الاستعمال سواءٌ أكان بالكتب أم المقالات أم الصحف أم الاخبار اليومية أم البث التلفزيوني أم الاذاعي.[٣] ، بل حتى عن طريق النشر الإلكتروني

٢-أن يشار بشكل واضح الى اسم صاحب المصنف والمصدر الذي اقتبست منه المعلومات ، فهذا الشرط من الأهمية بمكان في سبيل الحفاظ على حقوق المؤلف الاصلي والمترجم ،وعدم الإساءة اليها باي شكل من الاشكال.[٤]

٣-ان يكون هذا الاستعمال محددا وبشكل جلي،ومتفقا مع الاعراف السائدة في هذا السياق ،وفي حدود الغرض المنشود منه، و إلا فان الاستثناء لا يكون مشروعا متى ما استغلت هذه الاقتباسات لتحقيق ربح تجاري على حساب المترجم وبما يخالف حسن الاستعمال ـ حسن النية ـ ولم يكن القصد منها الا الاضرار بمصلحة المؤلف

---

[١] المبادئ الأولية لحق المؤلف ،اليونسكو ،ص٤٢،٤٣،(هامش، ٣٠) CLAUDE,OP,CIT,P٦٧ .,.

[٢] م١٠/البحريني ،فصل١٣/تونسي،٢٠/اردني،١٦ف١/إماراتي ،٣٣/من التشريع النموذجي العربي الذي حددها بنسختين مادام لا يهدف منه إلى الربح التجاري.

[٣] د. السنهوري،المصدر السابق ج٨،،ص ،خاطر لطفي،ص٥٨-٦٠.

[٤] انظر المواد ١٢٢/خامسا٣،القانون الفرنسي/م١٤/عراقي،م١٣/مصري.

والمترجم[1]،وينبغي وفقا لهذا الشرط ان يكون هذا التحديد دقيقا غير مثير للشك او الجدل وفي حدود واضحة ومعقولة يمكن معها التعرف وبشكل جلي على نطاق هذا الاستثناء ومداه.[2]

المبحث الثاني

الحماية المكانية والزمانية للمصنف المترجم

عندما يتجسد النتاج الفكري بشكل معين فانه يكون قابلا للاستعمال والانتشار لا على النطاق المحلي فحسب، بل حتى على النطاق الدولي فتثار بهذا الصدد اشكالات حمايته من حيث القانون الواجب التطبيق.فما هي المعايير التي يخضع لها المصنف المترجم لحمايته دوليا .هذا التساؤل نجيب عليه في المطلب الأول.,

والى جانب معايير الحماية المكانية هناك معايير لتحديد مدة الحماية التي تسري على هذا النوع من النتاجات الفكرية وبدء سريان هذه المدد ،فما هي معايير بدء المدد وما هي مددها .هذا ما خصصنا له المطلب الثاني.

المطلب الاول

الحماية المكانية للمصنف المترجم

ان ترجمة مصنف ما الى احدى اللغات الاجنبية وعرضه على الجمهور قد لا يثير اشكالاً اذا ما تم داخل اقليم دولة معينة ،فحينئذ يخضع لقانون هذه الدولة ،انما الاشكالات تثار عندما ينشر او يعرض في بلد اجنبي خارج الحدود الاقليمية ،فهناك اتجاه يذهب الى مساواة المترجم الاجنبي بالوطني، في حين يذهب تجاه اخر الى التمسك بمبدا المعاملة بالمثل، وسندرس كلا هذين الاتجاهين في بند مستقل.

البند الاول

مساواة المترجم الاجنبي بالوطني.

يقوم هذا المعيار على فكرة وضع حدود معينة لحماية مصنفات الاجانب والوطنيين، على حد سواء، التي تنشر في الاقليم الداخلي او خارجه،وهذا المعيار ينقسم بدوره على معيارين رئيسين هما:-

اولا : المعيار الشخصي .

تنصُّ اغلب القوانين المقارنة على حماية رعاياها الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية ، متى قاموا بنشر مصنفاتهم في أي مكان او بلد خارج الحدود الاقليمية لدولهم ،وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية القانون..

ويقصد بهذا المعيار ارتباط شخص المؤلف او المترجم بدولة ما من حيث جنسيته او اقامته العادية فيها [3] .

ولابد من الاشارة الى ان القانون المدني العراقي لم يحدد قاعدة الاسناد لهذا النوع من الحقوق بل اقتصر على المسائل الخاصة بالملكية والحيازة ،والحقوق العينية

---

[1] د. نواف كنعان .حق المؤلف،ص٢٢٨-٢٤٥.

[2] انظر ماسبق الاشارة اليه من مقترحات،ص٦٥ من هذه الرسالة.

[3] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حماية حقوق المؤلفين الاجانب في الوطن العربي ،المجلة العربية للفقه والقضاء ،عدد١٥،نيسان ١٩٩٤ ،ص١٢٢ .

،إذ يسري قانون الموقع فيما يختص بالعقار ،وقانون دولة الوجود فيما يخص بالمنقول [١].

واذا ما تأملنا المادة (٣٠) من ذات القانون لوجدنا أنها تنص على انه: ((يتبع فيما لم يرد بشانه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الخاص الاكثر شيوعا)) ،هذا النص يضع معيارا يتم من خلاله اللجوء الى القواعد الاكثر شيوعا وانتشاراً، ومن ثم تطبيقها بشأن تنازع القوانين في هذا النوع من الحقوق .

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي وهو الخاص بهذا، فقد وجدنا انه نصَّ على المعيار الشخصي الذي نحن بصدده في مادته التاسعة والاربعين بالقول:

((.. مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي ..))، فضلا عن المصنفات التي تنشر من قبل المؤلفين العراقيين داخل اقليم جمهورية العراق [٢].

وقد أخذت بهذا المعيار الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في مادتها (٢٦ /أ) عندما نصت على: ((.. مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية..)) ،فالجنسية العربية شرط اساسي للتمتع بالحماية، فبمجرد اكتساب الشخص الاجنبي لها ينبسط عليه حكم المادة المذكورة ،على عكس العربي الذي فقد جنسيته العربية لاي سبب كان ،فانه في هذه الحالة لا يستفيد من حكم الاتفاقية وبالتالي لا يتمتع بالحماية التي وفرتها الاتفاقية [٣].

ومن الملاحظ ان المشروع العراقي لعام ١٩٩٩ سار بهذا الاتجاه، عندما نص على حماية مصنفات المؤلفين العرب الذين تنشر مصنفاتهم او تمثل او تعرض للمرة الاولى في العراق ،وايضا حماية المؤلفين العراقيين الذين تنشر مصنفاتهم او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد عربي [٤].

فضلا عن شرط الجنسية العربية او اكتسابها فقد اخذت الاتفاقية العربية بشرط الاقامة العادية في احد الاقطار العربية بعنصريها المادي المتمثل بالاستقرار والاقامة على اقيلم الدولة العربية ،والمعنوي الذي يمكن الاستدلال عليه من الظروف المحيطة بالمؤلف ،ومن نية بقائه واقامته في هذا الاقليم او ذاك من الاقاليم العربية[٥].

والجدير بالذكر ان الجنسية والاقامة العادية التي تعطي للشخص الحق في التمتع بالحماية لا تشمل الا رعايا الدول العربية، دون الاجانب المقيمين فيها ما لم يكن الاجنبي قد اكتسب جنسية احدى الدول العربية .

الا أنَّ هذا لا يعني حرمان الاجنبي المقيم في احدى الدول العربية من الحماية ،فقد يتمتع بهذه الحماية بموجب اتفاقية عُقدت بهذا الشان بين دولته وإحدى الدول العربية ،كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية برن التي توجب الحماية لمصنفات رعايا الدول الاعضاء فيها عربا كانوا او اجانب [٦].

---

[١] انظر م ٢٤ قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٢] مقابل للمواد ٤٩ من القانون المصري ،فصل ٥٦ تونسي ،م٥٣ اردني .
[٣] د.ابراهيم احمد ابراهيم،حقوق المؤلفين الاجانب ،ص١٢٣ .
[٤] د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ،ص٧٤.
[٥] د.ابراهيم احمد ابراهيم، ص ١٢٣-١٢٤ .
[٦] م٣ /١ فقرة فرعية ٢ من اتفاقية برن.

ومن الملاحظ أنّ المشرَّع العراقي لم ياخذ بعنصر الاقامة العادية كاساس للتمتع بالحماية وفقا لهذا المعيار واقتصر النص على بسط الحماية على من يتمتع بالجنسية العراقية دون الاقامة العادية [١]،وعلى العكس من ذلك فعل المشرع التونسي اذ نص اضافة الى الجنسية كاساس للتمتع بالحماية على الأقامة العادية بالأراضي التونسية للأشخاص عديمي الجنسية او اللاجئين فيها ،مادام لهم محل اقامة عادية فيها،اما الأشخاص المعنوية فان تقدير محل الإقامة من عدمها يرجع امره للقضاء [٢] .

فالمشرَّع التونسي وفقاً لهذا النص زاوج بين الجنسية والاقامة العادية كاساس للمعيار الشخصي في فرض الحماية على المصنفات الادبية ايا كانت ،وتبرير هذا الموقف ـ حسبما نرى ـ يتجسد في حماية الفكر الانساني دون النظر إلى جنسية او شخص مبدعه او اقامته الدائمة ،وبالتالي حماية ابداعه بعِدّميراثا للاذ سانية اجمع يتوجب حمايته في أي زمان ومكان دون شرط او قيد ،وبهذا الصدد نامل من مشرّعنا العراقي النص على عنصر الإقامة العادية للأجنبي غير العربي متى كان لاجئا في الأراضي العراقية و نشر مصنفاته خارج الحدود الإقليمية لجمهورية العراق ،فالقانون العراقي في هذا المعنى لا يحمي مصنفاته الا على أساس المقابلة بالمثل فاذا لم تكن هناك مقابلة بالمثل فما هو الحكم بالنسبة للأجنبي غير العربي المقيم على الأراضي العراقية. فنحن ندعو المشرع العراقي للأخذ بعنصر الإقامة كاساس للمعيار الشخصي إضافة إلى الجنسية ليتمكن القانون العراقي من بسط الحماية على المصنفات الأدبية المنشورة داخل الأراضي الوطنية او خارجها متى ما كانت من إبداع اشخاص يتمتعون بالجنسية العراقية او يقيمون على الإقليم العراقي اقامة عادية .

من الجدير بالأشارة،بانه لا يوجد ما يمنع من بسط هذه الأحكام على مصنفات الحاسب الالي وقواعد المعلومات ايا كانت أصلية او مترجمة، متى نشرت عبر شبكات المعلومات،مادام من قام بإبداعها متمتعا بالجنسية الوطنية او مقيما إقامة عادية في بلد ما ،طبقا للمعيار الشخصي،هذا فضلاً عن الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية (٣) .

ثانيا: المعيار الإقليمي ـ الموضوعي ـ

تنص العديد من التشريعات المقارنة على منح الحماية القانونية للمصنفات الأجنبية من دون تطلب شرط الجنسية والإقامة، بل حتى من دون النظر الى شرط المعاملة بالمثل .[٤]

وهذا ما يعرف بمعيار بلد النشر والذي يراد به ،ارتباط المصنف بالدولة التي نشر فيها ويتمتع بحمايتها على هذا الأساس [٥].ويأتي تبرير هذه الحماية من ان المشرع يحرص دوماً على إثراء التراث الثقافي والعلمي لمجتمعه تحقيقا لمصلحة جمهوره سواء اكان المؤلف وطنيا ام اجنبيا [٦].

---

[١] وهذا الحكم يقابل ما اخذ به القانون المصري في مادته ٤٩ .
[٢] فصل ٥٦ من القانون التونسي .
[٣] انظر اتفاقية برن م٣ ،اتفاقية تربس م١١ .
[٤] المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ،اليونسكو ،ص٦٨ .
[٥] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حقوق المؤلفين الاجانب ،ص١٢٣ .
[٦] د.صالح عبد الزهرة الحسون ،حقوق الاجانب في القانون العراقي ،بيروت ،١٩٨١ ،ص٢٩٦.

وفضلا عن هذا، فان التراث الإنساني يوجب على المشرّع في أي بلد حماية ما فيه خير ومنفعة للإنسانية وتقدمها ،وحماية النتاج الفكري يُعدُّ وسيلة لدفع عجلة العلم والتقدم بما فيه خدمة للإنسان وللمجتمعات عامة .

استنادا الى واقعة النشر تُحَدد العلاقة بين المصنف وبين القانون الذي يخضع له ،والذي يعبر عنه عادة ببلد اول نشر او البلد الذي ولد فيه المصنف او بلد الاصل او المنشأ اضافة الى بلد النشر الاول ،فجميع هذه التعابير تشير الى البلد الذي عرض فيه المصنف لاول مرة [١].

فالحماية تمتد وفقا لهذا المعيار لا على اساس جنسية المبدع واقامته العادية، بل على اساس موضوعي قوامه واقعة النشر ،وعندئذ لا يكون هناك مجال للتمييز بين ما هو وطني او اجنبي لبسط الحماية على نتاجه الذهني ،وبهذا المعيار أخذت غالبية التشريعات المقارنة في مجال حقوق التاليف [٢].

ولابد من طرح التساؤل الآتي بشان نشر المصنف في بلد اخر غير بلد النشر الاول فما هو الحكم في مثل هذه الحالة ؟

يذهب الراي الراجح إلى عدم حرمان المترجم الذي قام بنشر مصنفه لمرة ثانية في غير بلد النشر الاول من الحماية على اساس تسوية الاجنبي بالوطني في هذه الناحية ،ثم ان النشر الاول ما هو الا شرط تحكمي لا يرتب تخلفه حرمان صاحب المصنف من الحماية الواجبة وفقا لهذا المعيار [٣] ،فضلا عن هذا، فان إعادة عملية النشر في بلد اخر تعد من أهم صور استغلال المصنف والتي تعطي الحق لصاحبه في اختيار بلد النشر بما يحقق له نفع اكبر وحماية اشمل لمصنفاته الأدبية، شرط ان لا يؤدي هذا النشر الى الاخلال بحقوق من تنازل له صاحب المصنف عن نشر مصنفه للمرة الاولى .

ويذهب راي في الفقه الى اعتبار بلد النشر الاول هو المعيار الراجح في تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع بذلك ،وبالتحديد عندما يكون احد اطراف النزاع اجنبي و نشر مصنفه لاول مرة في بلد آخر ،فهذا المعيار هو الاكثر فاعلية لحماية ابداعه [٤].

ومن الجدير بالذكر ان هذا المعيار يسري على الاجانب الذين ينشرون مصنفاتهم خارج حدود دولهم الاقليمية ،اما الوطنيون فان القانون الشخصي يسري في مواجهتهم ويحمي مصنفاتهم اينما نسشرت داخل اقليم دولهم المتمتعين بجنسيتها او المقيمين فيها اقامة عادية في التشريعات التي تأخذ بالاقامة العادية او خارج اقليمها الوطني .

---

[١] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،تشريعات حقوق المؤلف واقع وتطبيقات في الوطن العربي ، منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ،١٩٩٦،ص٣٣ .

[٢] م٤٩ عراقي ،م٤٩ مصري ،م٢٣ من النظام السعودي،فصل ٥٦ تونسي .

[٣] د.ابراهيم احمد ابراهيم حقوق المؤلف ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،ص٣٥ –٣٦ .

[٤] د.حسن الهداوي ،تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ،ط٢ ،بغداد ،١٩٧٢،ص١٩٩-٢٠٠ .

ولابد من الاشارة الى موقف الاتفاقية العربية من هذا المعيار والذي لم يحظ بالاهمية ذاتها التي حضى بها المعيار الشخصي ،فالنشر الاول الذي يتم من اجنبي في احدى دول الاتفاقية – الدول العربية – يجب ان يقترن بشرط المعاملة بالمثل اذا لم يكن مقيما في احدى هذه الدول او مكتسبا لجنسيتها ،او لم تكن هناك اتفاقية بين بلد النشر ودولة الاجنبي الذي قام بعملية النشر فيها ،فاذا لم تكن هناك معاملة بالمثل او اتفاقية بهذا الخصوص فلا مجال لحماية الاجنبي الذي ينشر مصنفه اول مرة في احدى دول الاتفاقية العربية [1].

ومن الجدير بالملاحظة ان غالبية القوانين العربية التي صدرت بعد الاتفاقية جاءت مخالفة لنص (م٢٦/ب) منها عندما نصَّت صراحة على مساواة الاجنبي الذي نشر مصنفه في احدى الدول العربية بالعربي من دون حاجة الى شرط المعاملة بالمثل،بل بالاستناد الى واقعة النشر الاول فقط، وتبرير هذا الاتجاه في مواقف القوانين العربية المقارنة ـ حسبما نرى ـ هو تحقيق المصلحة الوطنية لجمهور القراء والمثقفين في تلك الدول من ناحية ، ثمَّ إنَّ معيار المعاملة بالمثل لا يمكن اللجوء اليه إلا في حالة عدم امكانية تطبيق أحد المعيارين الشخصي او الموضوعي.

البند الثاني

المعيار التبادلي ـ المعاملة بالمثل ـ

تتجه معظم التشريعات المقارنة في مجال حقوق التاليف الى الاخذ بمعيار او مبدا المعاملة بالمثل في المجال الدولي لتنازع القوانين في اطار حقوق التاليف ،بعِدّه مبدأ او معيارا لبسط الحماية القانونية على نتاجات الفكر الأجنبي، وسندرس المقصود بهذا المبدأ وشروطه على النحو الآتي :-

اولا: المقصود بالمعاملة بالمثل.

يعني هذا المبدأ ان حماية المصنفات الأجنبية في دولة معينة يتوقف على حماية تلك الدولة لمصنفات مواطنيها في الدول الأخرى [2] .

وتهدف غالبية الدول من هذا المبدا او المعيار الى تحقيق قدر من المساواة بين الاجانب على اقليمها عند نشرهم لمصنفاتهم وبين مواطنيها المقيمين في الخارج عند نشرهم لنتاجهم الفكري ،وبذلك تكفل للاجنبي معاملة مماثلة لتلك التي يلقاها مواطنيها في بلد الاجنبي الذي يقيم على اراضيها [3].

والتساؤل الذي يجب علينا اثارته في هذا المقام هو ما مدى الحماية، فهل هي الحماية التشريعية او الواقعية؟

فلو تاملنا النص العراقي في مادته (٤٩) والتي جاء فيها: ((.. اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم ..)) .

ويذهب الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم الى القول: ((ان الاستناد الى معيار المعاملة التشريعية فيها تحميل للنص المصري اكثر مما يحتمل ،وتضييق من مفهوم

---

[1] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حقوق المؤلفين الاجانب في الوطن العربي ،ص١٢٤.

[2] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حقوق التاليف ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،ص٣٧ .

[3] د.صالح الحسون ،ص٧١.

المادة المذكورة ،فيكفي لانطباق هذا النص الحماية الواقعية التي يوفرها البلد الاجنبي لرعايا الدولة التي تم فيها النشر سواء تقرر ذلك بنص تشريعي او معاهدة»[١] .

وينطبق النص المصري تمام الانطباق مع النص العراقي المماثل له من حيث المبنى والمعنى ،فالمعاملة التي يتطلبها النص العراقي هي المعاملة الواقعية التي يوفرها القانون الاجنبي للرعايا العراقيين عند نشر مصنفاتهم في الخارج ولا يهم بعد ذلك ان كانت هذه المعاملة مقررة بنص تشريعي او معاهدة مبرمة بين العراق ودولة اجنبية [٢].

فالمقابلة الواقعية هي الأكثر انسجاما مع واقع النص العملي والفعلي بالنسبة لمعيار المعاملة بالمثل ،هذا لان واقع العمل الفعلي للحماية ادق واكثر انسجاما من مجرد نصوص في تشريع او اتفاقية مفرغة في اغلب الأحيان، من محتواها الفعلي والواقعي، الذي اراد المشرع إضفائه على النص هذا من ناحية.ثم ان معظم التشريعات توفر قدرا من الحماية الفعلية للأجانب، لا يقل باي حال عن الحد الادنى الذي اقرته الاتفاقيات الدولية بالنسبة الاصحاب اعمال التاليف والترجمة من ناحية اخرى ،هذا فضلا على ان الاعراف الدولية فرضت نفسها في التطبيق العملي لهذه النصوص ،فكانت بذلك الحماية الواقعية خير وسيلة للأخذ بجوهر معيار المعاملة بالمثل .

ثانيا :شروط تطبيق مبدا المعاملة بالمثل.

للأخذ بمبدا المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية الخاصة التي يخضع لها حق المؤلف ،لابد من توفر الشروط الاتية :-

١-ان يحمي البلد الاجنبي الرعايا الوطنيين .

وهذا الشرط يعني ان بلد الاجنبي يوفر الحماية القانونية اللازمة لرعايا دولة النشر الذي نشر الاجنبي فيها مصنفه ،فالحماية وفقا لهذا الشرط تسري على المؤلفين الاجانب متى ما كان البلد الاجنبي يشمل الرعايا العراقيين والعرب بحماية مماثلة لتلك التي يوفرها القانون العراقي او قانون احد الاقطار العربية [٣]،وبهذا المعنى اخذ المشرِّع المصري عندما اشترط التماثل بين كلا الحقين ،وهذا الامر يتطلب المقارنة حقا بحق مما يؤدي الى اخراج جانب من المصنفات من نطاق الحماية على أساس المعاملة بالمثل مادام النشر الاول قد تم في دولة اجنبية لا تقرر الحماية للرعايا المصريين [٤]،ويضيف الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم عند تعليقه على نص المادة(٤٩)مصري بالقول: ((ان قصر النص المصري على الرعايا المصريين الذين نشرت مصنفاتهم في الخارج لا ينسجم والواقع التشريعي ومقتضيات العدل فكان الاحرى لو ان النص قرر التبادل بين المصنفات التي تنشر لاول مرة في مصر والمصنفات التي

---

[١] حقوق التاليف ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،ص٤١.

[٢] يقصد بالمعاملة التشريعية ان الدولة لا تمنح الاجنبي الا الحقوق التي تمنحها دولته لرعايا تلك الدولة بنص تشريعي او بنص معاهدة .

اما المقابلة الواقعية فتعني ان الدولة تعامل الاجنبي ذات المعاملة الفعلية الواقعية التي يعامل بها رعاياها في دولة الاجنبي ،انظر د.صالح الحسون ،ص٧٣-٧٤.

[٣] د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر ،ص٧٧ .

[٤] د.ابراهيم احمد ابراهيم،حقوق التاليف ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،ص٣٩.

تنشر لاول مرة في بلد اجنبي دون النظر الى دولة الاجنبي الذي ينتمي اليها الشخص الذي قام بعملية النشر» [١].

فهذا المعنى يدل على ان الحماية لا تنصب على الاشخاص بحسب جنسياتهم، وانما تنصب على المصنفات ذاتها ،وعندئذ يعتد ببلد اول نشر لا ببلد الشخص الذي يقوم بعملية النشر[٢].

فالمقابلة وفقا لهذا الراي تقوم على اساس واقعة النشر الاول سواءٌ أكان الشخص وطنيا أم أجنبيا،فالعلاقة لا تقوم ـ هنا ـ على اساس الجنسية والانتماء الى دولة ما، بل على عملية النشر التي تتم في دولة خارج الحدود الوطنية، ليتم على اساس النشر بسط الحماية على الاجنبي الذي يحمي قانون دولته النشر الاول لمصنف الشخص الذي حمى قانون دولته نتاجه الفكري في الخارج ،فهذا الحكم اكثر انسجاما مع معيار المعاملة بالمثل لانه يحقق روح العدل الذي تقضي به الحماية القانونية لجهود المبدع الذهنية اينما نشرت هذه الجهود.

٢-ان تكون المصنفات محمية في البلد الاجنبي .

فهذا يعني أن لا مجال لحماية مصنف أجنبي في دولة ما لا يتمتع رعاياها في الحماية ذاتها في بلد النشر الاول [٣].

فالمصنفات الاجنبية التي تنشر على سبيل المثال في العراق لا تخضع لحماية القانون العراقي، الا اذا كان القانون الاجنبي يحمي المصنفات العراقية المنشورة على ارضه .

وهذا يعني أنه لا محل لتمتع مصنف اجنبي في دولة ما طالما انه لا يتمتع بالحماية في بلد النشر الاول.واستنادا إلى هذا، يشترط لحماية المصنف الاجنبي في مصر ان يقع اول نشر له في دولة تقرر له الحماية ،وتقرر الحماية كذلك للمصنفات المصرية [٤].

والموقف في القانون العراقي يطابق ما سار عليه القانون المصري ،عند اشتراطه شمول القانون الاجنبي الذي نشر فيه المصنف العراقي لاول مرة بحماية مماثلة لتلك الحماية التي يوليها القانون العراقي للمصنفات الاجنبية المنشورة فيه للمرة الاولى [٥].ويذهب راي في الفقه الى اضافة البلاد التابعة للبلد الأجنبي، باعتبارها جزءا منه لتطبيق هذا المعيار ،فالمصنف المنشور في بلد تابع لبلد اجنبي يتمتع بالحماية مادام بلد صاحب المصنف القائم بالنشر يحمي رعايا البلد التابع بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل[٦].

ويبدو ان هذا الراي لا يمكن التسليم بصحته في الوقت الحاضر، لا سيما بعد انحسار دور الاستعمار والانتداب الذي كان سائدا في الماضي .

---

[١] حقوق المؤلفين الاجانب ،ص ١١٨.

[٢] د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر،ص٧٧.

[٣] خاطر لطفي ،ص١٤٦-١٤٧ .

[٤] د. ابراهيم احمد ابراهيم،حقوق التاليف ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،ص٤١.

[٥] بدران شكيب عبد الرحمن ،تنازع القوانين في الاموال المعنوية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ،ص٣٧.

[٦] خاطر لطفي ،ص١٤٧.

وحري بنا في هذا السياق التوقف قليلا عند الجهة التي تتولى النظر في المنازعات التي تثار بهذا الشان.

يذهب الراي الراجح في هذا السياق الى اسناد مثل هذه المهمة الى القضاء العادي، فهو الجهة الاجدر بالبحث والتقصي عن قواعد الاسناد في القوانين الوطنية والاجنبية سواء أكان ذلك من محاكم الدرجة الاولى أم المحاكم العليا ـ النقض او التمييز ـ التي يكون لها دور الرقابة وتقويم الأحكام والمبادئ الصادرة من المحاكم الوطنية في سبيل توحيد أحكام القضاء[1].

فالقضاء هو الجهة الأجدر بالنظر في مثل هذه المنازعات ،ذلك توحيدا للجهة التي تنظر في المنازعات سواء اكان اطرافها وطنيين ام كان احد اطرافها اجنبي. ولمنع الاضطراب الذي يمكن ان يصيب الاحكام الصادرة في مثل هذا النوع من المنازعات عند اسناد الفصل فيها الى جهة غيرالقضاء،وبالتالي تثار مسألة الجهة التي يكون لها سلطة مراقبة القرارات الصادرة من تلك الجهة .

وهذا الاتجاه سار عليه المشرّع العراقي عندما أوكل للقضاء العراقي سلطة النظر في مثل هذه المنازعات،وأيضا ما قام به المشرّع العراقي عند تشكيله لجنة وطنية لحماية حقوق المؤلف ،على الرغم من عدم وجود ما يكرّس نشاط القضاء العراقي او اللجنة الوطنية من قرارات قضائية بهذا الشان ،باستثناء قرار قضائي واحد صدر عام ١٩٤٥ [2].

أما بخصوص القضاء المصري فقد اطلع في حكمين بشان أعمال التاليف في نطاق تنازع القوانين، وبالتحديد عند تطبيقه لمبدأ المعاملة بالمثل ،فالحكم الاول بسط فيه حمايته على مصنفات اجنبية على أساس ان هذا البلد يحمي المصنفات المصرية في الخارج ،وثانيهما عندما طبق نصوص اتفاقية برن في احد احكامه بعد التصديق عليها من قبل مصر [3].

المطلب الثاني

الحماية الزمانية للمصنف المترجم

إذا ما اكتمل المصنَّفُ المُترجَم وتم نشره او عرضه على الجمهور، أياً كانت طريقة النشر او العرض، فان المدة القانونية تبدأ بالسريان منذ هذا التاريخ، إلا ان هذه القاعدة توجد عليها استثناءات عديدة، ثم أن هذه المدة ليست على وتيرة واحدة فهي تختلف من قانون الى آخر. ويتم التعرف على ذلك في البندين الآتيين:-

البند الأول

بدء مدد الحماية وسريانها

تختلف المصنفات فيما بينها في اطار النظرية العامة لحق المؤلف من حيث بدء سريان المدة القانونية التي تسري عليها وهذا الاختلاف يبرز على النحو الآتي:-

أولاً: القاعدة العامة لبدء سريان المدة.

---

[1] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حقوق المؤلفين الاجانب ،ص١١٨.

[2] استاذنا ،د. فائق محمود الشماع ،قانون حقوق المؤلف في العراق ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ،ص١٩٨-١٩٩.

[3] خاطر لطفي ، ص ١٤٧ .

ان الاصل في بدء سريان مدة الحماية يقترن مع لحظة النشر الأول، فمن لحظة وضع المصنف في التداول تسري مدة الحماية في اتجاه المصنف الاصلي أو أول ترجمة له.[١]

وهذا يعني ان مدة الحماية لا تبدأ بالسريان مهما بقي المصنف تحت يد مترجمة دون نشر، وتفسير ذلك ان الغرض من الحماية هو دفع الاعتداء على المصنف، وتوفير قَدَرٍ من الحقوق لصاحب المصنف، وهذا لا يحدث الا اذا ما عرض المصنَّف على الجمهور عندئذ يحدث تماسٌ بين حق المترجم على مصنفه، وحق الجمهور بالاطلاع على المصنَّف.

والحكم ذاته، يسري بالنسبة للمصنفات المنشورة الكترونياً وعبر برامج الحاسوب أو بنوك المعلومات، إذ يعدُّتاريخ نشر المصنف عبر شبكات الانترنيت والمعلومات، هو اللحظة التي تسري بها الحماية للمصنف محل النشر.[٢]

ثانياً: بدء سريان المدد الخاصة ببعض المصنفات.

توجد إلى جانب القاعدة العامة لبدء سريان المدد القانونية، مواعيد خاصة لبعض المصنفات.

فالمصنفات المترجمة التي تنشر غفلاً عن اسم المترجم أو تنشر باسم مستعار، تبدأ سريان المدة فيها من تاريخ كشف المترجم عن اسمه وشخصيته. أما قبل الكشف فيبقى النائب القانوني او الوكيل، يتولى إدارة حقوق المترجم المُغفل اسمه، او الناشر، ويتولى ذلك بعد وفاة المترجم ورثته.[٣]

اما المصنفات التي يتوفى مترجمها قبل قيامه بعملية النشر فان بدء سريان المدة يكون من تاريخ الوفاة، لا من تاريخ النشر حتى لو قام الورثة بنشر المصنف بناءاً على رغبة مورثهم.[٤]

اما في حالة كون المصنف يتكون من عدة أجزاء او مجلدات، نشر كل جزء منها او مجلد على حدة، فيعدُّمصنفاً مستقلاً بحد ذاته وتسري عليه الحماية من تاريخ نشره، دون النظر الى تاريخ نشر الأجزاء الاخرى.[٥]

وتجب الملاحظة بهذا الصدد ان الغرض من تحديد ميعاد بدء سريان مدد الحماية، هو الوقوف الجدي على احتساب مدة الحماية القانونية للحق المالي للمترجم، على اعتبار ان هذا الحق يتأثر بالمدد القانونية ابتداءً وانتهاءً والتي جرت التشريعات المقارنة على تحديدها.

وهذا الحكم على خلاف الحق الأدبي الذي لا يتأثر بالمدة القانونية وسريانها من عدمه، فهو حق دائم يدوم مع دوام المصنف وتداول نشره ، بين الجمهور فحمايته ادبياً، واجبة وتسري على هذا النوع من الحقوق حتى وان تجاوزت المدد القانونية المقررة للحق المالي.[٦]

---

[١] د. نواف كنعان، حق المؤلف. ص٣٣٢.
[٢] م ٣٢ – ٣٣ / اردني.
[٣] د. مختار القاضي، الجزء الأول، ص ١٧٢ – ١٧٣.
[٤] أستاذنا، زهير البشير، ص ٨٤ – ٨٥.
[٥] د. عبد المنعم فرج الصدة. ص ٣٥٠ – ٣٥١.
[٦] د. عبد الرشيد. مأمون، الحق الأدبي، ص ٢٥٩.

والمدد القانونية التي تحكم المصنف المترجم مختلفة باختلاف القوانين والقواعد التي تحكم هذا النوع من المصنفات.

البند الثاني
مدد الحماية القانونية

تختلف مدد الحماية باختلاف القواعد التي تحكم هذا النوع من المصنفات فهناك مدد اصلية ومدد اجاز القانون للأشخاص بعد انتهائها بترجمة المصنف:-

أولاً: المدد الأصلية للحماية.

من الجدير بالملاحظة ان اغلب التشريعات المقارنة لم تضع مدةً محددةً لحماية المصنفات المترجمة كغيرها من المصنفات الأخرى، الا ان هناك بعض التشريعات حددت مدة الحماية لهذا النوع من المصنفات، كسائر المصنفات الأخرى وهذا الأمر يسري بالنسبة للمعاهدات التي اهتمت بحقوق التأليف والترجمة، وهذا ما سنعالجه كالآتي:-

أ-الموقف في التشريعات.

لم تضع اغلب التشريعات المقارنة مدداً خاصةً لحماية المصنفات المترجمة كما فعلت بالنسبة لغيرها من المصنفات[1]، بل ان المشرّع بهذا الصدد جاء ساكتاً ولم يبين موقفه من مدد حماية المصنفات المترجمة[2]، فهل يحمل سكوته على بسط ذات الحماية التي جاءت بها النصوص القانونية للمصنفات العادية ؟.

لا بد من بيان موقف المشرع العراقي من المدة الاصلية لحماية المصنفات، إذ نص في المادة(٢٠)منه على ان: ((... تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف ...)).

وهذا الحكم لا يتعارض مع المادة (٩) التي تنص على ان: ((تنتهي حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه او بغيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف ...)).

فالمؤلف يحتفظ بحماية مصنَّفه المترجم متى شرع في ترجمته الى العربية خلال مدة ثلاث سنوات، والا فان مدة الحماية لحق استغلال المصنف بالترجمة تنتهي،و عندئذ يحق لغيره ممارسة هذا الحق دون أي اذن او مقابل.

وعلى هذا الاساس فان مترجم المصنف له الحق في حماية مصنفه طوال مدة الحماية –٢٥ سنة- متى قام بترجمة المصنف الى العربية وهذا لا يمنع من حماية

---

[1] يراد بعبارة غيرها من المصنفات، (مصنفات الحاسب الآلي ، برامج الحاسوب ، ومصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني، والتصوير الفوتوغرافي، ومصنفات الفنون التطبيقية) والتي حددت اغلب التشريعات المقارنة مدد خاصة لحمايتها. ولا شأن لنا بهذا النوع من المصنفات انما ذكرناها على سبيل المثال لبيان الموقف التشريعي منها.

[2] من هذه المواقف المشرع العراقي والمصري الذي جاء النص ساكتاً عن تحديد المدة.

المصنف وحق الاستغلال فيه لذات المدة اذا ما اراد استغلال هذا المصنف بغير الترجمة كما لو قام بنشر المصنف او التنازل عن الحق فيه للغير.

وذات الحكم اخذ به المشرّع المصري عندما اوجب على المؤلف او المترجم ترجمة مصنفه الى اللغة العربية ليتمتع المصنف محل الحق بالحماية وخلال مدة الخمس سنوات ليحتفظ بحماية مصنفه وحق استغلاله طوال مدة الحماية القانونية، والا فان مرور هذه المدة تفسح المجال للغير بترجمة هذا المصنف الى اللغة العربية او الاجنبية وعندئذ يكون لمترجم المصنف الى اللغة العربية الحق في حماية مصنفه المترجم عربياً طوال المدة المقررة لحماية المصنفات العادية.[1]

فسكوت المشرع في هذه الحالة، يستنبط منه سريان ذات المدد الاصلية على المصنف المترجم مع عدم مخالفة النصوص القانونية التي عالجت المصنفات المترجمة والحقوق عليها، فالحق الذي يسقط بالنسبة للمصنفات المترجمة يكون قاصراً على ترجمة هذه المصنفات، اما بقية الحقوق فتكون للمترجم الذي سقط حقه في ترجمة مصنفه الى العربية، فيحق له استغلال مصنفه المترجم بالتنازل، أو النشر او ترجمته الى لغة اخرى غير اللغة التي ترجم اليها، او غير اللغة التي تم سقوط المدة فيها.

فضلاً عن هذا فان هذه القواعد تسري في مواجه الحق المالي دون الحق الادبي الذي يبقى لصاحب النتاج الفكري مؤلفاً كان او مترجماً الى الأبد ولا يسقط بمضي المدة.

ومن الجدير بالإشارة الى موقف القانون البحريني والذي نصَّ صراحة على مدة خاصة لحماية المصنفات المترجمة الى اللغة العربية او الاجنبية وهي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ اول نشر للمصنف المترجم، ونص بعد ذلك على المدة التي يجوز بعدها ترجمة المصنفات الى اللغة العربية وهي مدة ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف.[2]

وهذا الموقف التشريعي يستحق الاشادة والترحيب، فالمشرع عندما نص على مدة خاصة تخضع لها المصنفات المترجمة الى العربية، انما هو اشارة صريحة الى ضرورة افراد نص خاص بهذه المصنفات على غرار المصنفات السينمائية والتصوير الفوتوغرافي التي لا تقل شأناً واهمية عن المصنفات المترجمة، ونحن نتمنى على المشرع العراقي ان يفرد نصاً خاصاً يعالج فيه مدة حماية المصنفات المترجمة سواء أكانت الى العربية أم الاجنبية، يجمع بين دفتيه مدة الحماية الاصلية. والمدة التي يجوز بعدها للغير ترجمة المصنف، ففي هذا الموقف ابراز لدور الترجمة واهميتها بعِدّها عملاً تأليفياً يستحق الحماية من ناحية، ومساواة المصنفات المترجمة مع غيرها من المصنفات السينمائية والموسيقية، وبرامج الحاسوب، والتصوير الفوتوغرافي والتي لا تقل شأناً من حيث الجهد والقيمة الادبية والثقافية لكليهما.

ب. **الموقف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

---

[1] د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية. ص٧٨.

[2] م ٣٢ من القانون البحريني.

والمقابلة للمادة ٣٢ من القانون الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ الملغاة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ والتي وضعت نصاً خاصاً حددت فيه المدة التي تخضع لها المصنفات المترجمة بخمس عشرة سنة.

يتوجب علينا القول ان اغلب الاتفاقيات التي اهتمت بالملكية الفكرية وحق المؤلف سكتت هي الاخرى عن وضع مدة حماية خاصة للمصنفات المترجمة، انما على العكس من ذلك وضعت نصوصاً حددت فيها مدد الحماية الخاصة بالمصنفات الموسيقية والسينمائية وبرامج الحاسوب.[١]

واستنادا الى هذا، فان سكوت هذه الاتفاقيات لا يمنع من سريان المدد العامة للحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقيات هذا من ناحية، ثم ان اغلب الاتفاقيات تضع في الاصل القواعد العامة، تاركة تفصيل ذلك للتشريعات الداخلية لكل دولة تعالجها وفقاً لقواعدها العامة مسايرةً بذلك واقعها التشريعي والاجتماعي.

والحكم سواءٌ أكان في التشريعات الداخلية أم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فان هذا لا يمنع صاحب الترجمة عند قيامه بترجمة مصنف ما الى اللغة العربية من الاحتفاظ بحقوق التأليف والترجمة طوال المدة القانونية المحددة لذلك.[٢]

ثانيا: المدد الاستثنائية للحماية (مدد الرخص القانونية).

حددت غالبية التشريعات المقارنة اضافة الى الاتفاقيات والمعاهدات مدد قانونية اعطت الحق بعد انتهائها لاي شخص بترجمة المصنف الاصلي او المصنف المترجم وهذه المدد نعالجها على النحو الاتي:-

أ- مدد الحماية الاستثنائية في التشريعات المقارنة:-

تختلف هذه المدد من تشريع الى اخر وفقاً للتفصيل الآتي:

١- مدة السنوات الخمسة.

أخذت بهذه المدة بعض التشريعات، عند نصها على ان استغلال المصنف الأصلي او المترجم من قبل مؤلفه او مترجمه الأول يستمر لمدة خمس سنوات اذا لم يقم بترجمته الى اللغة العربية او الأجنبية، عندئذ يحق لأي شخص بانتهائها ترجمة المصنف لأي لغة كانت.[٣]

وهذا الحكم يعني ان للشخص الحق بترجمة المصنف الأجنبي الى اللغة الأجنبية أو العربية، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ النشر الأول للمصنف الأصلي أو المُترجم، ما لم يمارس المؤلف الاصلي او المترجم الاول حقه في ترجمة مصنفه بنفسه او بواسطة غيره.[٤]

فهذا الحكم يعطي الحق للمؤلف الأصلي على مصنفه وللمترجم على ترجمته حق استغلالها والانتفاع بها بحدود الخمس سنوات بنفسه او بواسطة غيره، فاذا انقضت

---

[١] انظر في ذلك الاتفاقيات الاتية : اتفاقية برن ملحق رقم (٣)، وثيقة باريس ١٩٧١، اتفاقية تربس الملحق ا.ج من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الغات (GATT) ملحق رقم(٤) منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس ١٩٩٩ ص١٢٨-١٧٦، الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف عام١٩٨١، منشور في الوقائع العراقية عدد (٣٠٥٠) في ١٩٨٥/٦/١٧، التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٨. ملحق رقم (٥) منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص٢٢٠.

[٢] د.عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، ص٣١٢-٣١٤,

[٣] م٢/ من القانون المصري.

[٤] خاطر لطفي، ص٥٠.

هذه المدة دون استعمال حقه بالترجمة، جاز لأي شخص القيام بترجمة المصنف الاصلي او الترجمة لأي لغة كانت دون اذن المؤلف الاصلي او صاحب الترجمة الاولى أو موافقته.

الا ان هذا القول لا يمنع المؤلف الأصلي أو صاحب الترجمة الاولى التي انتهت مدة الاستغلال فيها بالترجمة من ممارسة حقه في ترجمة المصنف الى لغة اخرى غير اللغة التي تم الترجمة اليها وسقطت بالنسبة للمؤلف الاصلي او صاحب الترجمة الاولى.

٢- مدة السنوات الثلاثة.

تنص بعض القوانين العربية على جواز قيام المترجم العربي بترجمة المصنفات الاجنبية الاصلية او المترجمة الى لغة اجنبية اخرى بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف الاصلي او المُترجم اذا لم يَقُم المؤلف الاصلي او المترجم الاول بممارسة هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره.[١]

فهذا الحكم ينص على اعطاء الحق للمؤلف الاصلي او المترجم باستغلال مصنفه وترجمته الى اللغة العربية، الا ان هذا الحق محدد بثلاث سنوات فبمرور هذه المدة يحق لاي شخص ترجمة المصنف الاصلي او المترجم الى اللغة العربية ما لم يمارس المؤلف الاصلي والمترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره خلال المدة المذكورة.

٣ - مدة سنة واحدة.

نصت بعض القوانين العربية - اضافة إلى المدد المذكورة - على جواز قيام الشخص بترجمة المصنف الاجنبي الاصلي او المترجم الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تأريخ نشره ، الا ان هذا الحكم مشروط بتقديم طلب الى المؤلف الاصلي او المترجم يقضي بمنحة تصريح بترجمتها.[٢]

وتسري المدد ايضاً على مصنفات الحاسب الالي - برامج الحاسوب - والتي شملها القانون بالحماية. فيحق لأي شخص ترجمة محتويات مثل هذه المصنفات[٣] بعد مرور مدة - خمس سنوات او ثلاث سنوات او السنة - ما دام القانون جعل اساس الحماية ينصب على الابتكار من دون التعبير، أياً كان ظهور المصنف وشكله يستحق الحماية وبالتالي يخضع لأحكام ترجمة المصنفات العادية.

ب . المدد الاستثنائية في الاتفاقيات الدولية

بعد ان حددت الاتفاقيات الدولية مدة الحماية للمصنفات الادبية بما في ذلك المصنفات المترجمة، أجازت بعد ذلك تبديل الحق الاستئثاري لاستغلال المصنف

---

[١] م ٩/ عراقي المقابلة للمادة ٥/ امارني، م٣٢/ بحريني. والتي تنص على ضرورة حصول المترجم على ترخيص من المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب.

[٢] م ٩/ عراقي، ..... ولا بد من الاشارة الى موقف المشروع العراقي لعام ١٩٩٣ في مادته (٤٢) عندما اعطى الحق للمترجم بترجمة المصنف الاجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ نشره على ان لا يؤدي ذلك الى الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي او حقوق صاحب الترجمة.

[٣] اسل كاظم كريم. الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون. ٢٠٠٠ ،ص١٢٥.

بنظام التراخيص.[١] وحددت لذلك مدد قانونية تختلف باختلاف المصنف المترجم واللغة المترجم منها او اليها وهذا ما نراه على النحو الاتي:

١ـ مدة السنوات الثلاثة

تسري هذه المدة على المصنفات الاصلية والمترجمة التي لم يستعمل مؤلفها او مترجمها الحق في ترجمتها واستغلالها بنفسه او بواسطة غيره، من تاريخ نشر المصنف. وهذا الحكم لا يسري في اتجاه المصنفات التي تترجم الى احدى اللغات العامة، وهي الانكليزية والفرنسية والاسبانية.[٢]

فهذا النص يعني انه يجوز لاي شخص ترجمة المصنفات المعبر عنها باللغة الانكليزية والفرنسية والاسبانية بعد مرور ثلاث سنوات من تأريخ نشره اذا لم يقم المؤلف الاصلي او صاحب الترجمة بترجمتها بنفسه او بواسطة غيره خلال هذه المدة.

٢. مدة سنة واحدة

تجيز اتفاقية برن ترجمة المصنف بعد مرور سنة من تاريخ نشره وذلك بتوفر شرطين اولهما:- الحصول على ترخيص بترجمة المصنف من الجهات المختصة في الدولة العضو في اتحاد برن.

وثانيهما:- ان لا تكون الترجمة لإحدى اللغات العامة التداول أي اللغة - الانكليزية والفرنسية والاسبانية-.[٣]

وعلى الحكم ذاته نصَّت الاتفاقية العربية عندما اجازت ترجمة المصنفات الاجنبية الى العربية بعد مرور سنة مع ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام الحماية لحق المؤلف.[٤]

ولا بد من الاشارة في هذا الصدد الى الفرق بين نص اتفاقية برن والاتفاقية العربية. فاتفاقية برن أجازت الترجمة بعد مرور سنة الى احدى اللغات الاجنبية ولا يهم بعد ذلك ان تكون هذه اللغة عربية او لا، فالمهم ان تكون هذه اللغة من غير اللغات الانكليزية او الفرنسية او الأسبانية. اما الاتفاقية العربية فقد اجازت الترجمة بعد مرور سنة الى اللغة العربية حصراً ولا يهم بعد ذلك كون اللغة المترجم منها لغة انكليزية او فرنسية او اسبانية، وتبرير هذا الحكم الذي سارت عليه الاتفاقية العربية هو تشجيع عمليات الترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية دعماً للثقافة العربية وخدمة للمجتمع العربي.

وخلاصة القول، أنَّ هذا التباين والاختلاف بين مدد الحماية الاصلية او المستثناة اقتضتها الظروف التشريعية لكل قانون، فضلا عن نظرة المشرع للترجمة ومدى اهميتها ودورها الفاعل في رفد المجتمع وثقافاته، ثم ان للتباين والاختلاف بين اللغة المترجم منها واللغة المترجم اليها دور في تباين مدد الحماية واختلافها من تشريع الى اخر، بل من نص الى اخر كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية برن.

---

[١] م ١/٢ ملحق اتفاقية برن.

[٢] م ٢/٢ ملحق اتفاقية برن، م أ/٢ فترة فرعية ٢/٢ التشريع النموذجي التونسي.

[٣] م ٢/ فقرة فرعية ١/٣ ملحق اتفاقية برن.

[٤] م ١٦ من الاتفاقية العربية والمقابل لنص م أ/٢ فقرة فرعية ١/٢ من التشريع النموذجي التونسي.

الفصل الثالث
حقوق المترجم وواجباته

ينبغي علينا قبل القول بحقوق المترجم وواجباته، التعرف على المؤلف لنتمكن بعد ذلك من الوصول الى مفهوم المترجم ،فالقانون العراقي في مادته الاولى فقرة (٢) منها عرف المؤلف بانه: ((الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف))[١]

فالمترجم بالقياس على هذا الحكم، هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه بذكر اسمه الحقيقي او أي اسم آخر مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

ويذهب الفقه في تعريف المؤلف بانه:- الشخص الطبيعي الذي ابدع المصنف[٢]، او الشخص الذي ابدع المصنف لوحده ،وله الحق في الانتفاع بالحقوق المترتبة على ذلك دون مشاركة احد [٣]،وهو من ناحية اخرى كل شخص ابتكر نتاجا جديدا سواء كان ادبيا او فنيا او علميا [٤] .

من خلال هذه التعاريف نحاول ان نستخلص التعريف الدقيق للمترجم، هذا بعد التعرف على المعنى اللغوي للمترجم ، فالمترجم في اللغة هو من فسر كلامه ونقله الى لغة اخرى [٥] .

ويعرّف المترجم، دستور اتحاد المترجمين العرب في نظامه الداخلي بانه :-كل شخص مختص بالترجمة او بالدراسات المتصلة بها ويحمل شهادة الماجستير او الدكتوراه او يحمل شهادة جامعية في الاقل واما ان يمارس الترجمة بصفة دائمة او مؤقتة في هيئة وطنية او دولية رسمية او ان يكون له تراجم تساهم في خدمة النهوض الحضاري للامة العربية[٦] .

ويبدو من هذا التعريف انه اهتم بمعالجة توفر شروط العضوية في الاتحاد دون الوقوف على الجهد الذي يبذله المترجم في اخراج الترجمة متجاهلا بذلك الجانب الشخصي الذي يبدو واضحا وجليا بالاسلوب المتبع في عرض الفكرة بلغة اخرى ،وقد جعل من العضوية قاصرة على المترجمين العرب المنتمين للهيئات الوطنية والدولية الرسمية ،او ان يكون للمترجم الراغب في الانتماء تراجم ومؤلفات تساهم في خدمة الامة العربية ونهوضها الحضاري في مجال الترجمة او الدراسات المتخصصة بها ،وخيراً فعل بذلك. إلا انه يؤخذ عليه تجاهله الممارسة الشخصية والفعلية لعملية الترجمة المستمدة من الاقامة في دولة اجنبية واشتراطه حصول المترجم على شهادة دراسية عليا في هذا المجال، متناسيا في ذلك الدور الذي تلعبه الممارسة والاختلاط الفعلي الى جانب تجاهله بقية الشهادات الجامعية .

وفي هذا السياق يمكن لنا ان نضع تعريفا للمترجم، هو الشخص الذي ينقل فكرة معينة باسلوب شخصي الى احدى اللغات الاجنبية ، وله الحق في استغلال هذه الترجمة والدفاع عنها وحمايتها دون الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي .

---

[١] انظر المواد المقابلة لذلك ،م٣ اولا من المشروع العراقي لحق المؤلف،م١مصري ،م٤ اردني ،م١ اماراتي ،م٤/أ من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .

[٢] المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ،اليونسكو ،ص٤١ .

[٣] د.نواف كنعان ،ص٢٦٢ .

[٤] د.ابو اليزيد ،الحقوق على المصنفات ،ط١ ،الاسكندرية ،١٩٦٧ ،ص٣٩ .

[٥] بطرس البستاني،ص١٧٣ .

[٦] م٦ من دستور اتحاد المترجمين العرب النظام الداخلي ،منشور في الخطة القومية للترجمة ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس،١٩٩٦ ،ص١٥٢.

وإستنادا إلى هذا يستحق المترجم حقوقا سواء اكانت مالية ام ادبية على اعتباره صاحب نتاج ذهني يجسد من خلاله اسلوبه الشخصي وابتكاره الذهني الذي يعتبر مدار الحماية القانونية المدنية للترجمة وهذا ماخصصنا له المبحث الاول ،الا ان هذا لايعني منحه الحرية الكاملة في ممارسة الترجمة بل هناك واجبات ترد على هذه الحرية ،من الواجب عليه الالتزام بها والا كان مسؤولا تجاه المؤلف الاصلي والغير ،هذه الواجبات خصصنا لها المبحث الثاني .

المبحث الاول
حقوق المترجم

وفرت اغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بحقوق المؤلف الحماية لفئة المترجمين على اعتبارهم اصحاب نتاج فكري متميز بطابع شخصي ،الا ان هذه التشريعات لم تحدد وبشكل واضح ماهية حقوق وواجبات هذه الفئة ،وكل مانصت عليه التشريعات هو مجرد نصوص عامة اوجبت ضرورة حماية من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى [1].

واذا ما تاملنا القواعد العامة لحق المؤلف لامكننا ذلك من التصريح بوجود نمطين من الحقوق اولهما ادبي ،وثانيهما مالي ،مع وجود بعض الخصوصية التي تمتاز بها الترجمة عن التاليف والتي يمكن استنتاجها من طبيعة الترجمة والجهد الذي يبذله المترجم في هذا النمط من النتاج الفكري ،هذين الحقين نبحثهما في مطلبين اثنين .

المطلب الاول
حقوق المترجم الادبية

يتمتع صاحب النتاج الفكري مؤلِفاً كان او مترجماً بجملة من الحقوق الادبية اثناء حياته وبعد وفاته بانتقالها الى ورثته. وهذا ماسندرسه في بندين على التوالي:-

البند الاول
حقوق المترجم الادبية اثناء حياته

للمترجم كما هو الامر بالنسبة للمؤلف ان يتمتع بجملة من الحقوق الادبية اثناء حياته، ولايحق لغيره منافسته في ذلك،وهذه الحقوق تبدو لنا في صيغتين احداهما ،لها صفة العموم المستمدة من الحقوق الادبية التي يتمتع بها اصحاب النتاج الفكري ايا كانوا،اما الصيغة الثانية وهي الحقوق الادبية ذات الصفة الخاصة التي تعود في ذاتها الى طبيعة الترجمة والجهد الذهني المبذول في اخراجها .

اولا : الحقوق الادبية ذات الصفة العامة.

---

[1] م٤ عراقي ،فصل ٦ تونسي ،م٥ اردني ،م٣ – ١ التشريع النموذجي العربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

من بين اهم الحقوق التي يتمتع بها أي مبتكر او مبدع، حقه في عرض ماقام بابتكاره ونشره على الجمهور.والحق في حمايته والدفاع عنه،وهذه الحقوق تنقسم على قسمين:-

١-حق طرح المصنف المترجم الى الجمهور .

يعد هذا الحق من اهم الامتيازات التي منحها المشرّع لصاحب النتاج الفكري - المترجم - ومن السلطات التي عن طريقها يتمكن المبدع من ان اطلاق مصنفه الى الوجود معلنا شهادة ميلاده وباثا فيه روح التداول [١]،وهذا الحق اكثر الحقوق التصاقا بشخص المبدع - المترجم - فعن طريقه يعرض ابداعاته وكوامن نفسه امام الجمهور وتمكينه من الاطلاع عليها بتجسيده لها بشكل مادي [٢]،وله وحده يرجع تقدير اكتمال المصنف وجاهزيته للنشر من عدمه ،ولايحق لغيره اتخاذ مثل هذا القرار على الرغم مما قيل بصدد ذلك[٣]،وهذا الحق يثبت للمبدع - المترجم - بصورة قطعية اذا قرر نشر مصنفه ابتداءا ولاول مرة ،اما اذا قرر نشره لمرة اخرى فان هذا يكون استعمالا لحق اعادة النشر لمصنف سبق نشره،وبالتالي جواز استعماله من غير صاحبه بعد موافقته على انه حق استغلال مالي [٤]،ويبيح هذا الحق للمبدع - المترجم - سلطة اختيار الوقت الملائم لنشر مصنفه وطريقة هذا النشر ،وان أي اكراه في ممارسة مثل هذه السلطة يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام ،واي اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا ايضا [٥].

الا ان هذا الامر لايؤخذ على اطلاقه. ولا سيما عندما يتعهد المترجم في تقديم المصنف للنشر او عندما يبرم عقدا بذلك،ثم يمتنع عن التسليم، فانه في مثل هذا الفرض يُعدُّ قد تعسف في استعمال حقه في النشر وهذا مايتعارض مع الاصل في تنفيذ الالتزامات والعقود ومبدا حسن النية في تنفيذها .

لذلك لابد من القول بنسبية هذا الحق اذا ماتعارض مع القواعد العامة واضر بشكل او بآخر بمصلحة الناشر او الغير ،وفيه من ناحية اخرى اهدار لجانب مهم من جوانب الاثراء الفكري الذي يعود بالنفع على المجتمع [٦].

٢-حق دفاع المترجم عن مصنفه .

من الحقوق الجوهرية لصاحب النتاج الفكري، هو حقه في الوقوف بوجه أي اعتداء على نتاجه، والمطالبة بوقف هذا الاعتداء سواء اكان منصبا على المصنف بشكله المادي ام على شخص المترجم واعتباره .

والاعتداء الذي يوجب الدفاع اما ان يمس الافكار التي يعالجها المصنف بتعديلها او حذفها او تغيرها دون عذرشرعي او اذن من مؤلفها - المترجم - [٧]، وقد يمس الاعتداء اسم صاحب المصنف من خلال حذفه او اغتصابه او اضافته الى مصنف ليس من نتاجه

---

[١] خاطر لطفي ،ص ٤٢ .

[٢] سهيل الفتلاوي ،ص٣١٦ .

[٣] انظر تفصيل ذلك د.عبد الرشيد مأمون ،عندما يضع معاير يتم من خلالها تحديد اكتمال المصنف وقابليته للنشر من عدمها ص ٣٣٤ ، وايضا د.نواف كنعان عندما يذهب الى امكانية القضاء في تقدير اكتمال المصنف وجاهزيته للنشر من عدمها وجعل بذلك من هذا الحق سلطة تقديرية للقضاء يستخلصها من ظروف واحوال معينة ص ٨٣ ومابعدها.

[٤] د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر ،ص٨٨ .

[٥] د.غبريال ابراهيم غبريال ،حقوق المؤلف الادبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ، مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ١٦ ،عدد ٣ ،لسنة ١٩٧٦ ،ص ٧٠٩ .

[٦] د.عبد الرشيد مأمون ،ص ،٣٢٣ –٣٢٦ .

[٧] م١٠ عراقي ،م٩ ثانيا من المشروع العراقي ،فصل٨ تونسي ،م٨ – د اردني .

،هذا بالاضافة الى أي اعتداء يمكن تصوره بسبب تطور الوسائل الحديثة التي يمكن معها الاساءة الي افكار صاحب المصنف وحقوقه وبالتالي المساس باعتباره الشخصي [1].

وعلى الرغم من اعتراف اغلب التشريعات اللاتينية التي نهجت نهج المشرع الفرنسي بهذا الحق واكدت على ضرورة احترامه،الا ان النظام الانكلوسكسوني لم يعط هذا الحق دوره الفاعل في حماية مثل هذه الحقوق، بل ربط هذا الامر بدعوى المنافسة غير المشروعة فطبع بذلك حق الدفاع عن المصنف بالطابع الاقتصادي البحت [2].

ويلاحظ ان حق الدفاع او الاحترام من الحقوق الاعتبارية التي يكون الهدف منها منع الغير من المساس بحق من حقوق صاحب المصنف، وهذا الحق له فاعلية مستمدة من اعتراف المشرع الصريح به كامتياز لصاحب المصنف. وهذا الموقف هو السائد في الاتجاه اللاتيني ،وعلى العكس من ذلك موقف الاتجاه الانكلوسكسوني اذ لم يول هذا الحق الاهمية الكافية عندما جعل منه حقا ذا سمةٍاقتصاديةٍفربطه بدعوى المنافسة غير المشروعة. وتبرير هذا الموقف ـ حسبما نرى ـ هو ان هذا النظام لم ينظر بجدية الى الحقوق الادبية لانه اهتم بظهور الابداع بشكل ملموس ومادي، فاهتم بذلك بالشكل على حساب الجوهر الذي ينبع من الشخصية الانسانية وابداعاتها .

ومن الاجراءات الضرورية التابعة لهذا الحق، هو قيام صاحب المصنف بتعديل مصنفه كلما اقتضى الامر ذلك حفاظا على سمعته العلمية ومركزه الاجتماعي ، ومثل هذا الاجراء يستوجب من صاحب المصنف – المترجم – سحب المصنف من التداول ،وهنا تثار مشكلة ماذا كان المصنف قد اصبح بحوزة الجمهور ،فلابد عندئذ من القيام باجراءات تعويض كل من حاز نسخة من المصنف لان السحب قد سبب له ضررا محقق يستحق التعويض بدلا عنه ،الا ان مثل هذا الاشكال لايمكن اثارته متى قام صاحب المصنف بعملية النشر على نفقته ولم يتم تداول المصنف بعد ، بل ان المصنف لا زال في طور النشر [3]،ولأمكان سحب المصنف من التداول لابد من وجود مبررات جدية تعود الى الاسلوب الذي عالج فيه صاحب المصنف الفكرة ،او ان يثبت العلم عكس الافكار او الاراء التي تضمنها المصنف [4]، ولابد كذلك من كون هذه التعديلات جوهرية بحيث تؤثر على المصنف ومادته وسمعة صاحبه بشكل كبير [5].

فحق المترجم بسحب مصنفه من التداول، حق تبرره ضرورات اجراء التعديل اذا كانت هناك اخطاء جوهرية تستحق تعديلها ،استنادا الى هذا لايكون للمترجم سحب مصنفه من التداول دون وجود سبب او مبرر جوهري يدفعه الى ذلك والا كان متعسفا في استعمال حقه في السحب .

ثانيا : حقوق المترجم الادبية ذات الصفة الخاصة .

يراد بهذه الحقوق الامتيازات التي منحها المشرّع للمترجم، والتي تستمد من شخصية المترجم واعتباره الذاتي بكونه صاحب ابداع ذهني فتنسجم بذلك مع عملية قيامه بالترجمة ، وهذه الحقوق هي :-

١-حق نسبة الترجمة الى المترجم .

من الحقوق الاساسية التي اكدت عليها التشريعات المقارنة لحق المؤلف ،حق الابوة، وهذا الحق يعني ان ينسب العمل الفكري الى شخص مبدعه سواء بذكر اسمه صراحة على المصنف او بذكر اسم مستعار او نشر المصنف مغفلا عن أي اسم [6].

فاذا قام شخص بترجمة فكرة مطروحة باسلوب شخص آخر، فان هذا يعطيه الحق في ان ينسب هذه الترجمة اليه ،وهذا الحق ابدي لا يسقط بالتقادم،وان القول بترجمة

---

[1] د.نواف كنعان ،ص ٩٦ –٩٨ .

[2] نقلا عن د.عبد الرشيد مأمون ،ص٣٩٤ .

[3] د.نواف كنعان ،ص١٠٨ .

[4] استاذنا ،زهير البشير ،ص١٠٣ .

[5] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢٤٢ص٤١٨ – ٤١٩ .

[6] م١ /٢ من القانون العراقي .

مصنف هو من حيث الاصل منسوبا الى مؤلفه الاصلي ، لايحرم المترجم من ممارسة حقه في ذكر اسمه على المصنف الذي ابدع ترجمته .

وهذا الحق مما تقتضيه المصلحة، من نسبة كل نتاج او عمل فكري الى صاحبه تجنبا للخلط واللبس وحفاظا على مصلحة المؤلف وكذلك مصلحة من قام بترجمة المصنف ،ولا يهم بعد هذا ان يظهر المصنف تحت اسمه او أي اسم مستعار [١]،وبما ان المترجم لا يقل شأنا عن المؤلف فيكون له الحق في ذكر اسمه على المصنف المترجم ،الا ان هذا الحق لا يرد على اطلاقه على اعتبار ان الترجمة عمل مشتق من عمل سابق ،فلابد من اقتران اسم المترجم باسم صاحب المصنف الذي اشتقت منه الترجمة ، والا كان المترجم قد اعتدى على حق من الحقوق ذات الصلة الشخصية بالمؤلف الاصلي [٢].

واستنادا إلى هذا، فلو قام شخص بترجمة نص معين فان له الحق المطلق في ان يحمل هذا النص اسمه الشخصي او المستعار تمييزا لهذا النص عن غيره من النصوص المترجمة بلغة اخرى ودفعا لاي خلط او لبس او نزاع يحدث بسبب عدم معرفة عائدية النص المترجم ،فهذا الامر من مقتضيات العدل وتحقيق المصلحة الشخصية للمؤلف من ناحية والمترجم من ناحية اخرى والمجتمع ايضا .

وبهذا الاتجاه سار القضاء المصري في احد احكامه: ((بان طرح المصنف للنشر دون ذكر اسم من ترجمه يلحق بالمترجم اضرارا مادية وادبية ،تمثلت في عدم حصوله على حقوقه المالية منذ تاريخ استحقاقها،وعدم ذكر اسمه على مجلد المصنف مع منعه من اضافة هذا المصنف لسوابق اعماله ،فضلا عما رتبه ذلك من اضرار نفسية له من نسبة جهده في الترجمة الى آخر هو المؤلف الاصلي ،فالزمت المحكمة المؤلف بتعويض المترجم مبلغ الف جنيه لجبر مالحقه من اضرار على النحو المتقدم))[٣] .

واذا ما صدر المصنف المترجم بالاشتراك، لزم ظهور اسماء جميع من اشتركوا بالترجمة على وجه المساواة والا فان اغفال ذكر اسم احدهم يوجب الاخلال وبالتالي المطالبة بالتعويض ،وما هذا الحكم الا تطبيقا لاحكام المصنفات المشتركة [٤]، اما اذا صدر المصنف من شخص معنوي فان اسم هذا الشخص هوالذي يذكر على المصنف ،ولكن هذا لا يعني الاخلال بحقوق من ترجم لحساب الشخص المعنوي او تحت رقابته واشرافه [٥]،ولابد من اقتران اسم المترجم بجميع النسخ التي تم طبعها ونشرها حتى المصنفات المذاعة علنا عبر وسائل الاعلام والنشر الحديثة تطبيقا للاحكام العامة لحق المؤلف بهذا الصدد [٦].

ومن النتائج المترتبة على هذا الحق مايلي :-

أ- يحق للمترجم باعتباره صاحب نتاج فكري، ذكر اسمه وعائلته ومؤهلاته العلمية والالقاب والمناصب ولا يحق للناشر او أي شخص يستغل المصنف اغفال تلك الامور والمؤهلات، على أي نسخة ما دام ان صاحب النتاج ارتضى ظهورها على المصنف[٧].

ب- يحق له من ناحية اخرى، الافصاح عن اسمه الشخصي وله بدلا من ذلك استخدام اسم مستعار او مجهول، وهذه من الحقوق التي تثبت له حصرا مع إعطائه في عين الوقت الكشف عن اسمه متى شاء [٨].

---

[١] استاذنا،زهير البشير ،ص٩٤.

[٢] م٤ /٣ من ملحق اتفاقية برن ، م٤ عراقي ،فصل ٦ تونسي .

[٣]نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،مضمون الحماية القانونية لحقوق المؤلف ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ،١٩٩٦،ص٢٥٦ .

[٤] د.عبد الرشيد مأمون ،ص ٤٢٤ ومابعدها .

[٥] انظر المصنفات الجماعية، الفصل الثاني المبحث الاول ص (٤٩-٥١) من الرسالة .

[٦]انظر في ذلك د.نواف كنعان ،ص٩٣.

[٧] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢٣٩ ،ص٤١٥.

[٨] الاسم المستعار هو، اسم يختاره صاحب النتاج الفكري من اجل نسبة المصنف اليه دون الكشف عن هويته الحقيقية للجمهور ،اما الاسم المجهول فيعني ان يقوم صاحب المصنف بنشر المصنف الذي ابدعه بدون ان

ج- له الحق ايضا في دفع الاعتداء عن اسمه سواء اكان الاعتداء بالتحريف والذي يراد به محو اسم المؤلف - المترجم - عن المصنف واضافة اسم شخص غيره ،ام عن طريق انتحال هذا الاسم باضافة اسم المؤلف - المترجم - على مصنف ليس من نتاجه[١].
د-يكون له الحق بالاشارة الى اسمه كلما قام الغير بالاقتباس من المصنف الذي ابدع ترجمته اضافة الى المصدر[٢]

٢-حق المترجم في اجراء الحذف والتعديل

يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بشخص صاحب المصنف مؤلفا كان او مترجما ،الا ان القانون منح للمترجم مثل هذا الحق على اعتبار ان الترجمة تقوم من حيث الاصل على مدى قدرة المترجم في صياغة العبارات والالفاظ التي تنسجم مع الفكرة التي يقوم بترجمتها .

فطبيعة الترجمة تقتضي قبل كل شيء السماح للمترجم بالحركة بحرية في تعديل المصنف المراد ترجمته بالحذف او التغيير في سبيل اخرجها بادق صورة [٣]،وهذا يعني في الوقت ذاته دقته في اختيار الالفاظ والمعاني وقدرته على تحديد مدى الحذف والتعديل بما يتلائم والافكار التي يعبر عنها ،ولا يسيء الى سمعة المؤلف الاصلي او يشوه طبيعة الفكرة التي يقوم بترجمتها [٤].

فاذا ما حرمنا المترجم من هذا الحق، لخرج النص جامدا لاروح فيه مضطربا من حيث المعنى والدقة، مختلا من حيث التوازن والتماسك في عرض الفكرة ،فضلا عن أن النقل الحرفي والزام المترجم بالسير على مقابلة كل كلمة في المصنف الاصلي بما يقابلها بلغة الترجمة فيه اساءة الى الفكرة المترجمة والى المؤلف الاصلي الا ما ندر.

وينبغي الملاحظة ان اجراء الحذف او التعديل يجب ان يكون في حدود معينة وبالقدر الذي يقتضيه اسلوب عرض الفكرة ،من هذا المنطلق لابد من توفر الشروط الاتية في أي حذف او تعديل:-

أ-أن يكون الحذف او التعديل بما تقتضيه الترجمة من حيث الدقة والامانة العلمية، لاظهارها بشكل متماسك يحافظ فيه المترجم على كيان الفكرة الاصلية، ولا يخل بحقوق المؤلف الاصلي ،لذلك يجب ان تكون الالفاظ والمعاني المختارة للتعبير عن الفكرة منسجمة قدر الامكان مع الاطار العام للمصنف المراد ترجمته [٥].

ب-ان يكون اجراء التعديل او الحذف او التغيير بموافقة المؤلف الاصلي وباذنه ،او على اقل تقدير ان تكون هناك اشارة صريحة تدل على موضع الحذف او التعديل الذي قام به المترجم والا كنا امام اعتداء على حقوق المؤلف الاصلي[٦].

ج-ان يكون التعديل بحدود اسلوب طرح الفكرة بلغة اخرى، اما الافكار الاساسية التي قام عليها المصنف فلايجوز التلاعب بها ،وهذا الشرط مستمد من طبيعة الترجمة التي تقوم على اسلوب المترجم في عرضه فكرة موجودة في الاصل ،فالتعديل او الحذف وفقا لهذا المعنى ينصب على الاسلوب الذي ترجم به المترجم المصنف من دون جوهر الفكرة التي قام عليها المصنف محل الترجمة .

فلو تاملنا هذه الشروط لأمكننا التصريح، بان الحرية في التعديل او الحذف لا تؤخذ على اطلاقها ،انما هي نسبية وقاصرة على الاسلوب من دون جوهر الفكرة التي لا يمكن

يحمل اسمه. انظر د.نواف كنعان ،ص٩٥ وكذلك د.عبد الرشيد مامون،ص٤٤٣ ،وايضا د.مختار القاضي ،ج١ ،ص ١٧٣ .

[١] د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر ،ص٩٣.

[٢] Debois,dalloz,cif,٥,paris,١٩٧٤ ,no٢٥١,p٣١.

[٣] د.عبد الرشيد مامون ،ص٣٨٦ –٣٨٧ .

[٤] استاذنا ،زهير البشير ،ص٢٤.

[٥] د.السنهوري،ج٨ ،فقرة١٧٧ ،ص٣١١ .

[٦] م١٠ عراقي ،م٩ مصري ،فصل ٨ تونسي ،م٥ من التشريع النموذجي العربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

التلاعب بها او تغييرها، فهذا الحق يدور مع الالفاظ والمعاني ويتجرد عن الافكار التي قام عليها المصنف والتي تسمو عن أي تعديل او حذف باعتبارها انعكاس لمميزات المؤلف الاصلي وشخصيته وآراءه الذاتية فلا يجوز تعديلها او حذفها الا بحدود المعاني والالفاظ العامة، التي لا تخل بها من ناحية ،وتنسجم معها من ناحية اخرى .

لذلك فقد قيل ان المترجم مهما بلغ من المهارة والكفاءة في ترجمة المصنف فانه لا يستطيع ان يجعله مطابقا تماما للنص الاصلي الا باجراء تغيير او حذف لبعض الالفاظ والمعاني [١]،فهذه الحقوق التي عرضناها بايجاز مكثف ما هي في الواقع الا انعكاس لقطعة من فكر الانسان وذاته، جسَّدها بشكل او بآخر في مصنف ،فهي بذات الوقت وثيقة الصلة به، وتنم عن مدى ثقافته وعلمه وموهبته وتدلل بشكل او باخر على صفاته الخاصة ،التي يعتز بها ويحرص على سلامتها والدفاع عنها لانها دليل شهرته وعنوان شخصيته بين أفراد المجتمع [٢].

البند الثاني
حقوق المترجم الادبية بعد وفاته

بدءا لابد من الاشارة الى ان هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحب النتاج الفكري وترتبط بها ،وله الحق المطلق في ممارستها ولا يمكن باي حال التنازل عنها او التصرف بها من الغير الا باذنه ،لذلك فقد تباينت الاراء حول ممارسة الورثة لمثل هذه الحقوق، وهذا ما نعالجه على الوجه الاتي .

اولا: حق الورثه في طرح المصنف إلى التداول - تقرير النشر -

يرى البعض ان ممارسة هذا الحق من الورثة فيه اعتداء على حق مورثهم لذلك فلم يجز للورثة حق تقرير نشر المصنف بعد وفاة صاحبه [٣]،الا انه يصعب الاخذ بهذا الراي بل حتى القياس عليه ،فالورثة هم احرص الناس على سمعة مورثهم والدفاع عنها والعمل على تحقيق مصلحتهم بما لا يتعارض وسمعة مورثهم من ناحية ،ومصلحة المجتمع من ناحية اخرى[٤].

ويذهب راي اخر الى القول بامكانية الورثة ممارسة مثل هذا الحق لا باعتبارهم اصحاب حق، بل على اعتبارهم حراس على المصنف الذي آل اليهم وان جل ما يعملون لاجله هو الحفاظ على سلامة المصنف وسمعة مورثهم بنشره ودوام استغلاله ،ومع هذا فعليهم التقيد بالخطوات التي ارتضها المورث في حياته فمثل هذا الحق يتصف بالابدية والدوام من ناحية ولا ينتقل بموجب نظام التركة من ناحية اخرى ،فكان من واجب الورثة المحافظة على دوام هذا الحق وحراسته بنشره واستغلاله بما يعود عليهم بالنفع المادي [٥].

وهذا القول يعني ان للورثة مركز الحارس على الشيء ،والحراسة تقتضي المحافظة على الشيء محل الحراسة من ناحية، وممارسة الحقوق التي يخولها القانون للحارس بممارسة السلطات الفعلية للانتفاع بالشيء الموضوع تحت الحراسة وبما لا يضر به، ويحقق المصلحة المرجوة من الاخذ بهذا النظام من ناحية اخرى.

لكن ما هو الحكم لو ان المورث وضع شرطا منع فيه الورثة من ممارسة مثل هذا الحق او حدده بمضي مدة معينة ؟

ان وجود مثل هذا الشرط يمنع الورثة من ممارسة مثل هذا الحق فالمورث ارتضى اثناء حياته عدم نشر مصنفه واطلاع الجمهور على كوامن ذاته وابداعاته الذهنية

---

[١] د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر ،ص٩٧ –٩٨.

[٢] د.عبد القادر الفار ،المدخل لدراسة القانون ،دار الثقافة ،الاردن ،١٩٩٩ ،ص١٤٥ .

[٣] د.نواف كنعان ،ص٩٠.

[٤] د.نواف كنعان ص ٩٠ والاراء التي يشير اليها .

[٥] د.عبد المنعم فرج الصدة ،ص٣٣٩ ،د.ابو اليزيد ،ص٦٠-٦١ ،د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر ،ص٩١ .

،فلا يحق للورثة ممارسته ومخالفة رغبة مورثهم في ذلك [١]،وكذلك الحكم اذا ما حدد مدة للقيام بالنشر فلا يجوز ممارسته عندئذ الا بعد مضي المدة التي ارتضها المورث لظهور نتاجه الى الوجود [٢].

ومع ان هذا الحق يتصل بصاحب المصنف بشكل مطلق وبالورثة بحدود مقتضيات الحراسة،الا ان القانون اجاز للجهة المختصة ممارسة هذا الحق[٣]،بعد وفاة صاحب المصنف ـ المترجم ـ عند امتناع الورثة ممارسة هذا الحق على الرغم من طلب الجهة المختصة قيامهم بذلك او عند وفاة المورث بلا خلف او وارث، وأيضا الحكم عندما يثار خلاف بين الورثة بشأن نشر المصنف من عدمه ،وممارسة مثل هذا الحق من الجهة المختصة يقتضي توفر شروط معينة هي :-

١-ان تكون هناك مصلحة جدية تبرر ممارسة مثل هذا الحق من الجهة المختصة التي لها القيام بنشر النتاج الفكري وتعميمه وافادة طلاب العلم والمعرفة منه [٤].

٢-ان لا يكون هناك شرط يقضي بعدم ممارسة الحق في النشر بعد الوفاة الا بمضي مدة محددة وبالتالي فان على الجهة المختصة الانتظار لحين انقضاء المدة المحددة وبعدها تقوم باجراءات عملية نشر المصنف [٥].

٣-ان تطلب الجهة المختصة من الورثة ممارسة حق النشر خلال مدة محددة بالطلب، فاذا امتنع الورثة عن ذلك كان لها القيام بعملية النشر بعد انقضاء المدة التي حددتها باستصدار امر من القضاء المختص يبيح لها ذلك[٦].

٤-تعويض الورثة تعويضا عادلا يتناسب والقيمة التي يحصل عليها المجتمع من جراء عملية النشر. فالهدف من نشر الثقافة والمعارف لا يكون على حساب حق الاستغلال المالي للورثة، أما تقدير التعويض فيرجع الى الجهة المختصة التي تولت النشر، الا ان هذا لا يمنع القضاء من تقديره عند حدوث نزاع بهذا الشان او عند وجود غبن في مبلغ التعويض [٧].

ثانيا: حق الورثة في تعديل المصنف المترجم والدفاع عنه .

يذهب الراي الراجح بهذا الخصوص الى ان حق الورثة في تعديل المصنف يقوم على عنصر الحراسة ايضا ،فدور الورثة يقتضي منع أي تعديل او اساءة الى حقوق مورثهم سواء اكان ذلك بالاعتداء على اسمه ام على ما احتواه المصنف من افكار اضافة الى الحفاظ قدر الامكان على سيرته العلمية وشهرته تجاه أي تشويه [٨]،فالتعديلات التي يجريها الورثة على المصنف تكون جائزة اذا ما اتفقت مع طبيعة الموضوع الذي يعالجه المصنف والغرض منه ،متى ما كان الهدف من هذه التعديلات هو الحفاظ على سلامة المصنف فكرة وموضوعا [٩]، اما التعديلات التي يجريها اصحاب المصنفات المشتقة والمقتبسة من المصنف محل البحث فهي جائزة متى اقترنت باذن صاحب المصنف او الورثة من بعده او من له الحق في استغلاله او عندما تكون هناك اشارة صريحة الى موضع الحذف او التعديل مع عدم الاساءة باي حال الى حقوق صاحب المصنف او الورثة[١٠].

ثالثا: حق الورثة في سحب المصنف من التداول .

---

[١] م١٨ عراقي،م١٩ /٣مصري،م٢١ اردني .

[٢] د.مختار القاضي ،ج١ ،ص٥١ .

[٣] اختلفت الجهات التي لها الحق في ممارسة النشر، فمنها وزير الثقافة أوالاعلام (م٢٣)عراقي ،ومنها وزير الثقافة (م١)مصري القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ .

[٤] المذكرة الايضاحية للقانون المصري لحق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

[٥] د.نواف كنعان ،ص٩٢.

[٦] د.محمود جمال الدين زكي ،ص٣٦٦ .

[٧] د.محمد شكري سرور ،ص٩٣.

[٨] خاطر لطفي ،ص٦٨-٧٠.

[٩] د.عصمت عبد المجيد ،د.صبري حمد خاطر ،ص٩٨.

[١٠] م٧ عراقي ،م٩ مصري.

يذهب الراي الراجح في الفقه [١]،الى عدم منح مثل هذا الحق للورثة لانه لم يكن لهم الحق في نشر المصنف، فكيف يكون لهم الحق في سحبه من التداول .

ولابد من الاشارة إلى ان منع الورثة من سحب المصنف من التداول ليس مطلقا، بل يجب منحهم ممارسة هذا الحق في حدود ضيقة، وبالتحديد عندما تكون هناك مبررات جدية تدعو الى تعديل المصنف ،فالقيام بمثل هذا الاجراء يستوجب اتخاذ اجراءات سحب المصنف للقيام بالتعديلات اللازمة،وهذا القول لا يمنع حائز النسخة التي تم سحبها من المطالبة بالتعويض لجبر ماصابه من جراء عملية سحب المصنف[٢] .

ويبدو لنا ان ممارسة الورثة للحقوق الادبية لمورثهم يقوم من حيث الاصل على فكرة الحراسة أي كان الحق ،مادام القصد من ممارسته هو المحافظة على المصنف الموروث والانتفاع به ،ما لم يكن هناك اخلال بالحقوق والامتيازات التي تترتب للغير عليه .

ولابد لنا في خاتمة بحث الحقوق الادبية من الوقوف بايجاز على خصائصها وهي:

١-ان هذه الحقوق تدخل ضمن الجانب الشخصي لصاحب النتاج الفكري فهي تعبر عن ذاته وتعكس مميزاته الشخصية وتتصل بها اتصالا وثيقا [٣].

٢-انه حق مطلق يعود لصاحب المصنف ممارسته دون تدخل من الغير الا في حدود الضرورات العملية وماتقتضيه احكام المساهمة في النتاج الفكري [٤].

٣- انه حق لا يجوز التصرف فيه لارتباطه بشخص صاحب المصنف وكيانه والمرآة التي تعكس صفاته ومميزاته الشخصية، فلا يمكن ان يتخلى عنه للغير أيا كان [٥]،ولابد من الملاحظة بان التصرف الذي اجازته التشريعات يقتصر على الحق المالي دون الادبي الذي تابى طبيعته ذلك [٦].

٤-أن هذا الحق يتصف بالدوام فلا يكون خاضعا للتقادم ولا يسقط بمضي المدة، ولا يسقط كذلك بعدم الاستعمال على الرغم من سقوط الحق المالي في الاستغلال والانتفاع[٧].

٥-انه حق لا يجوز الحجز عليه لانه يعبر عن شخصية صاحب المصنف ويرتبط بها ارتباطا يصعب معه الفصل بينهما فكيف والحال هذه ،ان يكون الاعتبار والخاطر محلا للحجز [٨].

٦-وآخر هذه الخصائص التي اجمع الفقه عليها على الرغم من ان الاصل يقضي بعدم جوازها، هي قابلية الحقوق الادبية للانتقال الى الورثة ،فهذا الحق ينتقل الى الورثة بحدود معينة تقتضيها فكرة الحراسة والمحافظة على سمعة المورث وحقوقه [٩]،الا ان هناك من يرى عدم قابلية انتقال الحق في السحب من التداول الى الورثة ،لانه لا يحق لهم من حيث الاصل القيام بخلاف ما ارتضى المورث ظهوره في المصنف[١٠].

واستنادا إلى هذا، فان هذه السلطات التي يمنحها الحق الادبي للمترجم على اعتباره مؤلفا تعبر عن شخصيته وبالتالي تعكس خصائصها ومميزاتها التي لاتكون محلا للحجز او التصرف ولا تسقط بالتقادم، وان أي تصرف على خلاف ذلك يُعدُّ مخالفة للنظام العام وبالتالي يستوجب ابطاله.

---

[١] د.عصمت عبد المجيد و د.صري حمد خاطر،ص١٠١ ،وايضا د.اسماعيل غانم ،ص٦٣، وايضا د.سليمان د.سليمان مرقس ،الوافي ج١ ، ص٤٦٧ .

[٢] انظر في ذلك ماسبق الاشارة اليه من حق الورثة في تعديل المصنف .

[٣] د.عبد القادر الفار ،ص١٤٦ .

[٤] د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر ،ص١٠٧ .

[٥] Anne-laure caquet,les troits dauteur pour les oeuvres darts plastiques,graphiques et photogra phiques en france.www.wipo,org,٢٠٠١,.p٢.

[٦] د.عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر،ص ١٠٨ .

[٧] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢٣٣ ،ص ٤٠٩ .

[٨] د.عبد الرشيد مأمون،ص٢٦٩.

[٩] استاذنا .زهير البشير ،ص١١١ ،وايضا د.محمود جمال الدين زكي ،ص ٣٦٤ .

[١٠] د.عبد القادر الفار ،ص١٤٦ .

المطلب الثاني
حقوق المترجم المالية

يأمل كل مبدع لعمل فكري سواء اكان مؤلفا ام مترجما فضلا عن مكانته العلمية وسمعته التي يشتهر بها كحق ادبي خالص ،ان يحصل على اجر مادي نتيجة استغلال مصنفه والتصرف فيه ،وقد تزايد هذا النوع من الحقوق وصور استغلالها بفضل التقدم العلمي في تقنيات واساليب استغلال المصنفات .

لذلك فقد قيل بحق: ((ان لكل عناء اجرا))[١]، وهذا الحق يخول صاحبه سلطة الاستئثار بالكسب المالي الناتج عن استغلال مصنفه وتقديمه للجمهور واتاحة فرصة اطلاع الناس عليه ،سواء اقام بعرض نتاجه بنفسه ام يعهد بذلك الى الغير مقابل حصوله على نسبة معينة من الارباح مهما كانت طريقة تحديد هذا المقابل[٢].

ولابد من ملاحظة الاختلاف الجذري بين الحق الادبي والحق المالي والذي لابد من تلاحمهما قانونيا، ليكوّنان بذلك الملكية الادبية والفنية ،فهذا الحق يعني بالنسبة المترجم الحق المخصص للاستثمار والاستئثار بعمله وهو ما يطلق عليه احتكار الاستخدام وهذا يتيح لصاحبه ان يجعل من عمله مصدر دخل له مما يسمح له بالتالي الاستفادة ماديا من المصنف[٣].

ولابد من القول ان مصطلح الاحتكار لا يتلاءم مع القول بحقوق المؤلف فهو مصطلح اقتصادي اكثر منه قانوني،ونرى ان مصطلح الاستعمال او الانتفاع او الاستغلال اكثر تلائما مع طبيعة هذه الحقوق .

فضلا عن هذا، فان مثل هذه الحقوق ـ المالية ـ تكون قابلة للتنازل عنها للغير خلال مدة حمايتها، وهي سبعون سنة، كما هو الحال في فرنسا وبعض الدول الاوربية، [٤] وعن طريق هذا التصرف او التنازل يمكن للمترجم ان يستغل عوائد نتاجه الذهني والانتفاع به بما يساعده على اغناء ذمته المالية [٥].

فالحق المالي بموجب هذا التحديد، هو امكانية المترجم من استعمال مصنفه واستغلاله والانتفاع به بنفسه او التنازل عنه للغير مقابل حصوله على اجر مالي او معنوي نتيجة هذا التنازل او الاستغلال .

وعلى هذا الاساس فان التعرف على الحق المالي يستوجب منا عرض صور استغلال المصنَّف المترجم والتصرف فيه ،بعد الوقوف بشكل موجز ومكثف عند اهم القواعد العامة للاستغلال والتصرف .

البند الاول
القواعد العامة للاستغلال والتصرف

تستهدف التشريعات المقارنة حماية صاحب النتاج الفكري سواءٌ أكانت صفته عند ممارسته لحقه في استغلال المصنف بنفسه أم عندما يعهد بذلك الى الغير، عن طريق التصرف به بواسطة العقد اوالتنازل عن احد حقوقه في ذلك ،من هذا المنطلق فان هناك صورا ووسائل يتم من خلالها نقل احد الحقوق الى الغير من اجل استغلالها وفقا لقواعد عامة بهذا الشان ،والهدف من النص على هذه القواعد هو حماية صاحب الابداع ضد أي استغلال او غبن باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتاعقدين الاخرين الذين تم لهم التنازل او التصرف عن استغلال الحق .

وهذه القواعد نعرضها في ناحيتين :-

اولا: القواعد الموضوعيةلابرام عقود التصرف والاستغلال .

---

(١) مثل فرنسي (TOUTE PEINE MERITE SALAIRE)

(٢) د.عبد القادر الفار ،ص١٤٦

(٣) Gerard cornu,dorit civil,imtroduction,les persommes-les biems,paris ,١٩٨٨ no,١٦٩٧,p٥٥٩.

(٤) Anne-laure saquet,o.p,cit, p٢.

(٥) Gerad cornu,o.p,cit,no,١٦٩٧,p٥٥٩-٥٦٠.

من المسلَّم به في ابرام أي عقد، النظر الى ضرورة توفر الاركان الجوهرية الثلاثة من رضا ومحل وسبب .[١]

١ـ الرضا

عزفت اغلب التشريعات المقارنة لحق المؤلف عن بيان رضا صاحب المصنف واهليته، ومرجع ذلك هو ان مثل هذا الركن لابد من توفره بمقتضى القواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود ايا كانت .

فلابد من كون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب التي تجعل منه محلا لعدم الصحة [٢]،وهذا يستوجب اهلية الاداء لابرام مثل هذه العقود [٣].

ومثل هذا الرضا ـ الموافقة ـ لابد من صدوره من شخص المترجم ذلك لارتباط هذه الحقوق بالحق الادبي الذي من خلاله يكون للشخصية ان تفصح عن ابداعاتها ،ولان العمل الادبي مصطبغ بشخصية من انتجه فمن المتعذر ان يحل شخص آخر محله لاعطاء مثل هذه الموافقة[٤]، وهذا القول يجب ان لا يخل بالقواعد التي تحكم العقود التي يبرمها مَنْ هم تحت الولاية او الوصاية او القوامة [٥]،كذلك يجب ان لا يتعارض هذا الحكم مع الحالة الجسدية التي لا يكون لصاحب النتاج الفكري معها القدرة على الافصاح عن ارادته ،ما لم يكن قد وضع توقيعه او موافقته بنفسه او من قبل اصحاب الحق في استغلال المصنف [٦].

ويذهب الفقه الفرنسي بشان المرض العقلي او الغيبة الى القول بانهما مانعان من ابرام العقود بهذا الشان ،مالم يكن هناك ترخيص او موافقة من صاحب المصنف قبل غيبته او اصابته بالجنون ،وهذا الحكم عندهم ماهو الا تطبيقا للقواعد العامة لاحترام الحق الادبي لصاحب النتاج الفكري .[٧]

ولابد من الاشارة إلى ان مثل هذا الحكم لا ينسجم في بعض الاحيان مع مصلحة المترجم ـ لان ابرام هذه العقود بعد صدور الحكم بالغيبة او الجنون يكون للنائب الذي يعهد اليه القضاء تولي مهمة استغلال هذه الحقوق، وهذا القول تقتضيه مصلحة المترجم والمؤلف الاصلي عند دوام استغلال هذا الحق والحفاظ عليه ـ خصوصا اذا تعسف النائب في استعمال حقه في الانابة .

ومن الملاحظ ان هذا الحكم ـ أي الموافقة الشخصية لصاحب الابداع ـ يسري بأتجاه الاشخاص المعنوية المختصة في هذا المجال ،وهذا يتجسد في القانون العراقي بمنح دار المأمون للترجمة والنشر الشخصية المعنوية لابرام عقود استغلال المصنف والتصرف به بوصفها صاحبة نتاج ذهني[٨]،وذات الحكم يسري بالنسبة للدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة التي منحها القانون هي الاخرى حق التصرف بنتاجاتهاالذهنية باعتبارها صاحبة حق فكري عليها وابرام العقود الخاصة باستغلالها بهذا الشأن .[٩]، وايضا الحال بالنسبة للمشرع التونسي عندما اجاز للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف من التصرف بالنتاج الفكري واستغلاله اذا ما كان لشخص تونسي او لشخص

---

[١] انظر في ذلك د.اسماعيل غانم ،النظريةالعامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،مصر ،١٩٦٦ .

[٢] خاطر لطفي ،ص١٠٦ .

[٣] اهلية الاداء هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا انظر د.عبد المجيد الحكيم ،ج١ ،ص١١٦ .

[٤] Deboise,op,cit,no٤٣٢,p٥٠.

[٥] د.محمد حسام لطفي ،حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ،مصر ١٩٨٨ ،ص٢٣٩ .

[٦] م١٣٢ ، سابعا من القانون الفرنسي ، ويراد باصحاب حق الاستغلال الخلف العام او الخاص والورثة الذين الذين تنازل لهم المؤلف عن استغلال المصنف ـ .

[٧] نقلا عن د.محمد حسام لطفي حق الاداء العلني ،ص٢٣٩ـ٢٤٠ .

[٨] انظر م٣ – اولا من التعليمات الخاصة بدار المامون للترجمة والنشر رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ .

[٩] قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة منشور في الوقائع العراقية عدد ٣٨٧١ في ٢٠٠١/٣/٢٦ ص ١٩٣ ،م٣ – ثانيا منه .

ينتمي الى احدى الهيئات التونسية المتخصصة بهذا الغرض ،ولها في سبيل ذلك ابرام العقود للتوصل الى هذه النتيجة .[١]

فالرضا الشخصي هو تلك الموافقة التي تصدر من المترجم حصرا، ولا يحق لغيره ابرام أي تصرف في سبيل استغلال نتاجه. الا في حالة استحالة إعطائه مثل هذه الموافقة او عند وجود حكم قضائي يسمح لبعض الاشخاص كالولي او الوصي او القيم في ممارسة هذه الحقوق كنائب في ابرام مثل هذه التصرفات بهدف الحفاظ على حقوق الترجمة واستغلالها وبالتالي حمايتها ،الا ان القانون اجاز لبعض الهيئات او الاشخاص المعنوية ذات الاختصاص في مجال حقوق التاليف والترجمة من ابرام مثل هذه التصرفات والعقود الواردة على استغلالها. والرضا في هذه الحالة مستمد من القانون الذي تم بموجبه انشاء هذه الاشخاص ومنحها صلاحية ذلك .

٢-المحل

لابد لاي التزام عقدي من محل يرد عليه يصلح لهذا الوصف ،وصلاحية المحل تتجسد في وجوده وامكانية ذلك ومشروعيته اضافة الى تعيينه وقابلية هذا التعيين .[٢]

ونظرا لاهمية المحل في التصرفات الواردة على استغلال المصنف بوجه العموم والمصنف المترجم على وجه خاص ،فقد دأبت غالبية التشريعات المقارنة على وضع نصوص عالجت من خلالها خصائص المحل في مثل هذا النوع من التصرفات والعقود الواردة على استغلالها ،وكيفية تعيينه على اعتبار ان المترجم او المؤلف غالبا مايكون الطرف الضعيف في مثل هذا النوع من التصرفات .

والمحل في هذا النوع من العقود لا يراد به المصنف بشكله المادي فحسب كما يذهب الى ذلك الأستاذ السنهوري [٣]،انما ينصرف الى الفكرة التي تمت معالجتها باسلوب باسلوب ابداعي وابتكار ذهني تعكس مميزات شخصية من قام بابداعها[٤] ،فالقصد بالمصنف لا شكله ومبناه الذي ظهر به الى الوجود انما العبره بالمقاصد والمعاني التي يحتويها المصنف [٥]، فالمؤلف ـ المترجم ـ يتعاقد على تقديم فكره وعلمه بشكل ارتضاه لظهور نتاجه .[٦]

اما القول بتحديد محل التصرف فقد ذهب التشريع والفقه بشأنه في اتجاهين هما:-

أ-الاتجاه اللاتيني

والقاعدة الأساسية في هذا الاتجاه هي ضرورة ان يحدد الحق المراد التصرف فيه تحديدا دقيقا من خلال وصفه وماهيته وطبيعته وطريقة استغلاله [٧]،فتنازل المؤلف ـ المترجم ـ عن حق من حقوقه لا يعني وفقا لهذا الاتجاه، تنازله عن سائر حقوقه الاخرى ،فاذا ما تنازل المؤلف عن نسخة من مصنف فهذا لا يعني تنازله عن حقه في نشر المصنف وهذا ما يعرف بالتفسير الضيق للتنازل او التصرف [٨]،وهذا المعنى اكده نص نص المادة(٣٨) من قانون حق المؤلف العراقي، إذ قال: ((... الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ..)) .[٩]

ويذهب الاستاذ (CLAUDE) الى ان هذا التفسير يحقق نتيجتين مهمتين هما :-

١-ان نقل احد الحقوق لا يعني نقل حق آخر بالضرورة .

---

[١] فصل٢٤ من القانون التونسي .

[٢] اسماعيل غانم ،مصادر الالتزام ،ص٢٣٦ .

[٣] الجزء الثامن ،فقرة ١٩١ ،ص٣٣٠ ،خاطر لطفي ،ص ١٠٦ .

[٤] د.محمد كمال عبد العزيز ،ص٦٣ ، وايضا د.مختار القاضي ،ص٩٥ ، وايضا د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر ،ص ١٢٢ .

[٥] انظر م ١٥٥ – ١مدني عراقي.

[٦] ابو اليزيد المتيت ،ص٨٥ .

[٧] Cluadue,op,cit,p٦٤.

[٨] د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ،مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،مجلد ٢٦ ،عدد ٢ الاردن ١٩٩٩ ص٣٢٤.

[٩] مقابلة لنصوص المواد ٣٨ مصري ،١٣١ – ٣ فرنسي ،٢٨ سوداني .

٢-ان تضمن العقد تنازلا لأحد اهم حقين، وهما الاستنساخ - النشر -، والتمثيل - الاداء العلني - فان التنازل ينصب هنا على طرق الاستغلال المتفق عليها في العقد لاغيرها ،وهذا الحكم جاء حفاظا على حقوق المؤلف وعدم استغلالها بوسائل حديثة لم يكن قد ضمنها العقد ،لا سيما وان الوسائل الحديثة للاستغلال تتطور وبشكل مضطرد ومستمر [١]،استنادا الى هذا، فان تنازل المترجم عن حقه في استغلال المصنف لا يعني باي حال تنازله عن حقه الادبي ،فالتنازل هنا يحدد بطرق استغلال المصنف ماليا دون غيرها من الحقوق الاخرى .[٢]

ب-الاتجاه الانكلوسكسوني

هذا الاتجاه يتمثل بالقانون الانكليزي، والذي لا يوجد فيه من النصوص التي عالجت المحل في مثل هذا النوع من العقود الا الحد الادنى لذلك ،واقتصرت هذه النصوص على مجرد التفرقة بين امكانية نقل الحقوق بلا قيد او شرط ومنح تراخيص بسيطة او استئثارية، من دون معالجة العقود وتحديد مداها وطرق استغلالها ،وهذا النقص في التشريع فسح المجال امام القضاء الانكليزي لبسط رقابته وسلطته التقديرية ومنع أي محاباة صارخة على حساب المترجم وبالتالي حمايته من أي تفسير لا ينسجم وروح النص وما تقضي به العدالة بهذا الشأن .[٣]

فمحل العقد او التصرف في مثل هذه الحقوق يجب ان يحدد وبشكل دقيق من حيث نوع الحق المتنازل عنه، واللغة التي يتم الترجمة اليها ومنها، ومدة استغلال هذا الحق ومكانه ،وايضا الوسيلة التي تتم بها الترجمة. كل هذا يعتبر ضمانة اكيدة لحماية المؤلف الاصلي اولا والمترجم ثانيا.

فمتى ما وجد المصنف المراد التعاقد عليه مكتملا ،ومثل هذا الوجود سلطة تقديرية يتمتع بها صاحب المصنف، فهو الوحيد الذي له الحق في تقرير اكتمال مصنفه من عدمه ،فمن هذه اللحظة يصرح بوجود المصنف فعليا [٤]،الا ان هذا لا يمنع من تراخي وجود المصنف لوقت معين خصوصا اذا كان المصنف المتعاقد عليه في طور الترجمة ،وهذه الاحكام مستمدة من القواعد الخاصة في العقود وعلى وجه التحديد امكانية تراخي وجود المحل لوقت لاحق على انعقاد العقد[٥] ،اضافة الى مشروعية المصنف الذي تتم ترجمته وعدم مخالفته للنظام العام والاداب بهذا الخصوص.[٦]

ولكن الامر الذي يثار بصدد المحل هو مدى امكانية صاحب المصنف من التعاقد على نتاجه المستقبلي؟

يراد بالنتاج المستقبلي تصرف المترجم بجميع مصنفاته المستقبلية من دون ان يحددها تحديدا نافيا للجهالة، أي ان يلتزم بالتنازل عن مصنفاته التي لم توجد فعليا حتى وفاته ،فيقع مثل هذا التصرف عندئذ باطلا لعدم تعين المحل تعيينا نافيا والاتفاق على التعامل بنتاج ذهني غير موجود عند التعاقد[٧]،والعبرة من بطلان هذا التصرف، هو ان المصنف ابداع فكري مرتبط بشخصية صاحبه فكيف يعقل ان نحدد التصرفات الواردة على هذا الابداع قبل نشوءه بشكل جدي [٨]،وبالتالي فان المبدع - المترجم - يجد نفسه مرتبطا باتفاق يحد من حريته الفكرية التي تعتبر من الأمور الشخصية اللصيقة بشخصه [٩].

---

(١) Op,cit,p,٦٤.

(٢) حازم عبد السلام المجالي ،حماية الحق المالي للمؤلف ،ط١ ،دار وائل ،الاردن ٢٠٠٠ ،ص٢٧.

(٣) Clauee,op,cit,p,٦٥.

(٤) انظر حق المترجم في طرح مصنفه إلى الجمهور ص ٩٠-٩٢ من هذه الرسالة .

(٥) م١٢٧ مدني عراقي .

(٦) انظر في القواعد العامة، اسماعيل غانم ،مصادر الالتزام ،ص٢٣٦ ومابعدها .

(٧) د.عصمت عبد المجيد و د.صبري حمد خاطر ص ١٣٠ .

(٨) د.نوري حمد خاطر ،قراءة في قانون حق المؤلف ،ص ٣٨٠ .

(٩) د.مختار القاضي ،ج١ ،ص٥٦ .

ومع وجود هذا الاصل فانه يجوز التصرف بالنتاج الفكري المستقبلي متى ما امكن تحديده تحديدا نافيا للجهالة، اذا ما اقتصر التصرف على مصنف او عدة مصنفات لا ترقى الى التصرف الاجمالي المستقبلي وشروط هذا الاستثناء هي ما نصت عليه بعض التشريعات الحديثة بالاتي:-

أ-ان يكون هناك تعهد او اتفاق بين صاحب الابتكار والمتعاقد الاخر على منحه الافضلية في نشر مصنفاته المستقبلية (امتياز النشر).

ب-تحديد نوع المصنفات والمدة المحددة للتصرف فيها وتبدأ هذه المدة من تاريخ توقيع العقد [١].

ج-على المتعاقد اخطار المترجم بقراره بالموافقة بشكل تحريري وخلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ وضع المخطوطة النهائية للمصنف[٢]،وبهذا المسار قضت محكمة النقض الفرنسية: ((.. ان التنازل عن مصنف مستقبلي مشروع اذا حدد في التصرف الفترة التي يجب انجازه فيها شريطة ان لا يمس التنازل بحقوق المؤلف الادبية ..)) .[٣]

واعطت المادة ذاتها لصاحب النتاج الفكري التحرر من التزامه بتقديم نتاجه المستقبلي متى رفض المتعاقد الاخر الاستفادة من هذا الحق لمصنفين جديدين على التوالي ضمن ذات النوع من المصنف المحدد في العقد ،وهذا التحلل بقوة القانون الا ان هذا لا يعني عدم التزامه بتسديد الاجور والسلف الى المتعاقد الاخر [٤].

ويثار في هذا السياق التساؤل التالي عن مدى امكانية تحلل صاحب النتاج الفكري من التزامه بتقديم مصنفاته المستقبلية للمتعاقد الاخر خلال المدة المحددة ،لعدم اكتمال مصنفاته او ان نتاجه لم يرق الى النوع المحدد في التعهد ؟

من الواضح بعد تحليل النص والوقوف عند مخالفة الحكم الخاص بتخلف المتعاقد الاخر بتنفيذ التزامه، ان لصاحب النتاج الفكري عدم تقديم مصنفاته المستقبلية بارادته متى كانت لا ترقى إلى النوع الذي تعهد بتقديمه. الا ان هذا لا يعني اطلاق حريته في ذلك ،بل لابد من وجود ظروف الممت به منعته من تقديم نتاجه المتفق عليه، وايضا ضرورة الزامه بدفع تعويضٍ عن اخلاله بالتزامه بتقديم نتاجه الذي التزم بارادته بتقديمه وما ذلك الا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من ناحية ،وان القانون قد منح مثل هذا الحق للمتعاقد الاخر ،فما هو المانع من منح مثل هذا الحق لصاحب النتاج الفكري تجنبا له من أي استغلال او غبن كان قد وقع فيه عند تعهده بذلك ،فضلا عن ان مثل هذا الامر فيه تحقيق للعدل وحماية افضل لمركز صاحب النتاج الفكري.

٣-المقابل المالي

لابد لاي عقد من توفر الاركان الثلاثة الجوهرية لتمام ابرامه وفقا للقواعد العامة في هذا الصدد ،الا ان الامر بالنسبة للعقود الواردة على استغلال حقوق التاليف والترجمة يختلف عن قواعد ابرام العقود، فالسبب من وراء ابرام مثل هذه العقود هو الحصول على مقابل يعتبر هو السبب بالنسبة للمؤلف او المترجم ايا كان ماليا ام غير مالي ،ولابد لهذا المقابل كما هو الامر بالنسبة للقواعد التي تحكم السبب ان يكون موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب .[٥]

---

[١] م١٣٢ – ٤ فرنسي، والتي حددت عدد المصنفات المستقبلية التي يجوز التنازل عنها بخمسة مصنفات ولمدة خمس سنوات .

[٢] م١٣٢-٤-فرنسي.

[٣] Claude,op,cit,p,٩٦.

[٤] ١٣٢- فرنسي .

[٥] م١٣٠ عراقي .

فالفقه في هذا المجال يذهب الى اعتبار السبب من جراء استغلال المؤلف حقوق نتاجه الفكري هو المقابل المالي وهو الدافع الذي يحذو به لابرام مثل هذه العقود [١].

وهذا المقابل يستحقه المترجم، باعتباره صاحب نتاج ذهني جراء استغلال نتاجه او التنازل عن حقه فيه الى الغير ،وهذا المقابل يتم تحديده وفقا لمبادئ نصت التشريعات على البعض منها باعتبارها قواعد عامة تسري تجاه كافة من لهم حقوق ابتكار على نتاجاتهم الذهنية ،او اعرافٍكان لها الاثر البارز في تحديد مثل هذا المقابل وفقا لاعراف المهنة ومعايير تعود الى الشخص القائم بالنتاج الفكري .وهذه المعايير هي :-

أ-المقابل النسبي

ينص المشرع العراقي صراحة على هذا المبدأ بقوله: ((..على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع..)) [٢].

فالمشرع العراقي بموجب هذا النص جعل من المقابل النسبي الاساس في تحديد مايستحقه صاحب المصنف من اجر يعتبر مقابلا لجهده الذهني ،مع جواز لجوء المؤلف او المتعاقد الاخر الى طريق آخر لتحديد المقابل المالي ، الا انه سكت عن بيان الطريق الآخر لتحديد المقابل المالي .

وهذا الموقف يقترب الى حد ما من موقف المشرع الفرنسي، الذي جعل من المقابل النسبي اساسا لتقدير العوائد المالية التي يستحقها المؤلف مع الجواز في حالات محددة حصراً على امكانية المؤلف من تحديد المقابل جزافا [٣]،وهذا الموقف على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي ترك لصاحب النتاج الفكري حرية الخيار بين المقابل النسبي والجزافي دون قيد او شرط [٤].

فالمقابل النسبي يقصد به ،هو ان يتقاضى صاحب النتاج الفكري نسبة معينة من الايراد الناتج عن استغلال المصنف [٥]، وعلى الرغم من النص على هذه القاعدة ـ المقابل المقابل النسبي ـ في غالبية التشريعات المقارنة وبالتحديد العربية منها الا انها لم تحدد مقدار او نسبة المقابل المادي فيلجأ الطرفان الى تحديده بالاتفاق [٦].

فكان الاجدر بهذه التشريعات تحديد هذه النسبة بالنص صراحة او ضمنا على حدها الادنى ،فهذا التحديد لا سيما أنَّ التحديد الصريح فيه ضمانة اكيدة لحماية صاحب النتاج الفكري من ناحية ،ثم ان ترك الامر لتقدير المتعاقدين وارادتهما قد يؤدي في اغلب الاحيان الى خضوع اصحاب التاليف والترجمة لشروط مالية تعسفية ترهق كاهلهم وتضر بالنتيجة بحقهم المالي من ناحية اخرى .

وبهذا الاتجاه قضت محكمة باريس الابتدائية عندما عدَّت أنَّ (٥،٢%) لا تبدو نسبة جادة وتشكل بالضرورة غشا حيال القانون ،واضافت بان المقابل النسبي يحتوي من الغموض وعدم التحديد قدرا يجعل منه غير دقيق ،وبالتالي لا يحقق روح النص ،وعلى هذا الاساس اخضع القضاء الفرنسي مقدار هذه النسبة لتقديره لكي لا يكون تقديرها تحايل على ارادة المشرع [٧]،وقد حضي هذا الموقف القضائي بتقدير الفقه الفرنسي، لانه يرمي الى تحقيق توازن في العلاقات بين المؤلفين ايا كانوا وبين المتعاقدين معهم ،فهذا الموقف لا يتطلب ان يكون هناك احتراما لنص القانون بشأن تقدير المقابل المالي فقط ،بل يقضي بضرورة كون المقابل عادلا [٨].

---

[١] انظر في ذلك الاراء التي يوردها الاستاذ (Claude)عند تحدثه عن الاركان الموضوعية لابرام العقود الواردة على استغلال حقوق التاليف .O.p,cit,p,٩٦

[٢] م٤١ عراقي .

[٣] م١٣١ /٤ فرنسي.

[٤] د.محمد حسام لطفي ،الاداء العلني ،ص٢٥٦ .

[٥] خاطر لطفي ،ص١١١ .

[٦] انظر في ذلك م٤١ عراقي ،م١٦ مشروع عراقي ،م٢٨ اردني ،فصل ٢٨ تونسي.

[٧] نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،الاداء العلني ،ص٢٥٦ .

[٨] نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،المصدر نفسه ،عندما يستشهد بقول الاستاذ SCHMIDT بتاييده لموقف القضاء الفرنسي ،ص٢٥٦ .

يتضح من ذلك ان أي تحديد للمقابل المالي بشكل غير نسبي يكون قابلا للبطلان، وهذا الحكم يتفق وقواعد العدالة التي تبيح للمؤلف والمترجم حماية حقهما المالي ضد أي استغلال ،وهي بذات الوقت ضمانة اكيدة للحفاظ على جهودهما الادبية ايضا .

من هذا القول فقد قضت المحاكم الفرنسية،اعتبار شرط المقابل الجزافي لاغيا اذا ما نص عليه صراحة في العقد واوكلت تقدير المقابل للقضاء ،بل ان محكمة استئناف باريس ذهبت الى ابعد من ذلك عندما ابطلت العقد لوجود مقابل جزافي على اعتبار ان الثمن غير محدد تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وفقا لما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني [١].

فهذه الاحكام والنصوص القانونية تدل وبشكل صريح على كون المقابل النسبي هو الاصل في تحديد المقابل المالي في حقوق التاليف والترجمة، وان أي معيار آخر يعدُّ استثناءً على هذا الاصل .

ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات نصت صراحة على مقدار النسبة المئوية للمقابل المالي كحد ادنى،منها على سبيل المثال التشريع السوداني الذي حددها (ب ٦%) من قيمة بيع نسخ المصنف [٢].

ب-المقابل الجزافي

يعني المقابل الجزافي ((ان البدل الذي يستحقه المؤلف يقدر اجماليا ويدفع دفعة واحدة او على دفعات او في ميعاد كل طبعة من الطبعات)) [٣]،فهذا المبلغ - المقابل المالي - يرجع تقديره الى الاتفاق وارادة الطرفين وينص عليه في العقد باعتباره من العناصر الجوهرية [٤].

ولابد من الملاحظة، ان هذا الامر غير متصور في التشريع العراقي الذي لم ينص على المقابل الجزافي، لا من حيث الاصل او الاستثناء ،على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل منه استثناءً في حالات محددة حصرا ترد على الاصل العام وهو (المقابل النسبي) ،اما المشرع المصري فقد جعل الخيار للمؤلف باللجوء الى المقابل النسبي او الجزافي [٥].

ويحدد المقابل الجزافي وفقا لمعايير واسس معينة، اهمها عدد النسخ التي تم طبعها وتداولها ومدة الاستغلال ،وعدد الصفحات التي يحتويها المصنف محل التعاقد ،واهمية الموضوع الذي يعالجه، ومستوى عرض الفكرة ودقة الاسلوب المتبع في المعالجة [٦]،ويمكن لنا أن نضيف على هذه المعايير والاسس معيارا يتفق وخاصية الترجمة واهميتها، هو نوع اللغة المترجم منها واليها وامكانات المترجم في معالجة المصنف محل التعاقد .

فهذه المعايير والاسس - حسبما نرى - على الرغم من عدم دقتها في نواح عديدة، فانها تجعل من صاحب التاليف والترجمة تحت ظروف مادية، يرجع تقديرها الى ماهية المصنف الذي قام باستغلاله من جهة ،وسلطة المتعاقد الاخر وتقديره لقيمة المصنف من عدمه من جهة اخرى ،وبالتالي امكانية ان تكون هذه المعايير وسيلة للضغط على ارادة المؤلف او المترجم واستغلاله بما يضر بمصلحته المالية ونتاجه الفكري، ما لم يتخذ الحيطة والحذر عند تقدير مثل هذا المقابل .

وعلى هذا الاساس، فقد عمد المشرع الفرنسي الى تحديد الحالات التي يجوز اللجوء فيها الى المقابل الجزافي وهي على النحو الاتي:-

---

[١] نقلا عن د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد،ص٣٢٦ .
[٢] م١١ /و ،القانون السوداني.
[٣] د.نواف كنعان ،ص١٣٥ .
[٤] خاطر لطفي ،ص١١١ .
[٥] م٤١ عراقي ،م١٣١ /٤ فرنسي .
[٦] د.نواف كنعان ،ص٢٣٥ .

١-عندما لا يمكن عمليا تحديد الاساس الذي يسمح بحساب المقابل النسبي [١].
٢-عندما يكون العمل الفكري يشكل عملا تبعيا او جزئيا لعمل اكثر شمولا .
٣-عندما يكون النتاج الفكري بمقتضى عقد اجارة خدمات او عمل لفائدة مؤسسة اعلامية .
٤-عندما لا توجد هناك وسائل مراقبة وتطبيق للاشتراك .
٥-عندما تكون نفقات عمليات الحساب والمراقبة خارج حدود النسبة بالمقارنة مع النتائج التي سيتم التوصل اليها .
٦-عندما يكون هناك طلب من المترجم بتحويل هذه الحقوق الى اقساط سنوية اتفاقية بآجال محددة بين الاطراف، شرط ان يكون الاتفاق مشروعا [٢].

واستنادا إلى هذا، فان القضاء الفرنسي قضى بعدم مشروعية المكافأة المالية بالنسبة للترجمة، اذا كانت محددة بصورة جزافية الا بطلب من المترجم وبموافقته الشخصية والتي لا يجوز ان تكون مجرد موافقة بسيطة[٣].

يبدو من هذا الحكم ان هذه الموافقة لابد ان تكون صريحة ومحددة وبصورة قاطعة. وعلى وجه التحديد لابد من توثيق الاتفاق على المقابل الجزافي كتابة ،والا فان مثل هذا الاتفاق يكون غير مشروع حتى وان تم الاتفاق عليه بين المترجم والمتعاقد الاخر مادام هذا الاتفاق مجرد موافقة بسيطة لم تحرر .

ومثل هذه القاعدة اكدتها جملة من الكتب الصادرة من دار المأمون للترجمة والنشر عند صرفها اجور ترجمة لبعض المترجمين، ومن هذه الكتب على سبيل المثال، الكتاب رقم (٧٦٢) في تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ (صرف اجور ترجمة) ،والكتاب رقم (٧٦٩) في تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ،فبموجب هذين الكتابين تم صرف اجور ترجمة بصورة جزافية. الا ان هذا الامر يعتبر جائزا ما دام قد تم الاتفاق على تحديده بشكل صريح ومحدد بالكتابة، ولا يعني باي حال الخروج عن الاصل العام ما دامت هناك قواعد يتم من خلالها تعامل الدار مع المترجمين الذين يعملون تحت اشرافها ورقابتها .

ج-المقابل المالي على اساس سعر الكلمة او الصفحة

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في تحديد المقابل المالي الذي يدفع للمترجم والذي تلعب فيه اعراف المهنة دورا بارزا. فالاساس في هذا المعيار هو عدد الكلمات او الصفحات المترجمة الى العربية او منها ،وتحديد هذا المقابل يتم بالاتفاق بين طرفي العلاقة اذا لم يكن احد اطرافها مرتبطا بشخص معنوي او جهة مختصة بالقيام باعمال الترجمة والتاليف، وهذا ما سنبينه بالاتي :-

١-المترجم المستقل

ان القاعدة في هذا الفرض هي ان المترجم يستقل بتحديد سعر الكلمة او الصفحة التي يقوم بترجمتها من اللغة العربية واليها بعد التفاوض مع الطرف الاخر، آخذا بنظر الاعتبار اعراف المهنة في ذلك كاساس لتحديد المقابل المالي ،وهذا السعر يخضع بدوره لعوامل عديدة، اهمها نوع اللغة المراد الترجمة اليها ومنها، فاللغات المتعارف عليها والاساسية (الانكليزية والفرنسية) يكون سعر الكلمة او الصفحة العادية اقل من اللغات غير الاساسية او القليلة الاستعمال (كاللغة الالمانية واليابانية والصينية ..الخ)،وايضا خبرة المترجم ومهارته وسمعته في الترجمة، فان لها دورا بارزا في تحديد سعر الصفحة او الكلمة. فالمترجم الخبير والذي له ممارسة فعلية طويلة في هذا المجال يكون سعر الترجمة لديه اعلى من غيره من المبتدئين [٤]،كما ان الواقع العملي في هذا المجال يعتمد على

---

[١] يلجا الى مثل هذا الحكم في حالة تعذر تحديد نسبة المساهمة في الاشتراك بالتاليف، انظر في هذا المعنى د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد ،ص٣٢٦ .

[٢] انظر في هذه الاستثناءات م ١٣١ /٤ فرنسي.

[٣] CODE CIVIL,FRANSIE,P١٤١٥,L-١٣٠-٦,(١).

[٤] هذا ما اكده السيد محمد عبد المجيد معاون مدير عام دار المأمون للترجمة والنشر ،مدير قسم الترجمة الفورية الفورية عند مقابلتنا له بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ .

اساس تحديد سعر الكلمة او الصفحة على ذات الاسس ،فسعر الصفحة يتراوح بين (٥٠٠ دينار الى ١٥٠٠ دينار) بالنسبة للغة الانكليزية والفرنسية ،اما بقية اللغات كالالمانية والاسبانية واليابانية ـ أي اللغات النادرة الاستعمال في المجتمع العراقي ـ فسعر الصفحة يتراوح بالنسبة اليها بين (١٥٠٠ دينار إلى ٢٥٠٠ دينار). والسبب في هذا التباين وفضلا عما سبق، يعود إلى ندرة المترجمين وقلة خبرتهم وممارستهم لمثل هذه اللغات [١].

ولابد من الملاحظة ان تحديد مثل هذه الاسعار من قبل المترجمين بارادتهم يجعل من الشخص الاخر المتعامل معهم تحت رحمتهم، ولا سيما اذا كان هذا الشخص مضطرا للحصول على النصوص التي يقوم بترجمتها ،مما يجعل المترجم متعسفا في استعمال حقه في الترجمة ،وفرض اسعار مرتفعة جداً، لذلك فنحن بدورنا نحث المعنيين في وزارتي الثقافة والاعلام ،بالتعاون مع جمعية المترجمين العراقيين لاعداد تعليمات خاصة تنظم مهنة الترجمة وتحدد اجور الترجمة بالنسبة للمكاتب والمكتبات الخاصة بذلك ،اضافة الى تحديد اسعار قطعية على اساس الصفحة او الكلمة المترجمة ،بما يتناسب واللغة المترجم منها واليها ومهارة المترجم وكفاءته في هذا المجال، وحث جمعية المترجمين العراقيين على ان تعتمد جدولا تحدد فيه اجور الترجمة.

٢ـ المترجم المرتبط بشخص معنوي متخصص في مجال الترجمة

يحدد المقابل المالي في هذا الفرض على اساس الاجر المقطوع الذي يتلقاه المنتسب ،وقد يكون هذا المقابل محددا على اساس سعر الكلمة او الصفحة التي يتم ترجمتها ،وقد حددت الاجور في هذا الفرض تعليمات اجور التاليف والنشر والترجمة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ معدلة في سنة ١٩٧٣ ،عندما عاملت المترجم معاملة المؤلف لتطبيق احكام هذه التعليمات [٢].

وقد حددت هذه التعليمات الاسعار على النحو الاتي :-

- بالنسبة لترجمة الكتب المدرسية يتراوح المبلغ المدفوع بين (٦٠ الى ١٥٠٠ دينار) يختلف تحديد هذا المبلغ باختلاف المناهج المترجمة [٣].
- ترجمة الرسائل والتقارير ويختلف السعر في هذا الفرض باختلاف اللغة المترجمة اليها، فترجمة الرسائل الى اللغة الانكليزية لا يقل فيه سعر الصفحة عن (دينار واحد) ،اما بقية اللغات فلا يقل سعر الصفحة عن (ديناران)[٤].
- ترجمة الكتب الحديثة وكتب التراث ،عامل المشرع المترجم الذي يعمل على ترجمة الكتب الحديثة او كتب التراث معاملة خاصة تشجيعا له لترجمة مثل هذه الكتب ،فجعل سعر الملزمة الواحدة بالنسبة للكتاب الحديث يتراوح بين (١٥الى ٢٠ دينار)، اما كتب التراث فيتراوح سعر الملزمة فيها بين (٢٠الى ٣٠ دينارا)،وترك سلطة تقدير هذه الاجور لوزير الاعلام [٥].

ولو عدنا للواقع العملي، لوجدنا ان الاسعار في الوقت الحاضر تختلف تماما عما هو محدد في التعليمات ـ كما سبق وان بينا ـ واستنادا إلى هذا، فان مثل هذا الوضع بحاجة إلى معالجة تشريعية سريعة يحدد من خلالها المشرع، الاسعار بالنسبة لاعمال الترجمة وفق اسس ومعايير تحقق مصلحة المترجم من جهة ،والمتعامل معه من جهة اخرى. فضلا عن تحقيق مصالح الهيئات المتخصصة باعمال الترجمة والموازنة بينها وبين مصلحة المجتمع بما يخدم تقدمه وازدهاره.

---

[١] هذا ماكده لنا د.خالد الصفار ،سكرتير تحرير مجلة دراسات الترجمة بيت الحكمة وعضو مقرر في قسم الترجمة عند مقابلتنا له بتاريخ ٢٨ /٢٠٠١/٨ .

[٢] م اولا /١٥ من تعليمات اجور التاليف والنشر والترجمة .

[٣] انظر في ذلك م اولا من تعليمات اجور التاليف والنشر والترجمة .

[٤] م اولا /٧ من التعليمات الخاصة باجور التاليف والنشر والترجمة .

[٥] م اولا /٨ من ذات التعليمات .

٣-المترجم الموظف في الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة ،والمترجم في الشركات والمكاتب والذي يعيَّن بصفته مترجما.

ينصرف هذا المترجم الى ترجمة ما يرد الى الجهة التي يعمل فيها من كتب ومراسلات وتقارير وغير ذلك مما يرتبط بنشاط الجهة التي يعمل لديها ،والمترجم هنا يتقاضى راتباً عن عمله الوظيفي من دون ان يكون له الحق بالمطالبة بمقابل مالي بما يخصُّ سعر الصفحة او الكلمة، عند قيامه بترجمة ما يرد اليه من كتب ومراسلات تعدُّمن صميم عمله اليومي .

فالمترجم في هذا الفرض يخضع لظوابط الوظيفة العامة التي يخضع لها غيره من الموظفين، وعندئذ يستحق الى جانب الراتب المخصص له ،المكافأة والحوافز التي يستحقها اقرانه من الموظفين متى تميزوا في مجال عملهم.

ولابد من التساؤل عن مدى امكانية تعديل في المقابل المالي وطرق تحديده عندما يكون هناك غبن او استغلال صارخ لحق صاحب التاليف او الترجمة .

بادئ القول لابد من الاشارة إلى ان التعديل جائز في المقابل المالي في صوره التي تمت معالجتها ،فالمقابل المالي الذي يحدد على اساس نسبة معينة من الارباح يمكن تعديله، متى ما كان هناك تحايل صريح على ارادة المشرع ونص القانون ،يؤدي بالنتيجة الى غبن صارخ لحقوق صاحب النتاج [١]،فضلا عن ان جانبا من التشريعات قد وضعت حدا لمشروعية المقابل الجزافي، فاعطت لصاحب النتاج الفكري عند تعرضه لضرر يزيد على (١٢/٧) من جراء استغلال مصنفه ،ويمكنه عندئذ المطالبة بمراجعة شروط المقابل المالي [٢]،ويذهب الفقه الى ان امكانية مراجعة الشروط في هذه الحالة رهن بالحالات التي اجاز المشرع ان يكون المقابل المالي فيها جزافيا من جهة ،وبعدم التعادل بين مايقدمه الطرفان سواء عند ابرام العقد او عند تنفيذه من جهة اخرى [٣].

هذا وان قواعد العدالة تقضي بان حصول صاحب الابداع على حقه يجب ان يتناسب مع الجهد الذي بذله في اخراجه ،فيكون عندئذ للمترجم الحق في حماية حقوقه ضد أي غبن او استغلال صارخ لأي منها ،وهذا يعني امكانية تعديل الاجر في الفرضية الثالثة ـ على اساس سعر الكلمة او الصفحة ـ متى كان هناك غبن فاحش او استغلال صارخ لحقوقه ،فيكون له عندئذ الحق بالمطالبة بتعويض عادل ،او مكافأة مالية تصرف للمترجم تتناسب مع جهده في اخراج الترجمة على اكمل وجه [٤].

يتبين لنا من خلال هذا العرض لصور تحديد المقابل المالي، ان سلطة القضاء يمكن ان تمتد لتعديل المقابل المالي، في اية صورة حُدد ،كلما كان هناك غبن فاحش او استغلال صارخ يصيب المترجم او حقوقه من جراء قيامة بعملية الترجمة .

ثانيا: القواعد الشكلية لإبرام عقود الاستغلال والتصرف .

تطلبت اغلب التشريعات المقارنة لحق المؤلف ضرورة اتباع شكلية معينة لابرام العقود الواردة على استغلال الحق المالي لصاحب الابداع او التصرف فيه ،وتجسدت هذه الشكلية بكتابة أي تصرف او استغلال يرد على هذه الحقوق ،واعطاء بيان ووصف تفصيلي لطبيعة هذا التصرف ونوعه ونطاقه ومدة القيام به فضلا عن طريقة الاستغلال .والتساؤل الذي نرى من الواجب علينا طرحه يدور حول مدى الاثر المترتب على تخلف الكتابة ؟.

يتراوح الاثر المترتب على تخلف الكتابة بين البطلان الموصوف بالاطلاق او النسبية على اعتبار ان الكتابة ركن في التصرف او شرط لصحته ،وبين البحث عن وسيلة لاثبات الحق والتصرف الوارد عليه على اعتبار الكتابة هنا مجرد وسيلة اثبات .

---

[١] انظر ما سبق الاشارة اليه من احكام بخصوص المقابل النسبي .

[٢] م ١٣١ /٥ فرنسي.

[٣] نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،الاداء العلني ،ص٢٥٨ .

[٤] انظر في ذلك العقود النموذجية لدار المأمون للترجمة والنشر وايضا العقود النموذجية لبيت الحكمة/ قسم الترجمة، عندما تقضي بمنح المترجم مكافأة مالية بنسبة معينة من المبلغ الاجمالي. انظر بالتحديد البند سادسا من العقود النموذجية لدار المأمون للترجمة والنشر .

فالاتجاه الاول .يذهب الى عَ ّللكتابة ركناً في التصرف او شرط لصحته ،فتخلفها يترتب عليه البطلان سواء اكان مطلقا أم نسبيا .
فالبطلان المطلق الذي يترتب استنادا على عِ ّللكتابة ركن لإنعقاد العقد والتصرف الوارد على حقوق المؤلف، وبالتالي فان غيابها يؤدي الى البطلان ،وهذا الجزاء يسري حتى عند عدم ذكر تفصيل الحق الذي يرد عليه التصرف من ناحية مدة استغلاله وطبيعته ونطاقه .[١]

وفضلا عن شرط الكتابة كمتطلب لإنعقاد العقد على عِ ّها ركناً في ذلك يذهب بعض التشريعات الى وجوب تسجيل التصرف الوارد على الحق المالي لدى مكتب المسجل والذي انشا لمثل هذا الغرض .[٢]
فهذا التشريع فضلا عن عِ ّدالكتابة ركن في التصرفات الواردة على حقوق التاليف، فانه تطلب تسجيل هذه العقود لدى مكتب المسجل. وتخلف التسجيل او الكتابة او كلاهما بمقتضى هذا التشريع يبطل التصرف .
مع هذا القول هل يمكن ابطال التصرف لمجرد تخلف الكتابة ؟
يذهب رأيٌ فقهي إلى ان هذه الحقيقة يمكن تجنبها على اعتبار ان الكتابة جاءت اساسا لحماية النظام العام والشرعية القانونية ،فضلا عن ان تدخل المشرع جاء اصلا لحماية الحق المالي لصاحب المصنف تجاه الغير في حالة اعتراضه على الاستغلال المالي متى تم دون اذنه او اخل بحق من حقوقه المالية ،فمادام الاستغلال جرى باذن صاحب المصنف ودون اعتراضه فلا حاجة الى اللجوء الى ابطال التصرف[٣]،اضافة الى ان المشرع الفرنسي مع النص على ضرورة الكتابة في مثل هذه التصرفات، فقد اجاز انعقاد العقد عن طريق البرقيات في ظروف واحوال خاصة .[٤]
اما البطلان النسبي والذي يترتب على تخلف الكتابة باعتبارها شرط لصحة التصرف الوارد على حق من حقوق المؤلف المالية فقد اشارت اليه بعض التشريعات.[٥]
ومن الفقه من يرى ان عدم اقرار المشرع في هذه التشريعات للبطلان عند تخلف الكتابة، هو ان التصرف نافذ ولكنه قابل للابطال بارادة صاحب المصنف طبقا لنظرية البطلان النسبي في التشريعات المدنية المقارنة[٦]،الا ان هذا الجانب من الفقه يرى بحق ان حكم البطلان النسبي لايسري الا اذا كانت ارادة احد الطرفين معيبة بعيب من عيوب الارادة ـ الاكراه او الغلط او التدليس (التغرير مع الغبن) او لنقص في الاهلية او تصرف الفضولي ـ فهذه القواعد تطبق على كافة التصرفات القانونية سواء اكانت خاصة بحقوق التاليف واستغلالها او غيرها من التصرفات الاخرى مكتوبة او لم تكن كذلك .[٧]
ومما هو واضح ان الحكم بالبطلان عند تخلف الكتابة من الاثار الخطيرة التى تترتب على تخلف هذا الركن ، والذي لا يكون معه امكانية اصلاح ماترتب من اثار حتى لو كان التصرف غير المثبت بالكتابة فيه مصلحة مالية بحتة تصيب صاحب النتاج الفكري الذي عقد البطلان لمصلحته ،فضلا عن هذا، فان جواز انعقاد العقد عن طريق البرقيات يدلل على ان تخلف الكتابة لايرتب بالضرورة البطلان على التصرف ايا كان وصف هذا البطلان.
الاتجاه الثاني . نتيجة لماسبق بيانه فقد ذهب راي في الفقه الى القول: بان الوظيفة الحقيقية للكتابة رغم العبارات والصياغات المختلفة التي نصت على ضرورة توفرها ،فهي

---

[١] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢١٩ ،ص٣٨٣ ـ٣٨٤ ،وايضا خاطر لطفي ،ص١٠٤-١٠٦ ،وانظر ايضا راي الاستاذ .LE TARNEC نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،الاداء العلني ،ص٢٤٢ .
[٢] انظر م١٠ /٢ من القانون السوداني .
[٣] د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد ،ص٣١٩.
[٤] م١٣١ /٣ فرنسي.
[٥] انظر في ذلك م٣٨ عراقي،م ٣٧ مصري ،م ١٣ اردني ،١٨ من الاتفاقية العربية ،وم ٩ من التشريع النموذجي العربي.
[٦] من امثلة التشريعات التي تأخذ بالبطلان النسبي القانون المدني المصري .
[٧] انظر د.نوري حمد خاطر ،ص٣١٩.

لاتتجاوز حدود اعتبارها وسيلة اثبات ،يتمكن من خلالها صاحب المصنف من اثبات عائدية المصنف الذي تم التصرف فيه او استغلاله اليه ،وبالتالي حماية حقوقه المالية المترتبة على ذلك تجاه من يدعي غير ذلك [١]،فضلا عن ان الرضائية هي الاصل في العقود وان الشكلية استثناء من ذلك الاصل فالكتابة متطلبة للاثبات وليس للانعقاد او للصحة في مجال الملكية الادبية.[٢]

هذا الى جانب ان اغلب التشريعات العربية المقارنة في مجال حقوق التاليف والمستمدة من القانون الفرنسي مع اشتراطها الكتابة إلا انها لم ترتب البطلان على تخلفها بنص صريح .[٣]

ومما هو واضح ان مثل هذه المسألة لا يمكن اثارتها الا عند حدوث نزاع حول عائدية حقوق التاليف والترجمة او استغلالها والتصرف فيها، عندئذ يمكن ان نلجأ الى الكتابة للتعرف على مدى صدق من يدعي خلاف الاصل ،فاذا كان التصرف يجري بشكل هادئ من دون اخلال بحقوق كلا طرفيه او اساءة للحق المالي المترتب لاحدهما عليه فلا حاجة، عندئذ لمثل هذا القول .

ومن الجدير بالاشارة اليه ان الفقه والقضاء في فرنسا قد اجازا اثبات العقد المبرم بشان حق من حقوق التاليف بالاقرار او اليمين حصرا عند تخلف شرط الكتابة.[٤]

ويتضح لنا من خلال هذا العرض لكلا الاتجاهين، ان اعتبار الكتابة وسيلة اثبات هو الراي الراجح، على الرغم من الصياغات المختلفة التي استعملها المشرع في نصوصه التشريعية المقارنة ودليلنا على ذلك ماياتي :-

١-ان عقود استغلال المصنف من العقود الرضائية التي تنعقد بالايجاب والقبول من دون اتباع شكل معين واغلب التصرفات الواردة على حقوق التاليف والترجمة من هذا القبيل على سبيل المثال استغلال المصنف بنشره .

٢-القول بان الكتابة للاثبات ماهو الا حجة باتجاه الغير على عائدية الحق المتصرف فيه لشخص معين ،ومثل هذا الامر لا يمكن اثارته الا عند حدوث نزاع بهذا الشان .

٣-ان بعض التشريعات اجازت ابرام التصرف عن طريق البرقيات كما هو الحال في فرنسا ،كما ان الفقه والقضاء الفرنسي اقرا بامكانية اثبات العقد في اطار حقوق الملكية الادبية بالاقرار واليمين .

٤-استخدام بعض التشريعات المقارنة لحق المؤلف فعل يثبت بالكتابة يعني قصر الكتابة في عقود استغلال حق المؤلف على الاثبات دون اعتبارها ركنا او شرطا فيه.[٥]

لذلك فقد قيل بحق ان النص على الكتابة مع عدم بيان موقف المشرع منه يثير الشك حول المقصود بالكتابة، فيفسر الشك على ان الكتابة شرطا للاثبات وفقا لما تقتضيه القاعدة العامة وهي الرضائية .[٦]

بقي امامنا ان نتسائل عن مضمون الكتابة ؟

تنص غالبية التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف - لا سيما والقواعد العامة لابرام العقود - على ضرورة توفر اربعة امور جوهرية في أي عقد هي تحديد طريقة الاستغلال او التصرف والغاية منه ومدته والمقابل المالي لذلك الاستغلال والتصرف .[٧]

يذهب الفقه المؤيد لنظرية البطلان عند تخلف الكتابة الى بسط هذا الجزاء ليشمل في حكمه عدم تفصيل الحق الذي ورد عليه التصرف .[١] باعتبار هذه الامور من

---

[١] د.نوري حمد خاطر ،ص٣٢٠ .

[٢] د.محمد حسام لطفي ،الاداء العلني ،نقلا عن الاستاذ A,FRANCONص٢٤٢ .

[٣] م٣٨ عراقي ،م٣١ من المشروع العراقي،م٣٧ مصري ،م١٣ اردني،م١٣١ /٢ فرنسي .

[٤] نقلا عن د.محمد حسام لطفي،حق الاداء العلني ،ص٢٤٢ .

[٥] من امثلة هذه التشريعات ،م١٣١ /٢ فرنسي،م١٦ من النظام السعودي لسنة ١٩٨٩ ،م٢٤ مشروع الاتفاقية الاتفاقية الاسلامية ،منشور د.محمد حسام لطفي ،المرجع العملي ص ١٥٤.

[٦] انظر د.اسماعيل غانم ،مصادر الحق ،ص٥٨. ايضا د.محمد حسين قاسم ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،بيروت (ب.ت) ص١١٠.

[٧] م٣٨ عراقي ،م ٣٧ مصري،م٩ تشريع نموذجي عربي،م٢/١٠ سوداني ،م١٣ اردني ،م١٣١ /٣ فرنسي.

العناصر الجوهرية التي ينصب عليها العقد والتي لابد من تطابق الارادتين بشأنها وبالتالي الاتفاق عليها صراحة .[٢]

ويتضح من ذلك ان عدم الاتفاق على طريقة استغلال المصنَّف، ونوع هذا الاستغلال ومدته، فضلا عن عدد الطبعات التي يتم استغلال المصنف من خلالها واللغة التي يتم الترجمة اليها ومنها أمورا جوهرية يترتب على تخلفها او احدها بطلان التصرف .

اما الراي الاخر فيذهب الى القول ان عدم ذكر هذه الامور كتابة لا يؤدي الى بطلان التصرف ما دام هناك اتفاق قد جرى بشأنها من الاطراف وان كان بسيطاً غير مكتوب ،على خلاف عدم ذكرها في العقد كلاً او جزءً او الاتفاق عليها ضمنا، فهذا يعني استبعادها كليا بعدم النص عليها صراحة بالكتابة او ضمنا بالاتفاق البسيط فعندئذ يكون مصير التصرف البطلان .[٣]

وهذا الحكم منطقي وجائز، اذ ان البطلان في الحالة الثانية ـ عدم ذكر الامور الجوهرية او الاتفاق عليها صراحة او ضمنا ـ امر محتم على اعتبار ان المتعاقدين لم يأخذا بنظر الاعتبار الاتفاق على امور تُعدُّمن العناصر الجوهرية في العقد والتي لا يمكن في اغلب الاحيان للقضاء الاستدلال عليها من ظروف التعاقد ،اما الحالة الاولى ـ عدم ذكر الامور الجوهرية مع الاتفاق عليها اتفاقا ضمنيا أي بسيطا ـ فمثل هذا الامر ـ الاتفاق ـ يفسح المجال امام القضاء لتقدير هذه العناصر ما دام الطرفان قد اخذا بنظر الاعتبار ضرورة النص عليها في العقد ،الا ان عدم ذكرها كان لاسباب وظروف احالت دون ذلك. فالاتجاه الثاني جسدته محكمة النقض المصرية في احد اقضيتها بقولها: ((اذا ماانعقد اتفاق نقل المؤلف حق استغلال مصنفه الى الغير فان الاتفاق كسائر العقود الاخرى يخضع في تفسيره واستخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة ان يكون هذا الاستخلاص سائغا)) .[٤]

وفي حكمين لمحكمة النقض الفرنسية ايدت بهما الاتجاه الاول بقولها:((عندما يتم الاتفاق على الامور الجوهرية مع عدم ذكرها في العقد فان عدم ذكر مدة استغلال المصنف يعني انه لا يجوز استغلاله الا لمرة واحدة ،ورفضت ذات المحكمة في حكم آخر لها ان تنازل المؤلف عن كل حقوقه لشركة اعلانات يجب تقييده بالغرض من عقد الاعلانات مالم يكن المصنف كله معد خصيصا للاعلان ،فالتنازل الكلي يتناسب والغرض المعد لاجله المصنف)) .[٥]

ومما هو واضح لنا، ان هذا الراي اقرب الى الصواب، فعدم ذكر الامور الجوهرية في العقد لا يستوجب البطلان الصريح، بل النظر الى مدى الاخلال الذي يصيب الحق المالي لصاحب النتاج الفكري ،فاذا كان هذا الاستغلال طبيعيا ومتفقا مع ماتقضي به العدالة واعراف المهنة فلا داعي الى القول ببطلان التصرف ،مادام التوازن قائما بين الطرفين. ومثل هذا الامر يمنح القاضي سلطة تقديرية يتمكن خلالها من توفير قدر من الحماية للطرف الضعيف في هذا النوع من العقود من ناحية ،والوقوف بوجه كل شرط تعسفي يراد منه الضغط على ارادة المترجم او المؤلف وبالتالي استغلال حقوقه ،فضلا عن ان الكتابة ما هي الا متطلب للاثبات لاغير، كما سبق ان رجحنا ذلك.

البند الثاني
استغلال المصنف والتصرف فيه

---

[١] د.السنهوري ،ج٨ ،فقرة ٢١٩ ،ص٣٨٤ ، كذلك خاطر لطفي ،ص١٠٤ .

[٢] د.عبد المجيد الحكيم ،ج١ ،ص٧٥.

[٣] د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد،ص٣٢١ .

[٤] د.سعيد احمد شعله ،قضاء محكمة النقض المدني في الملكية ،الاسكندرية ،٢٠٠٠ ،قرار رقم ١٢ ،ص٢٥٢

[٥] نقلا عن د.نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد،ص٣٢١.

يحقُّ للمترجم بِعّدمؤلفا للمصنَّف المترجَم، استغلال نتاجه الذهني بنفسه، والتمتع بثمار هذا الجهد باتباع وسائل الاستغلال المباشر او غير المباشر ،كما ان له الحق في ان يعهد بهذا الاستغلال او ان يتصرف بهذه الحقوق الى الغير بواسطة جملة من العقود مع احتفاظه بنسبة النتاج اليه وحقه في نسبة من المردود المالي الناتج عن هذا الاستغلال .
فالاستغلال قد يرد في صيغتين هما:-

أ-النقل المباشر للجمهور

تعني هذه الصورة من الاستغلال ان يتصل المصنف بعلم الجمهور مباشرا، ويعلن عليهم وجها لوجه سواء اكان ذلك عن طريق التلاوة العلنية ام بواسطة الاذاعة ام الشاشة المرئية ام مكبرات الصوت وغيرها من الوسائل والتقنيات الحديثة [١]،
والعبرة بالنقل المباشر هي علانية الاداء واتصال المصنف بعلم الجمهور ،من دون النظر الى المكان الذي يتم فيه الاداء ،او المقابل الذي سيحصل عليه المترجم من جراء ذلك . مهما كان يسيرا او رمزيا.[٢]

ولاعبرة ايضا بالوسيلة التي يتم بها النقل المباشر او الاداء مادام المصنف يتصل بعلم الجمهور مباشرا دون اللجوء الى النسخ او النشر للمصنف فهذه الوسائل جاءت على سبيل المثال الا الحصر .[٣]

ب-النقل غير المباشر

والمقصود به عمل نماذج من مصنَّف عن طريق نسخها ونشرها ووضعها في متناول الجمهور باي وسيلة كان هذا النشر او النسخ[٤]، والعبرة بالنقل غير المباشر هي بعمل نماذج مطابقة للاصل لتكون تحت يد الجمهور ،والنشر يقع بصور ووسائل مختلفة جاءت على سبيل المثال لا الحصر .[٥]

وفي أي صورة جاء الاستغلال او التصرف، فان المترجم له الحق في ان يعهد بهذا الاستغلال من خلال تصرفه باحد الحقوق والتنازل عنها للغير لاستغلالها بدلا عنه. وهذا التنازل يتم تجسيده عن طريق العقود التي ترد في صيغ معينة. ولابد من الملاحظة ان هذا النوع من العقود يرتب التزامات على عاتق كلا طرفيه .فما هي الصور البارزة لهذه العقود وماهي التزامات اطرافها؟.

اولا :عقود استغلال المصنف المترجم والتصرف فيه.

يمكن للمترجم ان يستغل نتاجه او ان يتصرف به عن طريق جملة من العقود يمكن بيانها فيما ياتي:-

١-عقد التنازل (التحويل)

يحق للمترجم ان يتصرف في حقه المالي بتحويله الى الغير،وهذا التصرف يعرف بعقد التنازل او التحويل.[٦]

---

[١] د.خالد حمدي عبد الرحمن ،ص٣٧٠ .
[٢] د. السنهوري ،الجزء الثامن فقرة ٢١٩ ص٣٨١-٣٨٢ .
[٣] خاطر لطفي ،ص٤٦.
[٤] د.كمال عبد العزيز ،ص٦١.
[٥] د.محمد حسنين ،ص ٦٦.
[٦] د.محمد حسنين ،ص٨٢.

وهذا العقد ماهو الا اتفاق يبرمه المترجم مع الغير يتنازل بمقتضاه عن حقه في استغلال مصنفه كلاً او جزءاً مقابل اجر معين او المشاركة في الارباح والخسائر .[١]

وفي هذا النوع من العقود يتنازل المترجم عن حقه في استغلال المصنف مقابل اجر معين ومحدد في العقد ،وهذا النوع من التنازل يخضع لقواعد عقد البيع ،فتنتقل من خلاله حقوق الاستغلال الى المتصرف اليه بالعقد فيحق له التصرف في هذا الحق ما لم يؤدي هذا التصرف الى الاساءة بحقوق المترجم الاخرى .[٢]

وقد يتم التنازل عن حق الاستغلال بمشاركة المترجم مع المتنازل له بالارباح والخسائر ،فالمترجم يساهم بالمجهود الذهني الذي جسده بالمصنف محل التنازل اما المتنازل له فيساهم في نفقات استغلال هذا الحق والتصرف فيه وهذا ما يعرف بعقد المشاركة [٣]، فالحق الذي يرد عليه التنازل لابد فيه من تفصيل وبيان للحق، ومدة ومداه، ومقدار الاجر المستحق او النسبة المستحقة من جراء المشاركة .[٤]

٢ـعقد النشر.[٥]

يُعدُّهذا العقد من اهم العقود التي ترد على الحق المالي في مجال حقوق التاليف،ويعد القاعدة الاساس في هذا النوع من العقود التي ترد على حق المؤلف،لذلك فقد تولت اغلب التشريعات المقارنه معالجته .

فقد عرَّفت بعض التشريعات هذا العقد بانه: ((العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف او من يحل محله حسب شروط معينه الحق للناشر في ان يصنع بنفسه او بواسطة الغير عددا معينا من النسخ من المصنف على ان يتولى الناشر عمليتي النشر والتوزيع)).[٦]

ومما هو واضح من هذا النص، انه جعل من عقد النشر صورة من صور حوالة الحق التي يتم بمقتضاها للمحيل نقل حق من حقوقه الى المحيل اليه،وهذا الانتقال لا يتم الا عند اعلان المحال عليه بالحوالة او عند قبوله لها ،والا فان انتقال الحق لايمكن ان ينفذ في حقه [٧]،وقد انفرد بهذا التعريف المشرّع التونسي.

اما القانون السوداني فيذهب في تعريفه الى القول: ((هو اتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر لنشر عمل ما وتوزيعه للجمهور بغرض مكافأة المؤلف))[٨].

ويلاحظ على هذا التعريف انه يجعل من كتابة العقد ركناً جوهرياً فيه مع ان الاصل في العقود هو الرضائية ،هذا فضلا عن انه يجعل الغرض من التعاقد هو حصول المؤلف على المكافأة ـ المقابل المادي ـ وهذا الأخير قد لا يتم الاتفاق عليه عندما يكون التنازل عن النشر عن طريق الهبة او دون مقابل مالي.

---

[١] خاطر لطفي ،ص١٠٧ .

[٢] د.السنهوري،الجزء الثامن فقرة ٢٢٠ ص٣٨٦.

[٣] خاطر لطفي ص١٠٨.

[٤] انظر في تفصيل ذلك، ما سبق بيانه عند دراستنا للقواعد العامة لاستغلال المصنف ص١٠٢-١٠٤ من هذه الرسالة .

[٥] عقد النشراكثر صور العقود انتشارا وذيوعا لذلك فقد حاولنا ابراز دوره من خلال معالجته كصوره خاصه خاصه للعقود الى جانب عقد التنازل.

[٦] فصل٢٧/القانون التونسي.

[٧] د.عبد المجيد الحكيم،الجزء الثاني ،ص٣٢٢.

[٨] م١/١١،القانون السوداني.

في حين يعرفه المشرّع الفرنسي بانه:« العقد الذي بواسطته يتنازل مؤلف عمل فكري او صاحب الحق فيه،وبشروط محددة لشخص يدعى الناشر عن الحق في ان يصنع او ان يجعل من يصنع عدد كبير من النسخ للعمل بشرط تامين نشرها وتوزيعها.»[١]

ويتضح من هذا التعريف، انه اكثر دقة من غيره، فهو يحدد عقد النشر بحدود صنع نسخ من المصنف دون امتداده لحق آخر ،لان التنازل قد يشمل حقوق الاستغلال كافة اذ لم يحدد صراحة في العقد المبرم ،ثم انه لا يلزم الناشر بتوزيع المصنف ونشره ،بل يكون على الناشر تامين هاتين العمليتين اذا ما تمت منه ،او من شخص آخر .

ويتبين لنا ـ من خلال هذا العرض ـ ان للمترجم الحق بان يتفق مع شخص يدعى (الناشر) يتنازل له بمقتضى هذا الاتفاق، عن عمل نماذج من المصنف المترجم وفق شروط محددة، والعمل على نشرها وتوزيعها على الجمهور بعدد معين وخلال مدة محددة،مقابل حصول المترجم على عوض يحدد صراحة في العقد او ضمنا .

وهذا النشر قد يتم بالطرق التقليدية او بالطرق الحديثة المعروفة في الوقت الحاضر، كالنشر الالكتروني، والذي يمثل ببرامج تطبيقية بلغة الحاسوب والتي يمكن للجمهور من الاطلاع عليها بمجرد الحصول على اذن بذلك من الناشر او بنك المعلومات.[٢]

وهذه العقود كسائر العقود الاخرى فهي من حيث الاصل رضائية تنعقد بمجرد التراضي [٣] من دون أي شكلية معينة على الرغم مما يتطلبه بعض التشريعات من الكتابة الكتابة لهذه العقود،[٤]والكتابة هنا انما هي وسيلة اثبات ،فضلا عن هذا فهي عقود تبادلية ترتب التزامات على عاتق كل من طرفيها [٥] اضافة الى كونها عقود ذات طبيعة مختلطة، ولا سيما عقد النشر فهو مدني بالنسبة للمترجم وتجاري بالنسبة للناشر[٦]وهذه العقود محددة سواء من حيث الالتزامات او الحقوق التي يتم التنازل عنها ومدتها ومداها ،[٧]واخيرا فان هذه العقود من عقود المعاوضة حيث ياخذ كل من طرفي العقد مقابلا لما يعطي .[٨]

ثانيا:التزامات أطراف العقود .

ترتب هذه العقود سواء اكانت عقد تنازل ـ تحويل ـ ام عقد نشر، جملة من الالتزامات على عاتق اطرافها. وهذه الالتزامات يمكن اجمالها بالتزامات ترد على عاتق المترجم، واخرى ترد على عاتق المتنازل له عن حق الاستغلال او التصرف مع بعض الالتزامات ذات الصفة الخاصة بعقد النشر والتي ترد على عاتق الناشر والتي سنبينها في حينه.

---

[١] م١/٣٢١ من القانون الفرنسي.

[٢] يونس عرب ،ص١٣.

اما بنك المعلومات فيقصد به الجهاز الالكتروني لتخزين معلومات مرئية ومنظمة بواسطة حاسب الي اعد لاغراض تخزين المعلومات واسترجاعها .انظر الفصل الاول من القسم الاول من القانون السوداني .

[٣] خاطر لطفي ،ص١٠٦.

[٤] فصل ٢٧/تونسي.

[٥] د.نواف كنعان،حق المؤلف ص ١٢٠.

[٦] خاطر لطفي ،ص١٠٦.

[٧] استاذنا زهير البشير ،ص٨٢.

[٨] استاذنا البشير ،المصدر السابق ص٨٢.

١-التزامات المترجم

تنص التشريعات المقارنة وايضا يذهب الفقه الى جملة من الالتزامات تترتب على صاحب النتاج الذهني، ويعدُّالمترجم - هنا - صاحب نتاج ذهني لذلك ينبغي عليه القيام بها. ويمكن اجمال هذه الالتزامات بالآتي :-

أ-تسليم المصنف الى المتنازل له

يقصد بهذا الالتزام ان على المترجم تسليم المصنف المترجم المراد استغلاله الى المتنازل له ليقوم باستغلاله والانتفاع به ،وعرضه على الجمهور ضمن المدة المحددة في العقد [١] .

وهذا الالتزام يمنح الحق للمترجم بملكية اصول المصنف وله حق استردادها بعد الفراغ من استغلالها من قبل المتنازل له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .[٢]

والاخلال بهذا الالتزام يمنح الحق للطرف الاخر بفسخ العقد ،علما ان عدم تحديد المدة يعني ان استغلال المصنف لا يكون الا لمدة واحدة [٣]،وبالتالي يكون للمترجم استعادة اصول المصنف بعد الأنتهاء من استغلال خلال المدة المحددة ما لم يكن هناك اتفاق على استمرار بالاستغلال .

ب-التزام المترجم بتصحيح مصنفه

ويعني هذا الالتزام ان للمترجم امكانية تصحيح الاخطاء التي تحصل عند الطبع وبعد ذلك ،كما ان له الحق بتعديل المصنف [٤]،متى ما ثبت خلاف ما تم التنازل عنه او نشره بعد ترجمته او عند قيام التنازل عنه وهذا ما يعرف بالتطور التدريجي للعمل المترجم .[٥]

واستنادا إلى هذا، فان أي تعديل في المصنف الاصلي (الذي تمت ترجمته من مؤلفه الاصلي)، يجعل من المترجم في موقف لابد فيه من تعديل ترجمته، وفقا للتعديلات التي اجراها المؤلف الاصلي ،وما هذا الا تجسيدا لمواكبة الترجمة للمصنف الاصلي وما يدور فيه من تطور وتعديلات، وهذا مستمد من كون المصنف المترجم ما هو الا مصنف مشتق من الاصل فاي تعديل في ما هو اصل يستوجب التعديل لما هو مشتق منه بالضرورة .

ج-ضمان الممارسة الهادئة لحق الاستغلال

يعني هذا الالتزام ان لا يقوم المترجم من جانبه بتعطيل حق المتصرف له او المتعاقد معه في استغلال هذا الحق والانتفاع به فعليه ان يضمن تعرضه الشخصي فضلا عن تعرض الغير لهذا الحق وفقا لما تقضي به احكام القواعد العامة بهذا الشأن[٦].

فلا يحق للمترجم منافسة المتصرف له بالحق، باستغلاله بذات الصورة التي تم الاتفاق عليها ،فقيام المترجم بمنافسة الناشر وطبعه للمصنف المتفق على نشره ،بنفسه او

---

[١] د.عصمت عبد المجيد ،د.صبري حمد خاطر ،ص١٢٣.

[٢] د.محمد حسنين ،ص٨٤.

[٣] م٩/١٣٢ فرنسي مقابلة للمادة ١٣ /اولا المشروع العراقي .

[٤] د.عصمت عبد المجيد ،د.صبري حمد خاطر ص١٢٤.

[٥] Debois ,Op.Cit,No,P٥.

[٦] د.محمد حسنين ،ص٨٤.

بواسطة غيره ،طوال مدة العقد المبرم مع الناشر يعتبر اخلالا بالتزامه العقدي[١] فيكون على المترجم الوقوف بوجه كل تعرض من الغير وازلته وفسح المجال امام المتنازل له او الناشر من ممارسة حقه بهذا الاستغلال ممارسة هادئة دون أي تعرض او عراقيل تجعل من استغلال المصنف مهمة مستحيلة على المتنازل له .[٢]

وهذه الالتزامات مرجعها الحفاظ على حقوق المترجم اولا وضمان ممارسة هادئة للمستغل بما يعود بالنفع المالي والادبي على المترجم .

٢-التزامات المتنازل له والناشر

يلتزم الطرف المتنازل له بحق الاستغلال والتصرف والناشر بجملة من الالتزامات، يمكن بيانها بماياتي:-

أ-الالتزام باستغلال المصنف وفقا لما اتفق عليه بالعقد

يلتزم المستغل لحق المترجم المتنازل عنه بالحدود المحددة في العقد وبالطريقة المنصوص عليها.[٣]

وبهذا الخصوص فلابد من القيام بعملية النشر في الموعد المحدد المتفق عليه في عقد النشر، فاذا لم يكن هناك موعدا لانجاز عملية النشر فيرجع تقدير ذلك الى طبيعة الحق المتنازل عنه وما تقضي به اعراف المهنة ،على ان لا يكون لهذا التاخير اثر على قيمة الترجمة .وان لا يكون التاخير بسبب قوة قاهرة .[٤]

هذا وان الاستغلال يكون بعدد المرات المتفق على استغلال المصنف بها وفقا لما يشير اليه العقد بذلك ،واذا لم تحدد المرات التي يتم استغلال المصنف بها فالعقد لايسري الا لمرة واحدة. واي اعادة للنشر او الطبع او الاستغلال لهذا الحق لا يتم الا باتفاق جديد مع المترجم .[٥]

ب-الالتزام بدفع بدل الاستغلال او التصرف

يلتزم المتنازل له، بالوفاء بحقوق المترجم المالية ولابد من تحديد المقابل المالي في العقد سواء اكان تقدير هذا المقابل نسبيا ام جرافيا ام على اساس الاجر [٦].

ولابد من تحديد المقابل المالي صراحة في العقد والا فان تحديد ذلك يكون من قبل القضاء وفقا لظروف التعاقد واعراف المهنة وقيمة المصنف المترجم [٧].

ج-الالتزام بعدم الاخلال بالحقوق الادبية للمترجم

يلتزم المتنازل له بعدم الاخلال بما للمترجم من حقوق ادبية على المصنف وهذا الالتزام يبدو جليا بالنسبة لامتناع المتنازل له وخصوصا الناشر في عدم اجراء أي تعديل

---

[١] م١٣/رابعا المشرع العراقي ،م٨/١٣٢ فرنسي.
[٢] د.عصمت عبد المجيد،صبري حمد خاطر ،ص١٢٤-١٢٥.
[٣] م١٣٢ /١١ فرنسي.
[٤] د.عصمت عبد المجيد،د.صبري حمد خاطر ،ص١٢٥.
[٥] م١٣/سادسا المشروع العراقي .
[٦] انظر ما سبق دراسته من القواعد الموضوعية لابرام عقود الاستغلال المقابل المالي ص ١٠٧- ١١٠ من هذه الرسالة .
[٧] د. السنهوري ،الجزء السابع،ص٣٣٩.

او حذف دون اذن المترجم [١]،وكذلك بالامتناع عن حذف اسمه او الالقاب والدرجات العلمية التي يضيفها المترجم الى اسمه ايا كان هذا الاسم حقيقيا او مستعارا[٢].

ومقتضى هذا الالتزام، نص تشريعي يقضي بان: أي تنازل او تصرف بحقوق المؤلف يجب ان لا يؤدي الى الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي او من قام بترجمة المصنف اياً كانت صفته[٣].

الى جانب هذه الالتزامات التي رتبها القانون على عاتق المتنازل له و المتصرف او الناشر سواء اكان هذا التصرف وارد في عقد التنازل ـ التحويل ـ ام عقد النشر، فان هناك التزامات يختص بها عقد النشر هي :-

أ-التزام الناشر بتقيدم الحسابات والبيانات مرة واحدة خلال السنة على اقل تقدير، يرتب على الناشر قيامة بتقديم حساباته وعلى اقل تقدير بيانًا بهذه الحسابات ولمرة واحدة في السنة يبين فيه عدد النسخ المصنعة وتاريخ الطبعات وحجمها وعدد النسخ القابلة للاستخدام والتالفة بحادث فجائي او بقوة قاهرة ،ومقدار الاجور المدفوعة والمطلوبة للمترجم [٤].

ولاثبات صحة هذه البيانات يتوجب على الناشر ان يقدم الاثباتات الخاصة التي تبين صحة حساباته ،واذا لم يقدم هذه الاثباتات بارادته اجبر على ذلك من القضاء[٥].

ب-يلتزم الناشر بتامين استغلال دائم للمصنف ومتتابع والعمل على توزيعه ،تجاريا وفق العادات المهنة[٦].

ج-يلتزم الناشر بتقديم عدد من النسخ الى المترجم او ورثته دون مقابل تحدد في العقد نوعا وكما وبمقتضى العرف السائد[٧].

د-يلتزم الناشر بايداع عدد من النسخ المطبوعة والمنشورة من المصنف لدى الجهات المختصة بذلك وبالتضامن مع المترجم او المؤلف الاصلي[٨].

بعد هذا العرض للالتزامات المترتبة على عاتق المترجم والمتنازل له او المتصرف في حقوق التاليف او الترجمة، فان العبرة من هذه العقود وهذه الالتزامات هو ضمان استغلال هذه الحقوق على اكمل وجه، بحيث لا يسبب هذا الاستغلال او التصرف أي اضرار بمصلحة المترجم والمؤلف الاصلي من ناحية ومصلحة المتنازل له عن حقوق الاستغلال او التصرف بمقتضى عقد التنازل اوعقد النشر .

ولابد في خاتمة هذه الصور والالتزمات، من بيان طرق انتهاء هذه العقود ،ونعتمد في ذلك على انتهاء عقد النشر والذي ينتهي كسائر أي عقد آخر وفقا لما تقضي به القواعد العامة، فضلا عن قواعد خاصة نصت عليها التشريعات المقارنة هي:-

---

[١] د.نواف كنعان ،حق المؤلف ،ص١٢٩-١٣٠.
[٢] د.عصمت عبد المجيد ،د.صبري حمد خاطر، ص٢٧.
[٣] انظر المواد ٤،/عراقي ٣،/مصري،٥ اردني .
[٤] م١٣/١٣٢ فرنسي.
[٥] م١٤/١٣٢ فرنسي.
[٦] م١٢/١٣٢ فرنسي.
[٧] م١٣/تاسعا المشروع العراقي.
[٨] انظر المواد ٤٨ /عراقي ،٥٢ /مصري ،٣٩ اردني .

١-اذا هلك المصنف كلياً بيد الناشر فان العقد ينفسخ ويكون من حق المؤلف - المترجم - طلب التعويض ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك [١].

ويسري هذا الحكم عند اتلاف النسخ كليا من قبل الناشر، ما لم يكن الهلاك والتلف بقوة قاهرة اوبسبب اجنبي [٢].

٢-عند امتناع الناشر عن طبع المصنف ونشره او اعادة طبعه[٣].

٣-عند عدم تلبية الناشر طلب تجهيز موجه اليه خلال مدة (٣) اشهر.

٤-اذا حكم بتصفية نشاط المشروع الذي يتولى عملية النشر مدة ثلاثة اشهر، عندئذ يمكن للمؤلف طلب فسخ العقد [٤]اما الافلاس - تصفية شركة النشر - الذي يصيب الناشر، فانه يجيز للمؤلف ولورثته ان يعهدوا الى ناشر آخرٍ ينشر المصنف ما لم يحصلوا على ضمان من المصفي بتنفيذ التزامات الناشر المفلس وهذا ما نص عليه المشروع العراقي [٥]. وهل وهل يمكن الاخذ بحكم المشروع العراقي اذا كان الناشر محل اعتبار في عقد النشر ؟ يمكن القول بحسب ما تقضي به القواعد العامة بانه اذا كان شخصية المتعاقد محل اعتبار فان العقد ينتهي بموت هذا الشخص او افلاسه .

اما بيقة العقود كعقد العرض المسرحي او عقد التمثيل او الاذاعة، فان دور المترجم وحقوقه لا تتجاوز حدود عملية الترجمة ويستحق الاجر على ذلك ،ما لم يكن له دور بارز في اخراج المصنف بشكل جديد او اكثر اتقان وعندئذ يستحق دور الشريك.[٦]

المبحث الثاني
واجبات المترجم

ان القول بجواز قيام المترجم بترجمة المصنفات - في اية صورة كانت - لا يعني باي حال اطلاق هذا الجواز، بل لابد من القيام بالواجبات الشكلية والالتزام بالواجبات الموضوعية وسنقسم هذه الواجبات على مطلبين :-

المطلب الاول
الواجبات الشكلية

يقتضي القيام بعملية الترجمة ان يكون هناك اذن او ترخيص قانوني من المؤلف او من جهة مختصة ،او من له الحق بالترجمة على اعتبار ان القيام بعملية الترجمة لا يكون الا للمؤلف الاصلي كحق استئثار مطلق له ،هذا من ناحية ثم لابد من الحصول على موافقة الجهات الرسمية للقيام بعملية ترجمة المصنف .

البند الاول
وجود اذن او ترخيص قانوني للقيام بالترجمة

---

[١] م١٢/١٣ المشروع.
[٢] م١٧/١٣٢ فرنسي.
[٣] م١٧/١٣٢ فرنسي.
[٤] م١٥/١٣٢ فقرتها الاخيرة ،فرنسي.
[٥] مقابلة النص م١٥/١٣٢ فرنسي.
[٦] انظر في تفصيل ذلك احكام المصنفات المشتركة، ص ٥١-٥٣ من هذه الرسالة.

لاجل القيام بعملية الترجمة، التي هي من الحقوق الاستئثارية المهمة للمؤلف التي تخوله حق استغلالها والتصرف بها او التنازل عنها للغير او الترخيص للقيام بترجمتها [١].

فماهو الاذن اوالترخيص القانوني وماهي اجراءاته وشروطه؟

لابد لنا من الاشارة بان الاذن، في اللغة هو السماح بعمل ما .[٢]

وهذا يعني في اطار الترجمة ،هو سماح المؤلف للمترجم القيام بعملية استغلال المصنف عن طريق ترجمته وفق شروط وظوابط معينة .

وضرورة الاذن امر واجب من ناحيتين ،اولهما ،مادية تتجسد في ان القيام بعملية الترجمة من دون اذن صاحبها فيه فوات لفرصة الكسب عن طريق التصرف بحق الترجمة دون مقابل وثانيهما ،ادبية ـ معنوية ـ تتمثل في ضرورة وقوف المؤلف الاصلي او صاحب الترجمة على قدرة المترجم وامانته ودقته في قيامه بترجمة المصنف ،لان في عدم دقة المترجم تقليل من شهرة المؤلف واساءة إلى سمعته فضلا عن تقليل ايرادات بيع المصنف من جراء عدم انتشاره [٣]،وتاكيداً لهذا يذهب الاستاذ (DEBOIS) إلى ضرورة توفر الاذن عند القيام بعملية ترجمة المصنف ونقله من لغة إلى اخرى ،ذلك على اعتبار ان الترجمة قد تؤثر سلبا او ايجابا على حقوق المؤلف الاصلي .[٤]

اما الترخيص القانوني فيعني اعطاء الحق لمواطني الدول النامية بان يطلبوا من السلطات المختصة في الدول المتقدمة المنتجة للمصنف المكتوب منحهم ترخيص للترجمة إلى احدى اللغات غير الوطنية لاغراض تعليمية سواء اكانت في المدارس ام الجامعات بعد انقضاء مدة معينة [٥]،والتراخيص من الانظمة التي جاءت بها اتفاقية برن فسمحت من خلالها للدول النامية (الاعضاء فيها) بترجمة المصنفات المكتوبة في الدول المتقدمة بعد القيام باجراءات معينة .[٦]

فالترخيص القانوني مرادف للاذن من حيث المعنى، فكلاهما يراد به الحصول على موافقة المؤلف الاصلي او السلطة المختصة بحماية حقوق التاليف في سبيل القيام بعملية الترجمة من قبل شخص وطني. الا ان الاذن يدور بين المؤلف او صاحب الترجمة ومترجم ثاني في النطاق الوطني (المحلي) ،بينما الترخيص طبيعته ادارية يرجع البت فيه إلى السلطات المختصة بحماية مثل هذه الحقوق هذا من ناحية ،كما انه ينصب على علاقة مشوبة بعنصر اجنبي هو يدور بين مترجم وطني وصاحب مصنف في دولة اخرى فنطاقه دولي من هذه الناحية .

فلا يهم ان كنا امام الاذن اوالترخيص القانوني، فالمهم ان يحصل المترجم على موافقة في سبيل القيام بعمل الترجمة سواء اكانت هذه الموافقة من صاحب المصنف او الجهة المختصة بحماية حقوق التاليف والترجمة .

والترخيص القانوني بهذا الصدد ،اما ان يكون اجباريا ويعني هذا المصطلح التصريح او الاذن الذي تمنحه السلطات المختصة في الدولة لاستخدام مصنف محمي ـ ترجمته ـ بشروط محددة مقابل تعويض عادل تحدده القوانين الوطنية [٧]،او قانونياً ـ بنص بنص القانون ـ وهذا الترخيص تقوم به السلطات لمنح الموافقة على استعمال ـ ترجمة ـ المصنف دون الحاجة إلى تدخل المؤلف الاصلي .[٨]

---

[١] والحق الاستئثاري هنا الاصطلاح الذي اورده الفقه الانكلوسكسوني على الحقوق المالية للمؤلف الذي يعني استغلال المصنف من قبل مؤلفه في الفقه اللاتيني ،انظر في ذلك، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ،ص٢٨.

[٢] محمد الرازي ،ص١٢ .

[٣] د.مختار القاضي ،ج٢،ص١٨٥.

[٤] Op,cit,no,٢٩٥,p.

[٥] د.نواف كنعان ،ص٢٥٥ .

[٦] انظر في ذلك ملحق اتفاقية برن الخاص بالبلاد النامية .

[٧] د.نواف كنعان ،ص٢٥١ .

[٨] د.تركي صقر ،ص١٦٥ .

ولابد من الملاحظة، بان هذا النوع من التراخيص القانونية لا يعني حرمان المؤلف الاصلي او صاحب الترجمة من المقابل المالي الذي يُعدُّ من اهم الحقوق على مصنفه، ويعكس حقه في الاستئثار بنتاجه واستغلاله في سبيل الحصول على ثماره ومنافعه وهما الغاية التي يصبو اليها المؤلف .

ففي كلا النظامين يتم الحصول على تصريح من دون موافقة المؤلف مع الحفاظ على شرط التعويض. الا ان الفرق الاساسي بينهما هو ان الترخيص الاجباري يتم عن طريق تصريح خاص تمنحه السلطة المختصة بذلك او هيئات المؤلفين ،اما الترخيص القانوني فيتم الحصول عليه مباشرة وبنص القانون دون تقديم أي طلب او اخطار للحصول على اذن من أي جهة كانت .[١]

وبالترخيص القانوني اخذ المشرّع العراقي، إلى جانب الترخيص الاجباري بعد الحصول على اذن المؤلف الاصلي في حدود مدد استغلال حق الترجمة من المؤلف الاصلي او صاحب الحق فيها بنفسه او بغيره ،اما بعد انتهاء مدة الحماية وهي ثلاث سنوات فنكون امام ترخيص قانوني بحت حيث يمكن لاي شخص عراقي او جهة معنية بالترجمة ان يقوم بترجمة المصنف دون اذن من صاحبه .[٢]

اما القانون المصري فيجيز هو الاخر لاي شخص مصري ترجمة المصنف بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ نشره من دون الرجوع إلى المؤلف الاصلي لاستحصال موافقته ،اذا لم يباشر ترجمة مصنفه بنفسه او بواسطة غيره طوال مدة السنوات الخمس.[٣]

وفي سبيل ترجمة المصنف وفقا لهذا النظام (التراخيص) لابد من اتباع اجراءات معينة وتوفر شروط خاصة لمنح الترخيص هي :-

اولا:الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص القانوني للترجمة .

وهذه الاجراءات يمكن التوصل اليها من نصوص الاتفاقيات الدولية واراء الفقه المقارن بهذا الصدد وهي :-

١-تقديم طلب إلى المؤلف الاصلي أو من ينوب عنه واذا تعذر ذلك فيجب على طالب الترخيص تقديمه إلى الجهة المختصة بذلك [٤]،وتطبيقا لذلك انشأت ادارة دولية مشتركة بين الويبو واليونسكو، هدفها مد يد العون للدول النامية للحصول على مثل هذه التراخيص عند عدم الاستدلال على محل اقامة المؤلف الاصلي او صاحب الحق بالترجمة ،ويتم ذلك بمجرد اخطار هذه الادارة من قبل الجهات المختصة في الدول النامية في رغبتها بترجمة المصنف .[٥]

٢-ضرورة ان يكون هذا الترخيص محددا في اقليم الدولة التي طلبته فلا يخرج خارج نطاقها لتصديره ،وهذا يعني ان ارسال نسخ من اقليم الدولة صاحبة الترخيص إلى دولة اخرى اعلنت او اصدرت اخطارا بتطبيق الوثائق الخاصة بذلك .[٦]

الا ان هذا القول ترد عليه استثناءات ، لا تعُدتصديرا للتصريح او النسخ من دولة إلى اخرى نصت عليها الفقرة ج من الفقرة الفرعية الرابعة من المادة (٤) من ملحق اتفاقية برن مع ضرورة توفر شروط اعتبار صحة الاستثناء وهي :-

أ- اذا كان المرسل اليه افرادا من رعايا الدولة التي منحت الترخيص.

ب- ان يكون استخدام النسخ للاغراض الجامعية .

ج- ان لا يكون الغرض من ارسال النسخ او توزيعها تحقيق الربح .

د- وجود اتفاق بين البلد المرسل والمستلم للنسخ يسمح باستلامها وتوزيعها بهما معا.

---

[١] د.نواف كنعان ،ص٢٥١ .

[٢] م٩ عراقي .

[٣] د.محمد حسام لطفي ،المرجع العملي ،ص٦١.

[٤] م١/٤ ملحق اتفاقية برن.

[٥] د.نواف كنعان ،بالهامش ص٢٥٦ .

[٦] د.محمد حسام لطفي ،المرجع العملي ،ص٦٢.

٣- ضرورة ان ينص الترخيص على صيانة حقوق المؤلف الاصلي او صاحب حق الترجمة وعدم الاخلال بها ،سواء اكان ذلك بالحفاظ على وحدة المصنف وكيانه بالامتناع عن الحذف والتعديل غير المبرر[١]،ام كان ذلك بذكر اسمه ومؤهلاته على جميع نسخ المصنف المترجم مع عنوان المصنف الاصلي دون تعديل او حذف على جميع النسخ[٢]، ولابد ايضا من ضمان الحقوق المالية للمؤلف الاصلي او صاحب الترجمة من خلال دفع التعويض العادل له ،والذي تتولى القوانين الداخلية تحديده وبالطرق المشار اليها في هذا السياق[٣]،وهذا ماكدته اتفاقية برن في المادة (٤) فقرة فرعية (٦ – أ /١).

فضلا عن هذا، فأن هناك ضمانات مهمة اخرى، في مقدمتها ضرورة دفع مكافأة مالية وارسالها إلى المؤلف الاصلي او صاحب حق الترجمة ،واذا كان هناك اعتراض على انتقالها من الجهات المختصة بذلك، تولت الاجهزة الدولية عملية تامين ارسالها إلى المؤلف وباي عملةدولية قابلة للتحويل او على اقل تقدير ما يعادلها ،و لابد من ضمان التشريعات الوطنية لترجمة دقيقة غير مخلة بالمصنف الاصلي المراد ترجمته ووضع التدابير الكفيلة بذلك .[٤]

ويبدو ان هذه الاجراءات من الاهمية ،وعلى طالب الترخيص السير عليها واتباعها من قبل المترجم او الجهة المختصة بذلك، والتاكد من توفر هذه الاجراءات، والا فان المترجم يكون مسؤولا امام المؤلف الاصلي ،من ثم مسؤولية الجهة المختصة بالدولة طالبة الاذن امام الدولة التي كان الطلب مقدم لاخذ موافقتها لاجراء الترجمة ،وما هذه الاجراءات الا ضمانة اكيدة للمؤلف الاصلي من جهة مراعاة حقوقه، ادبية كانت او مالية ،وللمترجم من جهة اخرى عند عدم معارضة مؤلف او صاحب ترجمة له اثناء قيامه بعملية الترجمة دون اذن او ترخيص ،وهو بذات الوقت ضمانة اكيدة للدول النامية للحصول على امهات الكتب والمصنفات العلمية والادبية التي تعدُّ رافدا مهما لدعم التقدم العلمي والثقافي في مجتمعاتها .

ثانيا:الشروط الخاصة لمنح الترخيص.

لاتمام القيام بالترجمة المرخص بها لابد من توفر شروط معينة نصت عليها القوانين والاتفاقيات الدولية والتي يمكن اجمالها على النحو الاتي :-

١-ان تمضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف، اذا كانت اللغة المراد الترجمة اليها عامة التداول (الانكليزية ،الفرنسية ،الاسبانية) في بلد او اكثر من البلاد المتقدمة[٥]، المتقدمة[٥]، مع هذا تجوز الترجمة إلى احدى اللغات الاخرى غير العامة بعد مرور سنة[٦]، فالتشريعات الوطنية لا تتطلب مرور مدة معينة للحصول على اذن بالترجمة من المؤلف الاصلي او صاحب الحق فيها ،بل يجوز ترجمة المصنف بعد نشره مباشرة من دون مرور أي فترة زمنية على ذلك، ما دامت هناك موافقة قد اخذت من المؤلف الاصلي، او قدم طلب بشانها ،والمدة التي تتطلبها اغلب التشريعات الوطنية المقارنة في مجال حقوق التاليف، انما هي مدة استغلال يمكن بعد انتهائها لاي شخص القيام بعملية الترجمة دون الحصول على موافقة بذلك .[٧]

ومرور السنوات الثلاث التي تتطلبتها الاتفاقية الدولية، شرط لا داعي له في نظرنا من النواحي الاتية :-

---

[١] د.نواف كنعان ،ص٢٥٧.

[٢] د.محمد حسام لطفي ،المرجع العملي ،ص٦٢ .

[٣] انظر ماسبق في هذا القول ،المبحث الاول ،المطلب الاول من الفصل الثالث من هذه الرسالة .

[٤] م٤ فقرة فرعية ٦/ب من اتفاقية برن الملحق الخاص بالدول النامية .

[٥] المبادئ الاولية لحق المؤلف ،ص٨٧.

[٦] م٢ فقرة فرعية ١/٣ملحق اتفاقية برن الخاص بالدول النامية .

[٧] م٩ عراقي، م٤٢ مشروع عراقي ،م٨ مصري ،م٥ اماراتي. ولابد من الاشارة الى م٤٢ من المشروع العراقي لحقوق المؤلف لسنة ١٩٩٣ اذ جعلت من مدة سنة فترة استغلال المصنف من قبل مؤلفه، بمرورها يجوز لاي شخص ترجمة المصنف، اذا لم يباشر ذلك بنفسه او بواسطة غيره .

أ- ان المترجم قبل قيامه بعملية الترجمة عليه الحصول على ترخيص بذلك ،وهذا الترخيص كافٍ لحماية المؤلف الاصلي وحقوقه .
ب- ان مثل هذه التراخيص وجدت لمصلحة الدول النامية، فتربص هذه الدول مدة ثلاث سنوات للحصول بعد ذلك على ترخيص ،فيه ضرر يصيب مصلحتها الاجتماعية والثقافية .
ج- اذا كان السبب من ضرب مثل هذه المدة هو حماية حق الاستغلال المالي للمؤلف الاصلي او صاحب الترجمة، فهذا الحق مكفول، اذ ان التراخيص القانونية تلزم القائم بالترجمة دفع بدل نقدي لصاحب المصنف كتعويض عن حقه في استغلال مصنفه بالترجمة .
٢- ضرورة ان ينصب الترخيص على مصنَّفٍ مكتوبٍ ومنشور بشكل مطبوع،والكتابة او الطباعة لا تنصرف فقط إلى المعنى التقليدي للكتابة ،بل تمتد لتشمل كل وسيلة اخرى تماثل الكتابة - برامج الحاسوب - فالمهم ان يظهر المصنف معبرا عنه بصورة معينة سواءٌ أكان ضهوره متجسدا بالكتابة العادية ام المختزلة ام الكتابة الصوتية .[١]
واستناداً الى هذا، فان المصنفات تكون محلا للترجمة متى ما تم طبعها وعرضها على الجمهور باي وسلية كان ظهور المصنّف وشكله، متى توفرت الضمانات الاتية:-
أ- ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدول المذكورة - دولة المترجم ودولة المؤلف - .
ب- ان تستخدم الترجمة لغرض تعليمي .
ج- الا يكون الهدف من الترجمة الحصول على الربح .
د- اما اذا كانت الترجمة بشكل مذاع فلابد ان تكون الاذاعة مشروعة وموجهة لجمهور المستمعين في اقليم الدول المذكورة .[٢]
٣- ان يقتصر الترخيص على ترجمة المصنفات المخصصة للتعليم المدرسي والجامعي، فالهدف من وجود هذا النظام هو خدمة البلدان النامية وتطوير القطاع العلمي ودعما للبحوث العلمية والتخصصية التي تهدف الدول النامية من ورائها تطوير مجتمعاتها وتقدمها ،ولاشأن لها في هذا القول بتحقيق الربح المادي من ذلك .[٣]
اما بخصوص منح الاذن في اطار التشريعات الوطنية، فلا يمكن ان نتصور حصره بحدود المجال التعليمي ،بل يتعداه لترجمة أي مصنف مهما كان غرضه والهدف منه، طالما ان هذا المصنف لا يتعارض مع النظام العام والاداب وحصلت بشأنه الموافقة على ترجمته من الجهات المختصة .[٤]
بقي امامنا ان نتساءل عن الحكم فيما لو تخلف احد هذه الشروط او جميعها، فهل يعني هذا حرمان المترجم من حقوقه ومساءلته عن عدم حصوله على موافقة للقيام بالترجمة ؟
لابد من القول اولا ان هذه الشروط وجدت في الاصل لحماية المؤلف من ناحية ،والمترجم من ناحية اخرى ،والدولة النامية ايضا ،وذلك لأن تخلفها او تجاوز احدها يعني اصابة المؤلف الاصلي بضرر، لأن ذلك اعتداء على حقوقه يوجب مسؤولية المترجم ،ومع وجود هذا الحكم فهذا لا يعني حرمان المترجم من حقوقه ،ما دام ملتزماً بدفع تعويض عادل للمؤلف لجبر ما صابه نتيجة مخالفته احد الشروط ،وبالتالي فان ترجمة مصنف لم تتوفر فيه الشروط المذكورة كما لو لم يكن المصنف قد ترجم لغرض علمي، بل كان غرضه خارج هذا النطاق، فهذا القول لا يعني هدر جهود المترجم لاخراجه هذا المصنف على درجة عالية من الدقة والامانة ،ثم ان ترجمة المصنف بهذا الوصف يعود بالنفع الادبي للمؤلف اذ يساعد علىانتشار مصنفاته بين الجمهور وبالتالي شهرته وذيوع

---

[١] م٢/فقرة فرعية ٩/١ ملحق اتفاقية برن.
[٢] انظر في هذه الضمانات م٢ فقرة فرعية ٩ /أ – ب من ملحق اتفاقية برن.
[٣] م٢ فقرة ٥/ من ملحق اتفاقية برن.
[٤] احالة ،هذا مانبحثه في البند الثاني والمطلب الثاني من هذا المبحث .

اسمه بسبب وجود ترجمة دقيقة ساعد انتشارها في المجتمع على رفع مكانة المؤلف الاصلي ،فضلاعن الفائدة التي تعود على الدولة النامية والتي وجد النظام لخدمتها .

واخيرا لابد لنا من المطالبة بتنظيم هذه التراخيص والنص عليها صراحة في صلب القانون الخاص بحقوق التاليف وبيان اجراءاتها وشروطها، حفاظا على حقوق اطراف هذه العملية. فنتمنى من مشرعنا العراقي الالتفات إلى هذا الامر .

البند الثاني
موافقة الجهات المختصة و الرسمية

يستلزم القيام بعملية ترجمة مصنف معين ضرورة الحصول على موافقة الجهات المختصة بذلك،وهذه الجهات تختلف باختلاف المصنفات المراد ترجمتها .

فالمصنفات التي يكون الغرض من ترجمتها التدريس في كافة مجالات التعليم الابتدائي والجامعي يتوجب الحصول على موافقة وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاجل ترجمتها .[١]

فهذا النص يعني ان أي مصنف علمي كان او ادبي يكون الغرض من ترجمته خدمة قطاع التعليم، يخضع تقدير صلاحيته للترجمة لوزراتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي للتاكد من وموافقته للمناهج الدراسية المعدة لذلك .

اما المصنفات الاخرى كالادبية والمختارات، فان الحصول على موافقة النشر او الترجمة يرجع تقديرها إلى وزارة الثقافة التي تتولى بموجب صلاحياتها مهمة التاكد من صلاحية المصنف للمجتمع وعدم مخالفته للنظام العام او الاداب[٢]، وايضا الحكم بالنسبة لترجمة الافلام السينمائية والمصنفات الفنية التي يرجع البت في صلاحيتها للترجمة إلى دائرة السينما والمسرح التابعة لوزارة الثقافة.[٣]

اما ترجمة متون القوانين والانظمة والتعليمات فيكون الحصول على موافقة ترجمتها من وزارة العدل، التي لها البت في مدى صلاحية الترجمة خدمة لنشر القوانين العراقية والتعليمات والانظمة وتعريف جمهور القراء من غير العرب بموقف القوانين العراقية .[٤]

وللحصول على هذه الموافقة من الجهة المختصة لابد من تقديم طلب بذلك مشفوعا بالامور الاتية:-

١- مسودة او نسخة من المصنف المراد ترجمته سواءٌ أكان هذا المصنف كتابا ام مصنفا سينمائيا.[٥]

٢- ذكر اسم المؤلف الاصلي للمصنف وكذلك عنوان المصنف وعدد صفحاته .

٣- ان يكون الطلب منصب على اللغة المراد الترجمة اليها ومنها مع ذكر اسم المترجم الذي يقوم بعملية الترجمة .[٦]

وهذه الامور ضرورية لمنح مثل هذه الموافقة واهميتها تبرز في ناحيتين اولهما، التاكد من ملائمة المصنف المراد ترجمته للمجتمع وعدم مخالفة هذا المصنف للنظام العام او الاداب ،وثانيهما ،التعرف على شخص المترجم ومركزه ومقدرته على القيام بمهمة ترجمة المصنف ،وأيضا التعرف على المؤلف الاصلي ومكانته العلمية ومركزه الاجتماعي ،وبالتالي الحفاظ على حقوق كل منهمامن ناحية ،وخدمة المجتمع والحفاظ على كيانه ونظامه وآدابه العامة من ناحية اخرى .

---

[١] م٢/١ – د من تعليمات رقم (٢) الخاصة بتنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية لسنة١٩٦٩ .

[٢] قانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠١ ،منشور في الوقائع العراقية عدد ٣٨٦٦ في ٢٠٠١/٢/١٩ والذي تم بموجبه منح دار المأمون للترجمة الصفة الثقافية بدلا من الاعلامية بعد شطر وزارة الثقافة والاعلام إلى وزارتين مستقلة كل منهما عن الاخرى .

[٣] انظر م٥ /٤-٥ من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ والذي اعتبر نشاط دائرة السينما والمسرح ثقافيا.

[٤] م اولا /٢- ب من تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية .

[٥] م اولا /٢ من تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية.

[٦] انظر نموذج العقود لدار المأمون للترجمة والنشر وبيت الحكمة قسم الترجمة .

المطلب الثاني
الواجبات الموضوعية

توجد إلى جانب الواجبات الشكلية التي يجب القيام بها قبل الاقدام على الترجمة، واجبات موضوعية ترد على حقوق من يرغب بترجمة مصنف ما. وهذه الواجبات تدور من حيث الاصل على كفاءته ومقدرته على القيام بذلك ،فضلا عن كون النص او المصنف المراد ترجمته مشروعا في ذاته.وسندرس هذه الواجبات في بندين :-

البند الاول
توفر الكفاءة والمهارة للترجمة

لابد للمترجم من قدرة ومهارة في اختيار الالفاظ والعبارات التي تعبر وبشكل دقيق عن الفكرة المراد نقلها ،وهذه المقدرة لاتتجسد في النقل الحرفي (الترجمة الحرفية) والتي تتسبب غالبا بالاضرار في المصنف ،والمؤلف الاصلي وحقوقه مادية كانت او ادبية، نتيجة لعدم ايصال مثل هذه الترجمة للمعنى الدقيق للفكرة المعبر عنها في المصنف الاصلي[١].

وهذه المقدرة والكفاءة تتجسد بالنحو الاتي :-

١-معرفة المترجم ومهارته في اساليب اللغة المنقول منها واليها وعلوم كلاهما ،سواء اكان ذلك في معرفته بالنحو ام الصرف ام ترادف الالفاظ والمعاني ،لان في ذلك الوقوف الدقيق على المعنى المراد التعبير عنه في اللغة المترجم منها واليها [٢]،فألهام المترجم وبصيرته في هذه الامور من المتطلبات الأساسية في ابداعه، وهما المرشد والموجه لعمله هذا عند اختياره الجمل والعبارات وصياغته لها [٣]، اذ تمكنه من تحليل وفهم المشكل والمركب من العبارات والجمل وتمنحه القدرة على اعادة صياغة الافكار التي يقوم بنقلها بما يتفق والمعنى الذي يرمي المؤلف الاصلي ايصاله الى الجمهور ،متبعا في ذلك الدقة والامانة عند ترجمته لهذه الأفكار .[٤]

وهذا الالهام والبصيرة يتجسد -كما هو معروف- في هذا المجال باللمسات الشخصية التي يضفيها المترجم على المصنف، والتي تبدو واضحة في معالجته لفكرة المصنف من النظرة الاولى .

واستنادا إلى هذا، فلابد ان يكون المترجم على درجة من المهارة والقدرة في اختيار الالفاظ والعبارات التي تنسجم والفكرة المعبر عنها، وهذا الامر ينم عن قدراته الذاتية ويبعده عن صياغة فكرة بعيدة عن معناها الاصلي، وعلى هذا فلابد من مواكبة الترجمة للتطورات الحاصلة في المجتمع بصورة تدريجية للوقوف على المعنى الحقيقي للنص المترجم وانسجامه قدر الامكان مع واقع الحياة وتطوراتها المعاصرة.[٥]

٢-ضرورة كون المترجم منتسبا او عضوا في احدى الجمعيات او الهيئات المتخصصة بعملية الترجمة ،فهذا الامر يدل على مدى قدرته وكفاءته للقيام بمثل هذه المهمة. فهذه الجمعيات والهيئات لاتقبل في عضويتها الا من تتحقق فيه شروط معينة كحصوله على شهادات جامعية بهذا الاختصاص [٦]، وهذا ما اكدته المادة(٦/أ-ب) من النظام الداخلي

---

[١] د.عبد الرشيد مأمون ،ص٣٨٦ .

[٢] د.جميل الملائكة ،المترجمون واللغة العربية ،مجلة دراسات الترجمة بيت الحكمة ،السنة الاولى ،عدد ٣-٤ ،١٩٩٩ص٦١-٦٣ .

[٣] ابي عثمان الجاحظ ،كتاب الحيوان،ج١ ،ط٣ ،بيروت ،١٩٦٩ ،ص٧٦.

[٤] ابو الحسن الماوردي ،ص٧١-٧٢.

[٥] Debois,Op,Cit,No١٨,P٥.

[٦] م٥/أمن مشروع القانون النموذجي لتنظيم مهنة الترجمة ،اعداد د.محمد حسام لطفي ،منشور في الخطة القومية للترجمة ،ص١٣٦.

لجمعية المترجمين العراقيين ،او خضوعه لاختبارات معينة الهدف منها الوقوف على مدى قدرته ومهارته في هذا المجال .[١]

وقد يكون الشخص القائم بعملية الترجمة من الاشخاص المعنوية التي تضطلع بهذا النشاط ،باعتبارها جهة متخصصة بالقيام باعمال الترجمة ، وللوقوف على قدرة مثل هذه الهيئات او الاشخاص المعنوية يكون بالتعرف على الاعضاء المرتبطين بها، والذين غالبا ما يكونون متخصصين او اساتذة جامعيين في مجال الترجمة ،مما يعكس بالتالي قدرة هذه الاشخاص على ولوج عملية الترجمة ،اضافة الى النصوص التشريعية التي انشأت الشخصية المعنوية ومنحتها القيام باعمال التاليف والترجمة .[٢]

وبهذا السياق فان الفقه الفرنسي يؤكد على ضرورة كون الترجمة دقيقة ومنسجمة مع الافكار والعبارات التي يقوم المترجم بنقلها ،ولابد لهذه العبارات ان تبتعد عن أي مستوى متدن او بذيء يدل على عدم دقة الترجمة ،وبالتالي الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي فضلاً عن المترجم ،لان في مثل هذه الترجمة ابتعاد عن الابتكار والقدرة الذهنية التي لابد للمترجم من التمتع بها عند قيامه بالترجمة .[٣]

ومن هذا المنطلق فان أي خطا مادي او معنوي [٤]،في ترجمة المصنف يسبب اضرارا بالمؤلف الاصلي او صاحب الترجمة ،وبالتالي المساس بحقوقه المالية والادبية وهذا الاصل اكدته م٤ من القانون العراقي لحق المؤلف بقولها: ((..مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي ..)) .[٥]

وبهذا السياق قضت احدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية المترجم والناشر لترجمته كتاب عن الفواكه عند اشارته الى ان نبات الجزر البري السام ضمن النباتات الصالحة للاكل والغذاء الآدمي، من دون تمييزٍ بين النوع السام منها، مما ترتب عليه وفاة شخص تناول هذا النبات مهتديا بهذه الترجمة ،فاعتبرت ان نشر هذا الكتاب دون تبصر وانتباه يعد سلوكا مشوبا بالخفة والرعونة يستوجب المساءلة القانونية .[٦]

ومن هذا يتبين ان هذا الشرط جوهري ومهم لمن يقوم بالترجمة ،فهو ضمانة اساسية في الحفاظ على حقوق المؤلّف الاصلي وعدم الاخلال بها، ووسيلة اكيدة تساعد على نشر المصنف وذيوعه بين عدد كبير من الناس ،وهذا فيه سمعة للمؤلف الاصلي بسبب نشر مصنفه بترجمة دقيقة ورصينة قام بها مترجم ماهر بالاعتماد على جهوده وابداعاته الشخصية ،ثم ان هذا الامر يؤدي الى حصول المترجم هو الاخر على دفع معنوي يتمثل في سمعته وانتشار اسمه وبالتالي الحفاظ على حقوقه تجاه الغير .

البند الثاني

مشروعية موضوع المصنف المراد ترجمته

لابد من كون المصنف المراد ترجمته مشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب ،فلايمكن باي حال ترك المترجم حرا في اختياره المصنف الذي يمس بكيان المجتمع

---

[١] هذا ماكده معاون مدير عام دار المأمون للترجمة ،رئيس قسم الترجمة الفورية عند لقائنا به في تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ .

[٢] انظر قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه سابقا .

[٣] هذا النوع من الترجمة يطلق عليها في فرنسا باللغة الخضراء ،لتدني الفاظها وتعابيرها المبتذلة ،والتي تسود لدى الآرغو وهم بعض العامة من الناس في فرنسا ، Desbois,op,cit,no ١٦٨,p٢٢.

[٤] يراد بالخطا المادي التحريف او الحذف في المصنف الاصلي ،اما الخطا المعنوي فهو الترجمة الحرفية التي تعطي معان غير دقيقة للفكرة المترجمةعلى الرغم من عدم الحذف او التعديل بالمصنف ،انظر ماسبق من الحقوق الادبية، وايضا ماسنعالجه في الفصل الرابع من هذة الرسالة .

[٥] المقابلة للمواد،٥اردني ،٣مصري ،٥ اماراتي،فصل ٦ تونسي.

[٦] نقلا عن د.محمد حسام لطفي ،عقود خدمات المعلومات ،ص ١٤٢ .

ومعتقداته وتقاليده ونظامه الداخلي ، او يعمل على نشر الرذيلة وشيوع العنف في مجتمع تسوده تقاليد تأبى هذه الامور .[١]

ولايهم وفقا لهذا المعنى، نوع المصنف والشكل الذي ظهر به ،فقد يكون مصنف ادبي او علمي ،وقد يكون ظهوره على شكل مصنف سينمائي، فالمهم ان هذا المصنف يتصف بالمشروعية .

واستنادا إلى هذا، فقد ذهب راي في الفقه الى ضرورة كون الفكرة التي يتم معالجتها باي صيغة من صيغ التالف يجب الا تتنافى مع النظام العام والاداب وحسن السلوك المتبع في البلاد المراد التاليف فيها .[٢]

وهذا المعنى اكده قانون العقوبات العراقي عندما نص على المسؤولية الجزائية لكل مؤلف او مترجم او ناشر يروج كتابا يخل بالقيم الاخلاقية والعادات الاجتماعية او بامن المجتمع وسيادته .[٣]

ولايحق من ناحية اخرى ترجمة المصنفات الا بعد موافقة الجهات الرسمية والتاكد من عدم اخلال هذه المصنفات باهداف المجتمع وتقاليده ،فلا يجوز ترجمة المصنفات التي تشيع الجريمة وتشجع عليها ،وتشجع التخريب والانحراف [٤]،كما ان المصنفات السينمائية هي الاخرى لا يجوز ترجمتها لفظا او كتابة الى اللغة العربية ما لم تكن ،مصنفات علمية او فنية او تطبيقية او تدريبية او غنائية او رياضية وكذلك افلام الكارتون .[٥]

فمثل هذه المصنفات تباح ترجمتها متى ماكان القصد منها خدمة المجتمع سواء اكان هذا القصد علمي ام فني ام ترفيهي دون اخلالها بعادات المجتمع وتقاليده .

ولهذا الغرض توجد لجان متخصصة في بعض الهيئات او الجهات الرسمية، لتعيين المصنفات التي يراد التعاقد على ترجمتها ،كما هو الامر في دار المأمون للترجمة والنشر وبيت الحكمة قسم الترجمة ،آخذة بنظر الاعتبار مدى مطابقة المصنف لعادات المجتمع وتقاليده واهمية المصنف من الناحية العلمية والثقافية والادبية ،والا فان المصنف لايكون محلا للترجمة عندئذ[٦] .

ولابد من الملاحظة بان مايعد مخالفا للنظام العام والاداب في مجتمع ما، لا يعد كذلك في غيره ،فمعيار النظام العام متغير من بلد الى آخر ومن زمان الى آخر ،بحسب ظرورف واحوال كل بلد بل كل مجتمع باختلاف العادات والتقاليد والاعراف التي تحكمه من زمن الى آخر .[٧]

واستنادا إلى هذا، فان ترجمة مصنف ما يعتبر مشروعا متى ماوافق ماهو متعارف عليه من آداب وسلوك، و تقاليد واعراف، و يعد الاخلال بها مساسا بالنظام العام والاداب ،وان اخلال المترجم بمثل هذه الامور ـ الموضوعية والشكلية ـ يعني انه قد اخل بواجب قانوني، وبالتالي اساءته اما الى حقوق المؤلف الاصلي، او صاحب الترجمة، او الغير، او المصلحة الاجتماعية وكيانها وعندئذ تقوم المسؤولية المدنية ووسائل هذه المسؤولية لحماية هذه الاطراف .

ولابد اخيرا من التوضيح، ان هناك واجباً اساسيا لابد على المترجم من الاخذ به ،وهو دفع المقابل المالي للمؤلف الاصلي او صاحب الترجمة على اعتبار ان المترجم قام باستغلال واحدا من اهم الحقوق الاستئثارية لصاحب المصنف ما لم يكن المؤلف الاصلي

---

[١] انظر قانون رقابة المصنفات والافلام السينمائية رقم(٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل م٢/هـ منه ،وتعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية السابق ذكرها م اولا/١-٢ منها .

[٢] د.ابو اليزيد ،ص٣٩ .

[٣] م٨٣ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] قانون المطبوعات غير الدورية رقم (١) لسنة ١٩٦٩ م اولا /١ منه.

[٥] م٢ /قانون رقابة المصنفات والافلام .

[٦] أ .محمد عبد المجيد و د.خالد الصفار ،عند لقاءنا بهما بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩، و ٢٠٠١/٨/٢٨ ٢٠٠١/٨/٢٨ .

[٧] د.محمد وحيد الدين سوار ،الاتجاهات العامة في القانون المدني ،ط٢ ،الاردن،٢٠٠١ ،ص١٣٠-١٣٥.

قد تنازل عن حقه في ترجمة المصنف دون مقابل ،وهذا المقابل لا تختلف طرق تحديده عما سبق الاشارة اليه .[1]

[1] انظر لمزيد من التفاصيل عن المقابل المالي وطرق تحديده، باعتباره ركنا من الاركان الموضوعية العامة لابرام عقود استغلال المصنف ،الفصل الثاني .ص ١٠٧ من هذه الرسالة .

الفصل الرابع
الوسائل المدنية لحماية الترجمة

بعد التعرف على ما للمترجم من حقوق وما عليه من واجبات، لابد من القول،انه من الضروري ان تكون هناك وسائل يرجع الحكم اليها للحفاظ على مضمون هذه الحقوق،ومحلها، وبالتالي حماية الترجمة بعنصريها المادي والادبي، فضلا عن حماية المترجم من جهة والمصنف من جهة اخرى.

فوقوع اعتداء يعد المحور لقيام هذه الحماية ولابد من توفر شروط في هذا الاعتداء، ومتى وقع الاعتداء بصوره وشروطه، كان من الواجب اللجوء الى وسائل لحماية الترجمة. وهي من حيث الأصل تقسم على نوعين: مدنية وجزائية، ولما كانت هذه الرسالة في موضوع الحماية القانونية المدنية للترجمة،لذلك سوف لا نتطرق الى الجوانب الجزائية، اما الوسائل المدنية لحماية الترجمة فتدور بين كونها احترازية وقائية، واخرى تقوم على أساس التعويض المدني والمسؤولية المدنية، وقيام التعويض وصورة من ثم تقدير هذا التعويض ومدى سلطة القضاء في تقديره بالاعتماد على اهم الاعتبارات المؤثرة في التعويض.

هذه التساؤلات سنعالجها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
وقوع الاعتداء على حقوق المترجم

تثور مسألة الحماية وقيامها متى وقع اعتداء أخل بأحد جانبي الحق الذي نحن بصدده، وهذا القول مستمد من نص عام جاء به قانون حماية حق المؤلف عند منحه الحماية ،للترجمة باعتبارها عملاً تأليفياً يستحق الحماية القانونية .في مادته الرابعة: ((...مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ...))[1].

فأي اخلال مهما كان يعد اعتداء وقع على حق من حقوق المترجم الاول، والذي يعُدمؤلفاً أصلياً بالنسبة لترجمة هذا المصنف او ذاك، فالاعتداء ووقوعه يتجسد في انواع يظهر بها تعود في ذاتها الى نوع الحق الذي اخل به الاعتداء وهذا ما نعالجه في المطلب الاول.

الا ان وقوع الاعتداء لا يكفي لوحدة لقيام الحماية، بل لابد من توفر شروط في الاعتداء والتي بتوفرها تتحقق المسؤولية المدنية في اطارها العام ،وهذه الشروط نبحثها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
انواع الاعتداء على حقوق المترجم

تهدف النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق المؤلف الى حماية كل من يحمل هذه الصفة، مترجماً كان او مؤلفاً وهذه الحماية تنصب على حقوقه سواء كانت مالية او ادبية.

ومن هذا المنطلق فان الاعتداء يتجسد في نمطين: احدهما مالي يمس الحقوق المالية المتمثلة بحقوق الانتفاع ، المالي من جهة والمصنف ومادته من جهة اخرى ،واخرهما يمس الحقوق الادبية والمتمثلة بمركز المترجم الاجتماعي ومكانته الادبية والعلمية.

وقبل البدء في دراسة نمطي الاعتداء، لا بد من التنويه، الى الترابط الموجود بين كلا الجانبين المالي والأدبي، وهذا مستمد من كون حق المؤلف يقوم على اعتبار النتاج الذهني مرآة لشخصية صاحبه يعكس من خلالها كوامن ذاته وابداعاته الذهنية، والحق الادبي غير محسوس وغير مالي يندرج ضمن الحقوق الشخصية،ومع هذا فالمنطق القانوني لا يمنع ان يكون لهذا الشخص ناحية مالية تقوم على اساس الانتفاع بهذا الجهد الذهني ،فهذان الجانبان ليس منفصلين، بل هما سلطتان لحق واحد، وكل منهما يوثر في الاخر سلبياً وايجاباً، وما الفصل بينهما الا محاولة مصطنعة وتحكمية

---

[1] و المقابله لنص م ٥/ من القانون الاردني ،والمادة ٣/مصري ،م٥/امارتي ،م٢/٣ بحريني ،والفصل ٦/تونسي ،والمادة ٣/٣ التشريع النموذجي العربي .ولابد من ملاحظة موقف المشرع الاردني الذي ابتدأ المادة الخامسة من القانون المذكور اعلاه بقوله: ((مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي ..)) ثم اعقب ذلك بذكر من يعتبر مؤلفاً لتطبيق احكام هذا القانون ونص في فقرة (١)من ذات المادة ((من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى ..)).

نستنتج من هذا النص ان المترجم يعد مؤلفاً اصلياً بالنسبة للترجمة التي انتجها، وبالنسبة للغة التي ترجم بها المصنف. فاي استغلال لهذه الترجمة يترتب عليه اخلال بحق من حقوقه يعُداعتداءً يقع على هذه الحقوق وبالتالي قيام الحماية اللازمه لذلك .

[1]وتأسيساً على هذا ، فان الاعتداء الذي يقع على احد الجانبين، يشكل في الغالب اعتداء على الجانب الاخر، فالترابط الموجود بين الحقين (المالي والادبي) يعكس بشكل او بأخر سلبيات وايجابيات الجانب الاخر، لا سيما الجانب الادبي الذي يعتبر الاساس في حقوق التأليف والترجمة لارتباطه الوثيق بالشخصية التي تعد المنبع لهذه الحقوق.
لهذا سنعالج كل صورة من الصورتين في بند مستقل:

البند الأول

الاعتداء على الحقوق المالية للمترجم

ان هذا النوع من الاعتداء يمس الجانب المالي للمترجم و يخل بحق الاستغلال و الانتفاع المالي بالمصنف اولاً، ويمس مادة المصنف ومحتوياته الى جانب عنوان المصنف ،وهذا ما يعرف بالاعتداء المادي ثانياً:-

أولاً. الاعتداء على حقوق الاستغلال والانتفاع المالي

يتجسد هذا الاعتداء، في كل حرمان للمترجم من الانتفاع المالي بمصنفة وفي كل استغلال لا يعود عليه بربح مالي. واهم صور هذا الاعتداء يتمثل في قيام حائز النسخة الاصلية بتقليدها قاصداً بذلك منافسة المترجم في نتاجه الذهني وبالتالي تحقيق ربح على حسابه، ومثل هذا التقليد والمنافسة يشكل خرقاً للحق المالي واعتداء صارخ في ناحيتين: أحدهما يتمثل في تشويه المصنف بتقليده والمساس بمحتوياته و تظهر في صورة أضرار مالية تصيب المترجم وتحرمه من استغلال مصنفه مالياً[٢].

وثانيهما يتمثل في منع المترجم وحرمانه من ممارسة حقه في نشر مصنفه، يشكل اعتداءً على الحق المالي في استغلال المصنف وبالتالي حرمانه من ربح كان من الممكن الحصول عليه، فضلاً عن الاعتداء الذي يمس الجانب الادبي وحقه في تقرير نشر مصنفه و أذاعته على الجمهور بما فيه من سمعة و شهرة له [٣]

والى جانب ذلك فان أي إعادة للإنتاج او النشر دون اذن او ترخيص يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ـ المترجم ـ ،مالية او ادبية .[٤]

فالاعتداء المالي على حقوق الاستغلال والانتفاع يتجسد في أي حرمان او منع للمترجم من ممارسة حقه في الانتفاع مالياً بالمصنف الذي قام بترجمته ايأكانت صورة الحرمان او المنع، مادامت هناك خسارة مالية اصابت المترجم من جراء هذا التصرف، وتحققت بالمقابل منفعة للمعتدي على حساب شخص المترجم وحقه في الاستغلال والانتفاع، ولا ينظر بعد هذا الى وجود رخصة من عدمها عند القيام بعملية الاستغلال او التصرف.

ثانياً. الاعتداء على مادة المصنف ومحتوياته

يتجسد هذا النوع من الاعتداء في أي تشويه او تعديل او حذف في مادة المصنف، ومحتوياته وعباراته، مادامت هذه التغيرات قد تمت من غير المترجم او من

---

[١] د. عوض احمد الزعبي ،المدخل الى علم القانون ،دار وائل الاردن ١..٢ ص ٣٧٧.
[٢] ابو اليزيد المتيت ، ص ١٦٨.
[٣] حازم عبد السلام ، ص١٩٤.
[٤] تعليق code civil , frances, paris , ٢٠٠١,nol ٣٣١ -,p٤٣٢

دون اذن منه [١]. كما لو قام حائز النسخة الاصلية باعدامها اواتلافها او تقليدها على اقل تقدير.[٢]

فمثل هذا الاعتداء يمس المصنف بشكله المادي، الذي ارتضى المترجم ان يظهر به للوجود، سواء أكان هذا الاعتداء قد انصب على المصنف بجملته عند اتلافه ام أعدامه كلياً أم جزئياً أم أخل بمادة المصنف والأسلوب الذي عالج به المترجم الفكرة التي يقوم بترجمتها.

ومثل هذا الاعتداء قد ينصب على العنوان الذي أختاره المترجم أو المؤلف الأصلي لمصنفه سواء أكان مبتكرا أم لم يكن كذلك. وأساس هذا الحكم هو أن العنوان جزء من المصنف فالاعتداء عليه يشكل بالضرورة اعتداء على المصنف برمته[٣]، فقد ذهب القضاء الفرنسي ، في احد اقضيته بان : قيام ناشر بتبديل عنوان الرواية المترجمة ((الباقي من الأسطورة)) إلى عنوان ((نجمة في الضباب))، وهذا العنوان لا يحمل صدى أو وقع العنوان الأصلي، ولا يتطابق مع الرواية الأصلية ومحتوياتها ،يُعدُّ اعتداء على حق المترجم في اختياره عنوان روايته وبالتالي اعتداء على المصنف ومحتوياته.[٤]

ولا يخفى ان الاعتداء الذي يقع على عنوان المصنف يشكل مساس بمادته ومحتوياته، و بالتالي التأثير على الجانب المالي من ربح مالي كان سيحصل عليه لو نشر المصنف تحت العنوان الذي أختاره لمصنفه، هذا من ناحية ،و من ناحية أخرى، فأن هذا الاعتداء يشكل تشويهاً للحق الأدبي. فهذا العنوان الذي أختاره المترجم لروايته يعكس جانباً مهماً من شخصيته وإبداعاته الذهنية ومقدرته الأدبية في اختيار المعاني المناسبة، و الألفاظ الدقيقة للتعبير عن محتويات المصنف الذي قام بترجمته ،ومثل هذا العنوان هو السند الشرعي والدليل المادي على عائديه المصنف بما فيه من جهد وأسلوب الى المترجم في حدود ترجمته والى المؤلف الأصلي أيضا.

البند الثاني
الاعتداء على الحقوق الأدبية للمترجم

يمس هذا النوع من الاعتداء عنصراً من عناصر الشخصية الإنسانية ونتاجاً من نتاجاتها الذهنية التي تنعكس من خلالها للوجود، وعلى هذا الاساس، فان ما يتعلق بالاعتبارات الأدبية يرجع الاستئثار بها من حيث الأصل الى المترجم، ولا يحق لأي شخص مهما كان القيام بها او ممارستها، فأي ممارسة لهذا النوع من الامتيازات تشكل من حيث المبداء اعتداءً على شخصية صاحب النتاج لذهني(٥).فهذا الاعتداء يتجسد في

---

[١] هذا القول لآيمنع من القيام بالتعديل والحذف والتغير متى كان هناك اذن او رخصة قانونية

[٢] د. مختار القاضي ،الجزء الأول ،ص٤٣

[٣] د.ابو اليزيد المتيت ،ص ١٦٨

[٤] نقلاً عن الأستاذ Desbius ,op,cit no١٣٩,p٢٤

[٥] م١٠/عراقي ، م٩ /مصري

حرمان المترجم من ممارسة حقوقه الأدبية ومن بين هذه الحقوق حقه في تقرير نشر مصنفه ،فقيام شخص غير المترجم بمثل هذا النشر يعد اعتداءً صارخاً لحقه الأدبي في تقرير النشر ،فهو الوحيد الذي له الحكم في مدى صلاحية مصنفه للنشر من عدمه [١]،ومن ذلك أيضاً حرمان المترجم من حقه في نسبة المصنف المترجم أليه، سواء أكان ذلك عند الاستشهاد بهذا المصنف أم الاقتباس منه، فمن واجب المقتبس في مثل هذه الحالة الاشارة الصريحة ألى اسم المترجم اضافة الى المؤلف الأصلي وألا عد معتدياً.[٢]

وفي هذا السياق قضت احدى المحاكم المصرية: ((بان طرح المؤلف المصنف للنشر دون ذكر لاسم من ترجمه له يلحق بالمترجم أضراراً مادية وأدبية...)). [٣]

هذا فضلاً عن أي تعديل أو حذف في محتويات المصنف المترجم من دون اذن او اشارة، يعد تشويها للمصنف وافكاره، وبالتالي اعتداء على شخصية المترجم ومركزه الاجتماعي والأدبي.

وقد يبرز هذا النوع من الاعتداء بالأحجام عن ذكر اسم المترجم أو محو هذا الاسم أو انتحاله، وذلك بإضافته الى مصنفات ليس من نتاجه، وفي هذا الامر اعتداء على حق النسب واسم الشهرة لهذا المترجم، لاسيما أذا كان المصنَّف الذي أنتحل اسم المترجم من اجله ،غير مكتمل من حيث الصياغة والأسلوب والمعاني التي لا ترقى الى المستوى الأدبي الدقيق [٤]. فالمهم في تحقيق هذا النمط من الاعتداء، هو ان يمس الاعتبار الأدبي للمترجم أو أحدى امتيازاته التي منحها القانون لصاحب الابتكار و لا يشترط لتحقيق هذا الاعتداء صفة المؤلف ومركزه الاجتماعي ولا شهرته ولا درجة الابتكار. أو الابداع الذي اتصف به المصنف محل الاعتداء[٥]،وعندئذ لا تهم الوسيلة التي من خلالها تحقق الاعتداء ولا الأشخاص الذين تسببوا فى احداثه.[٦]

فقد يكون هناك اتفاق أو ترخيص قانوني للقيام بالاستغلال المشروع للمصنف، ومع هذا ينشأ الاخلال على الرغم من وجود علاقة بين أطراف الاستغلال، وقد لا يوجد بين الأطراف أدنى رابطة ويحدث الأخلال بحقوق التأليف أو الترجمة ،فالاعتداء بهذا الوصف لا يشترط فيه شروط معينة ولا أوصاف يتصف بها، ولا تهم الوسيلة التي تحقق بها، ولا الأشخاص الذين وقع منهم الاعتداء. ما دام هذا الاعتداء قد توفرت فيه شروط تحقق المسؤولية المدنية.

ونستنتج مما سبق، ان الترابط الموجد بين كلا الجانبين المادي والأدبي، يجعل من الاعتداء على احدهما في الغالب اعتداء على الأخر فالاعتداء على العنصر الأدبي

---

[١] م ٧ / عراقي

[٢] Desbois ,op ,cit no ٢٥١.p٣١.

[٣] نقلاً عن د . محمد حسام لطفي ،مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف ص ٢٥٦

[٤] يراد بالانتحال أستخدام اسم المترجم او المؤلف مقروناً بمصنف أخر لم يكن من أبداعه ،اما التحريف أو المحو فهو ازالة اسم المترجم او المؤلف .لوضع اسم شخص أخر بدلاً عنه،د. نواف كنعان ص ٩٥-٩٦.

[٥] عز الدين الديناصوري ، وعبد الحميد الشواربي ،المسؤولية المدنية في الفقه و القضاء مصر ١٩٦٥ ص١٢٦.

[٦] د. ابو اليزيد المتيت ص ١٢٩

يؤدي غالبا،الى حرمان المترجم من بعض الارباح التي يحصل عليها من استغلال مصنفه، دون تشويه أو إساءة لحق من حقوقة الأدبية أو المادية.

بقي امامنا طرح التساؤل التالي. هل من الممكن ان يتجسد هذا النمط من الاعتداء بشكل معنوي من دون تغيير أو خرق للعبارات أو الأفكار التي يحويها المصنف ؟.

ان هذا النوع من الاعتداء يتجسد بالترجمة الحرفية التي تبدو واضحة وجلية باستخدام ما يعرف اليوم(بالترجمة الألية) ، والتي يعدّها المترجمون و اصحاب ا للغة هماً جديداًيواجه الترجمة ،و تتجسد هذه الاشكالات والهموم في مدى مقدرة المبرمج على التحكم بالصيغ اللغوية المختلفة و السيطرة على الاوجه المتعددة والاحتمالات العديدة التي قد تحملها العبارة الواحدة [١]، مثال ذلك مدلول كلمة ((avocat)) بالفرنسية يحتمل معنيين، فهي اما ان تاتي بمعنى محام ،أو بمعنى فاكهة .[٢]

هذا فضلاً عن اشكالات تتصل بطبيعة الترجمة، بكونها تشكل نقطة وصل بين لغتين أو بالاحرى بين حضارتين لكل منهما خصائصها ومميزاتها، وهذه من الامور التي تثير الصعوبة عند المترجم العادي ولدى أهل اللغة فكيف بها في ترجمة الالة.[٣]

فهذا النمط من الترجمة يمس مادة المصنف ولكن ليس بطريقة التغيير أو الحذف، بل من خلال المعاني والألفاظ التي لا تنسجم مع النص المترجم منه وأليه.[٤]

يتضح من هذا العرض الترجمة الحرفية تخل بافكار المصنف وبالتالي يشكل اعتداء على مادة المصنف ومحتوياته بطريقة لا يمكن ادراكها الا من الأشخاص المختصين بهذا المجال فهذا النوع من الاعتداء يمس معنى النص لا مبناه ،أي جوهره لا شكله فهو اشبه بالتزوير المعنوي الذي يصعب الاحساس به من النظرة الأولى، كما ان هذا النوع من الاعتداء الذي ينصب على محتويات المصنف ومادته يشكل خرقاً لحقوق المترجم من ناحيتين أولهما الاعتداء على أفكار أرتضاها المترجم أن تظهر الى الموجود بشكلها الذي ظهرت به من دون تغير أو حذف الأ بعد موافقته أو أذنه ،وكذلك الحكم بالنسبة للعنوان الذي أختاره لمصنفه ليكون دليلاً لهذا المصنف وجزءً من أهم

---

[١] أ.د. يحيى جبر ،الترجمة الألية هم جديد ،مجلة التعريب ،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ،ع ١٩ ،حزيران ٢٠٠٠ ص٤٩-٥١ .

[٢] رجاء صبحي ،الترجمة بالحاسوب بين الحلم والواقع ،صحيفة الثورة، ع ١٠٣٤٧ الأربعاء ٢٠٠١/٨/٢٢، ص ٤٩ .

[٣] د.يحيى جبر ، ص ٤٩ .

[٤] واليك ترجمة هذا النص بالمقارنة مع ترجمة الالة وترجمة الانسان الطبيعي بعد اعادة صياغته:

الترجمة بواسطة الالة	اعادة الترجمة من شخص مترجم
في ١٩٨١ بدا عمل التصميم على برنامج لتوسيع نظام الغاز الرئيسي الموجود بجمع غاز اضافية، في الدرجة الاولى من الحقول المغمورة، للمعالجة في معامل الغاز الموجودة	بدا العمل في عام ١٩٨١ على تصميم برنامج لتوسيع منظومة الغاز الرئيسية الموجودة حاليا وذلك بجمع غاز اضافي يتم الحصول عليه على نحو اساسي من الحقول المغمورة بهدف معالجته في مصانع الغاز المتاحة

أنظر في ذلك، واثق عباس الدايني ، العراق ومقومات الترجمة الحديثة ،بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٠ ص ٥٠ وما بعدها ، بالتحديد ص ٦٥ .

أجزائه ،واخرهما أن هذا الاعتداء يخل بالعنصر المالي من خلال حرمان المترجم من حقه في أستغلال مصنفه ،بعد تشويهه وتقليديه على حساب المترجم الاصلي .

وأخيراَ فأن الاعتداء في اية صورة وُصف، يشكل عملاً سلبياً يؤثر بشكل او باخر على حقوق المؤلف مادية كانت او أدبية، لذلك فقد جاء تعريف لجنة الشريعة والقانون في المجمع العلمي العراقي للاعتداء على حقوق الملكية المعنوية بأنه: ((التصرف في هذه الحقوق دون اذن من صاحبها)). [1]

فأي تصرف او استغلال لحق أدبي او معنوي من دون أذن صادر من المترجم او موافقته على الاتيان به يعتبر خرقاً لهذا النمط من الحقوق سواء أكان هذا التصرف ام الاستغلال صادراً من الغير ام من طرف تجمعه مع المترجم الرابطة العقدية ، ما دام هذا الاعتداء يتصف بالتعمد او التعدي ويسبب من حيث الاصل ضرر يصيب المترجم مالياً كان هذا الضرر ام أدبياً .

المطلب الثاني

تحقق أركان المسؤولية المدنية في الاعتداء

سبق ان بينا، بأن الاعتداء يتحقق اما عند المساس بحق مالي في صورة تشويه للمصنف او محتوياته ،او أحد عناصره الأساسية مما يؤثر على الجانب المالي لاستغلال المصنف او الانتفاع به ، او المساس بحق أدبي متمثلا ذلك بالاساءة الى احد عناصر هذا الحق ، ومثل هذا الاعتداء لابد فيه من تحقق أوصاف يمكن من خلالها ان يقوم الاعتداء . وهذهِ الأوصاف في أصلها ومرجعها وطبيعتها، الأركان العامة ذاتها الواجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية، بشكل عام وسندرس هذه الاركان في البنود آلاتية:-

البند الاول

التعمد او التعدي

ان اول شرط لتحقق الاعتداء على حقوق المترجم وبالتالي قيام الحماية المدنية لهذهِ الحقوق، هو صدور فعل يتصف بالتعمد او التعدي، والذي يعد المحور الذي تدور معه هذهِ الحماية، بل حجر الاساس في بناء الاحكام والاثار التي تترتب على ذلك.

ولا يهم والحالة هذهِ، المركز القانوني لمن صدر منه الاعتداء او الفعل المتصف بالتعمد او التعدي، فقد يكون ممن يرتبط مع المترجم برابطة عقدية ، او من الغير بالنسبة للمترجم، وهذا الامر لا يؤثر الا في نطاق الحماية فيما اذا كانت عقدية او تقصيرية. [2]

ومن الجدير بالاشارة،إلى ان هذا الوصف ـ التعمد او التعدي ـ مستمد من الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي الذي ساير هذا الفقه في جانب كبير من أحكام المسؤولية المدنية.

---

[1] أ – ضياء شيت خطاب ، تقرير لجنة الشريعة والقانون ، مجلة المجمع العلمي العراقي ع ٣٠ ، ١٩٧٩ ص٣٤٢ .

[2] د. ابو اليزيد المتيت ص ١٢٩ .

وحسناً فعل مشرعنا في ذلك، لان هذا الوصف مرن واكثر سعة مما عرف بمصطلح الخطأ في القوانين المدنية الغربية، والقوانين المدنية العربية المتأثرة بها،[١]ويراد بالخطأ، الإخلال بواجب قانوني ـ التزام ـ مع أدراك المخل اياه .[٢]

ومدار هذا التعريف وجود التزام او واجب قانوني يجب على الشخص متعاقداً كان او من الغير عدم الاخلال به، وهذا ما أكده الأستاذ عبد المجيد الحكيم بقوله: ((الخطأ، هو الاخلال بواجب قانوني بعدم الأضرار بالغير)).[٣]

اما القانون المدني العراقي الذي أتخذ من التعمد او التعدي، الوصف الذي طبع فيه الفعل المتسبب بالاخلال بالالتزام او الواجب الذي فرضه القانون ، فقد ذهب الفقه في تحديد معناه الى القول ان التعمد يعني ، اتيان الفعل بقصد الاضرار بالغير[٤]، فالتعمد هنا يدور وجوداً وعدماً مع نية الاضرار بالغير ،[٥]ولا يكفي هذا الوصف مجرد تعمد الفعل بل، لابد من اقتران هذا الفعل بالقصد ، فوقوع الضرر دون قصد الاضرار وسوء النية لا يمكن وصفه بالتعمد .[٦]

فمدار التعمد اذن هو القصد وسوء النية للاضرار بالغير، وسوء النية امر شخصي يعتمد في تقديرها على الإرادة وكوامنها ،والأخيرة متغيرة من شخص الى اخر، فلا يمكن وهذهِ الحالة القول بتقديرها على اساس موضوعي ،بل لا بد من أدراك وتميز لمن صدر عنه الضرر[٧]،قاصداَ تحقيقه بسوء نية.[٨]

فالتعمد بهذا الوصف، هو التصرف او الاستغلال او الانتفاع بحقوق المترجم بقصد الاضرار به ، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا القصد او الشخص الذي صدر منه الفعل المتصف بذلك. فبمجرد اقتران التصرف الذي يقوم به الشخص المنتفع او المستغل للمصنف المترجم بقصد الأضرار تثور مشكلة الاعتداء على حقوق المترجم سواءٌ أكانت أدبية ام مالية.

ولا يهم بعد هذا ان يكون مرتكب الفعل من الغير او ممن تربطهم بالمترجم رابطة تعاقدية او اقل تقدير ممن قد استحصل على أذن منه او ترخيص قانوني بعد مضي المدة المحددة لسقوط حق الترجمة في الملك العام وعدم وجود رابطة تعاقدية او

---

[١] في مقدمة القوانين المدنية الغربية، القانون المدني الفرنسي ومن بين القوانين المدنية العربية المتأثرة بها القانون المدني المصري ، و الليبي ، و السوري ، و اللبناني .

[٢] Rene Savatier , traite la responsabilite civil En droit Francais , paris ١٩٥١, No ٤ , p, ٥ .

[٣] د٠ عبد المجيد الحكيم ، الجزء الاول ، فقرة ٨٢٠ ص ٤٩٣ .

[٤] استاذنا، د٠ جاسم لفته العبودي ، حول المدخلات في احداث الضرر تقصيراَ ، مجلة العلوم القانونية، مجلد ١٥ ،ع ١-٢ ، ٢٠٠٠ هامش ٣٣ ص٢٩٠ .

[٥] د٠ محمد وحيد الدين سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني ط٢ الاردن ٢٠٠١ ص ٦٩ .

[٦] د٠ نوري حمد خاطر ، ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني الاردني مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات _ الاردن ط١ ١٩٩٧ – ص٣٨٦

[٧] د٠ نوري حمد خاطر ، ابراهيم السرحان ص٣٨٦ ٠

[٨] أنظر بخصوص سوء النية، وايضا بالنسبة لاحكام الادراك و التمييز الى القواعد العامة في هذه السياق فهي ذاتها تسري على احكام الاعتداء على الحقوق الفكرية في اطار حمايتها مدنياَ ، د٠ عبد المجيد الحكيم ،الوجير، الجزء الاول، فقرة ٨٣١ ،ص ٥٠٠ – ٥٠٢.

ترخيص قانوني للانتفاع والاستغلال بالمصنف المتُرجم ،يجعل من التعمد تقصيرياً لا عقدياً.

اما التعدي فيراد به مزاولة الفعل على نحو لا يسنده حق او يبرره عذر شرعي.[١]

وهذا يعني ان لا يكون للفاعل حق في اتيان الفعل او لا يجوز عليه اتيانه وبالتالي، فأن الاتيان به بلا مبرر قانوني او عذر شرعي يسبب ضرر للغير [٢]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، ان التعدي هو الخروج على ما وضعه القانون على الكافة من قيود لا يحق لهم تجاوزها، وهذا التجاوز لا يكون عن قصد او نية اضرار انما على نحو لايسنده عذر معقول او جواز شرعي، وهو هنا يقترن بعدم التبصر او الاهمال او قلة الخبرة.[٣]

فالمتعدي هنا يتجاوز على حقوق المترجم اعتقاداً منه بان له حقاً في مزاولة هذا التصرف او القيام بذلك الاستغلال من دون ان يكون هناك عذر شرعي او جواز قانوني، فقيام شخص بترجمة مصنف مترجم من اللغة الفرنسية الى الالمانية ترجمة ثانية الى الاسبانية بعد مضي سنة دون الانتباه الى ان الترجمة الى هذه اللغة لا تتم بأذن قانوني – ترخيص – الا بمضي سنتين ،فيه تجاوز على حدود ما وضعه القانون ،فضلاً عن ان مثل هذه الترجمة تتطلب موافقة المترجم الاول وأذنه بذلك، فعدم انتباهه لمثل هذهِ الامور يجعل منه متعدياَ مالم يقترن فعله بالتعمد و نية الاضرار.

ومن خلال هذا العرض يتبين ان التعمد ادق صورة للتعدي و أخطرها، وهو الصورة الخاصة له ،لذلك فأن التعدي اوسع من التعمد و الاخير يندرج تحته، لاقترانه بنية الاضرار وقصد الاساءة دون النظر الى الفعل المرتكب والضرر المتحقق، اما التعدي فهو مجرد تجاوز لا يراد منه الاساءة او سوء القصد من حيث الاصل وان ما تحقق من ضرر لم يكن الا نتيجة اهمال او عدم تبصر وقلة انتباه.

فالتعدي يحصل بمجرد تجاوز لحدود العلاقة التعاقدية او حدود الترخيص القانوني، فتجاوز حدود بنود العقد و الترخيص القانوني وشروطه يعني أخلال بالتزام مصدرة العقد او الترخيص القانوني وعندئذ يثار مصطلح التعدي، ألا ان هذا القول لا يمنع من اقتران هذا التجاوز بسوء القصد و نية الاضرار وعندئذ يطبع التعدي بطابع التعمد و تحمل المسؤولية من نطاقها العقدي الى التقصري و القائمة على مبدأ اخلال بواجب قانوني هو عدم الاضرار بالغير.فالتعمد يظهر جليا، في دائرة المسؤولية التقصيرية التي يتصف فيها الفعل المرتكب في اغلب الاحيان بالغش و الخطاء الجسيم و المرادف لمعنى التعمد الصادر عن نية الاضرار وسوئها.

واستناداً إلى هذا ،فأن وصف التعمد او التعدي الذي يطبع به الفعل اما ان يكون عقدياَ متى ما كان الاعتداء واقعاَ من الشخص الذي تنازل له المترجم عن حقه في استغلال المصنف او التصرف به كالناشر او مترجم ثاني بترخيص قانوني كان او

---

[١] د٠ جاسم العبودي ،ص٢٨٨ ٠

[٢] د٠ نوري ود٠ ابراهيم السرحان ،ص٣٨٧ ٠

[٣] د٠ جاسم العبودي ، ص ٢٩١ ،بالهامش (٣٥) ٠

بعقد، وقد يكون هذا الوصف تقصيرياً متى كان الاعتداء صادراً من الغير في حالة عدم وجود رابطة بين المترجم من جهة و المتعدي من جهة اخرى [١].

فالتعمد او التعدي يكون مفترضاً بالنسبة لوجود رابطة بين المترجم وبين المعتدي فمجرد الاخلال بهذه الرابطة وبشرط من شروط الاتفاق وبنوده يعني افتراض التعدي وحدوث الاخلال وبالتالي تحق الاعتداء [٢]،وهذا على خلاف المسؤولية التقصرية ،والتي يكون فيها اثبات صدور الفعل ـ التعمد او التعدي ـ على عاتق المضرور ـ المترجم ـ ٠ [٣]

وأذا كان هذا القول يستقيم مع التعمد أو التعدي في نطاق المسؤولية العقدية التي افترض القانون مجرد الأخلال بأي بند أو شرط من شروطها اعتداء على حق للمترجم ،الا ان مثل هذا الامر لا يستقيم و لايمكن التسلم به في المسؤولية التقصيرية من ناحيتين: أولهما ،ان التعمد أو التعدي لا يفترض، بل يجب على المترجم اثباته وبيان صدوره من الغير ،ومثل هذهِ العملية لا تبدو سهلة كما هو الأمر في أثبات مخالفة الناشر لواجب قانوني ونشره المصنف دون أذن من صاحبه، بل على درجه من الصعوبة ،كما لو قام الغير بتحوير المصنف والحذف منه وأبدال عباراته بدون ان يكون هناك اذن أو موافقة بذلك من المترجم الاصلي .[٤] كما هو الامر في ترجمة الالة.

اما الناحية الاخرى فهي ان القانون المدني العراقي ساير نظرة الفقه الاسلامي باللجوء الى المسؤولية الموضوعية واكتفى بتحقق الضرر متى كان الفعل الذي سبب الضرر صادراً من شخص عديم التمييز او من كان في حكمه ، فعلى المعتدى عليه اثبات ذلك أو عند عدم وجود تعمد أو تعدي الا ان الفعل سبب ضرراً بالغير.[٥]

من هذا المنطلق فان وجود رابطة عقدية أو على اقل احتمال اذن أو ترخيص قانوني يعني ان الاعتداء متحقق متى ما كان هناك اخلال بهذهِ الرابطة ،وهذا الاخلال مفترض حكماً متى ما اصاب حقاً مالياً أو أدبياً للمترجم ،اما في حالة عدم وجود مثل هذهِ الرابطة ،فان الاعتداء لايفترض و عندئذ يلجأ المترجم الى أثبات ان الفعل قد سبب له ضرراً مادياً أو أدبياً ،وهو الشخص الوحيد الذي له حق تقدير ما اصابه من ضرر و ان هذا التصرف قد سبب له مثل هذا الضرر ام لا ،فيكتفي هنا بعدم رضا المترجم على التصرف الذي قام به الغير عند استغلاله للمصنف [٦].ومثل هذا التحديد لا يمنع المترجم من اللجوء الى اثبات الضرر وعدم رضائه من التصرف على الرغم من وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين معتمدا في ذلك على احكام المسؤولية التقصرية، والمطالبة بتعويض تكميلي باعتبارها مسؤولية احتياطية في هذا الفرض.[٧]

البند الثاني

(١) عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، ص١٢٦١ ٠

[٢]د. ابو اليزيد المتيت ، ص ١٣٤ ٠

[٣] عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، ص ١٢٦١

[٤] الديناصوري والشواربي ص ١٢٦١.

[٥] جبار صابر طه ،اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ،الموصل، ١٩٨٤ ، ص ٢٩٧ .

[٦] الديناصوري و الشواربي، ص ١٢٦٢.

[٧]د. ابو اليزيد المتيت، ص ١٣٩.

الضرر

لا مجال للقول بتحقيق الاعتداء على حقوق المترجم خصوصاً او أي شخص اخر على وجه العموم، ما لم يكن هناك ضرر قد اصاب حقاً لهذا الشخص او مصلحة مشروعة له. فالضرر هو المحك الذي تبرز من خلاله المسؤولية للوجود تقصيرية كانت او عقدية.

والضرر[١] هو كل اذى يصيب الشخص في حقٍ من حقوقه او في مصلحة مشروعة مالية كانت او معنوية[٢]، او هو الاذى الذي يلحق بالغير مادياً كان او معنوياً[٣].

من هذا المنطلق فالضرر لكي يعد به في مجال حقوق الترجمة يجب ان يكون قد رتب اذى اصاب المترجم في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة له مالية كانت او معنوية ـ ادبية ـ.

والضرر المادي يتمثل في الانتفاع المالي ـ المبلغ ـ الذي كان من الممكن على المؤلف ـ المترجم ـ الحصول عليه من جراء استغلال مصنَّفه او الانتفاع به، اما الضرر الادبي فيتجسد في كل اذى او مساس بسمعة المولف –المترجم- او مكانته العلمية والادبية، فيخل بذلك بمركزه الاجتماعي[٤].

فالضرر الذي نحن بصدده في، اطار حقوق المترجم يتحلل الى عنصرين، فهو اما ان يمس حقاً او مصلحة مالية مشروعة، وهو هنا ضرر مادي، او ان يمس حقاً او مصلحة ادبية ، ـ وهذا يتصل بالاعتبار الشخصي للمترجم ومكانته العلمية والادبية ومركزه الاجتماعي ـ وهو هنا ادبي.

وهذا النمط من الضرر لا يختلف في طبيعته وشروطه عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، لذلك يتوجب ان يكون هذا الضرر أولاً، مباشراً و معنى هذا ان يكون الضرر قد اتصل اتصالاً مباشراً بواقعة الاعتداء، فيكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لاي اخلال ولا فرق بين الاخلال بالعقد او الاخلال بواجب قانوني ،فالمهم ان يكون الضرر قد حدث نتيجة لمجرى السير العادي لاتيان فعل يتصف بالتعمد او التعدي وقد سبب ذلك ضرراً بحقوق المترجم[٥].

فالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لفعل الاعتداء الذي أصاب حقاً مالياً او ادبياً او مصلحة مشروعة للمترجم هو المعول في التعويض سواء أكنا في نطاق المسؤولية العقدية أم التقصيرية، مع الفارق بان التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع في العقدية والمتوقع وغير المتوقع في المسؤولية التقصيرية .

وايضاً ان يكون محققاً والتحقق، هنا، هو ان يكون الضرر حالاً بالفعل بمصلحة او حق من حقوقة والا فان مجرد افترض الضرر لايكون سبباً للتعويض[٦]. فهو

---

[١] لغة يعني عدم النفع والشدة والضعف، الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،ج٢ط ،مصر١٩٥٢ ،ص٧٧.
[٢] د. سليمان مدقس الوافي ،الجزء الثاني ،المجلد الثاني الفعل الغار ،ص ١٣٣ .
[٣] د. حسن الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدينة (١) الضرر، بغداد، ١٩٩١ ،ص ١٥٨.
[٤] د. محمد حسام لطفي ،المرجع العلمي ،ص ٧٢.
[٥] م ٢/١٦٩ عراقي،١/٢٢١ مصري المقابلتان للمادة ١١٥١ فرنسي
[٦] د. الذنون، الضرر(١)ص ١٦١.

الضرر الذي يقع الفعل وتظافرت عناصره ومظاهره وتوفرت لدى القاضي إمكانية تقديره[١].

وبناءً على ما سبق يُستبعد من نطاق هذه القاعدة العامة الضرر الاحتمالي، الذي لا توجد هناك دلائل حول امكانية تقديره او احتمال تحقيقه،والذي يدور بين امكانية الوقوع من عدمها، على خلاف الضرر المستقبلي الذي يكون من الممكن التعويض عنه متى ما امكن تقديره وتحققت احتمالات وقوعه[٢]، فالضرر المحقق الذي يصيب المترجم بالحال مع وجود العناصر والمظاهر التي يكون للقاضي معها امكانية تحديد مقدار الضرر الذي تحقق فعلاً ،وهو الأصل في الضرر،الا ان هذا الاصل لا يمنع من كون هذا الضرر مستقبلي قد تراخي الى وقت لاحق لصدور الاعتداء متى ما كان من الممكن تحقيقه وكان با لامكان تقديره متى ما اصاب مصلحة مالية وادبية مشروعة للمترجم، والا فان مجرد احتمال تحقق الضررمن دون التأكد من وقوعه او عدم وقوعه لا يكون سبباً كافياً يدفع للحكم بتعويض المترجم عن أعتداء مشكوك امر تحقيقه من عدمه.

ولابد ثالثاً، من كون الضرر قد مس مصلحة مالية او ادبية مشروعة، ومن هنا فان المساس بحقوق الترجمة او التاليف بشكل مساسا بالحرية الشخصية و ضرراً يوجب التعويض عنه،وهذه المصلحة تتجسد في حماية نتاجات الفكر الانساني المبنية على فكرة حماية الشخصية الإنسانية التي تعتبر المصدر الثر للملكية الادبية[٣].

وقد عبر المشرّع العراقي عن هذة القاعدة بمبدأ عام هو، ان أي تصرف او استغلال للمصنف من دون اذن صاحبه او موافقته يشكل مساساً بحقوقه، وهذه الحقوق تتجسد من حيث الاصل في مكانته الاجتماعية ومركزه الثقافي من ناحية، وما يعود عليه من كسب مالي او ربح مادي من ناحية اخرى.[٤]

وفي هذا السياق لابد من الوقوف عند العناصر التي يمس بها الاعتداء ويشكل عندئذ ضرراً بها، وهي فوات الكسب والخسارة المتحققة بالفعل.

ولا مجال للقول بان الضرر الذي يستوجب التعويض عنه مستمد من حيث المبدأ من الخسارة التي تحققت بالفعل بالشخص المضرور من جراء الاعتداء، لان هذه من المسلمات القانونية، فالخسارة المالية تؤدي الى الحرمان من الكسب المالي، الذي كان من الممكن الحصول عليه لولا تحقق الضرر، فضلاً عن الضرر الادبي الذي يصيب المترجم والذي يعد الاساس في هذا النمط من الحقوق حيث تعتبر ذات صلة وثيقة بالاعتبار الشخصي وان أي اخلال بهذه الحقوق يعتبر قد اساء في الغالب بالجانب الادبي وهذا الترابط بين حقي المترجم الادبي والمالي يرتب نتيجة مهمة، مفادها ان التعويض عن الضرر الادبي مساوٍ للتعويض عن الضرر المالي في مجال اعمال التأليف والترجمة.

وهذا القول يؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه بضرورة التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية والتقصيرية على السواء، متى ما كان هذا الضرر ناتجاً

---

[١] حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية.الأردن ١٩٩٩ ص ١١٣.

[٢] زهدي يكن ،المسؤولية المدينة ،الاعمال غير المباحه ،بيروت (ب ت) طبع ص٤٢.

[٣] د. ابو يزيد المتيتب ،ص ١٢٥ .

[٤] م ٧،٩،١٠ /عراقي ـ المقابلة للمواد ٥،٧،٨،٩/مصري .

عن اعتداء وحقق خسارة مالية او ألم نفسي [1]، كما ان القول الراجح في الفقه هو ضرورة التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت فرصة الكسب خصوصاً ،وان فوات هذه الفرصة يترتب عليه فوات لكسب مالي كان على درجة من التحقق وتفادي خسارة مالية مؤكدة.[2]

وعلى هذا الأساس فان حرمان المترجم من فرصة استغلال مصنفة والانتفاع به دون أذنه من قبل شخص آخر، يعني بالضرورة حرمانه من كسب وفرصة استغلال لهذا المصنف تعود عليه بالنفع المالي والكسب المحقق، هذا الى جانب حرمانه من فرصة التمتع بمركز ارقى وشهرة اوسع من التي كان يتمتع بها قبل حرمانه من هذا الحق. لذلك فان مثل هذه الفرصة وهذا الفوات للكسب يستوجب بالضرورة التعويض عنه، متى ما حرم المترجم من كسب مالي فائت وفرصة في كسب محقق كان السبب في حرمانه منها الضرر الذي اصابه.

البند الثالث
العلاقة السببية

لا يكتفي من حيث الاصل بوجود الاعتداء،وقوع الضرر الادبي او المادي وحدوث فعل الاعتداء،أذ لابد من توفر العلاقة السببية بين الاعتداء الموصوف بالتعمد او التعدي وبين الضرر،وهذا القول مستمد من التثبت من كون الضرر نتيجة طبيعية للاعتداء والا كان هذا الحكم عرضة للنقض.[3]

ولا يشكل هذا الركن اختلافاً عما سار عليه الفقه في القواعد العامة وضرورة القول به عند أي اعتداء على حق من حقوق المؤلف او المترجم ،ولابد من قيام المؤلف او المترجم باثباتها في حالة الضرر المباشر[4].

فالمترجم وفقاً لذلك، يكون له الحق في اثبات ان الضرر الذي اصابه كان السبب فيه الفعل الصادر من المعتدي، ومع هذا فقد لا يكون هناك اعتداءً وهذا يبدو عند وجود ترخيص قانوني بعد مضي مدة سقوط الحق في الملك العام ، وفي هذه الحالة يمكن للمترجم اثبات ان الضرر كان قد اصابه على الرغم من وجود مثل هذا الترخيص او سقوط حقه في الملك العام متى ما كان هناك ضرراً أدبياً،فيه تجاوزاً صارخاً لحدود الترخيص. عندئذ يكتفي المترجم بإثبات الضرر دون الرابطة السببية بين الفعل وبين الاعتداء، ويرجع تقدير مثل هذا الضرر إلى المترجم الذي يكون له الحق في عدم قبول التصرف الذي صدر من الغير، واعتبار مثل هذا التصرف خرقاً لحقوقه المادية او الأدبية، وبالتالي يشكل اعتداءً، في نظره يستوجب قيام الحماية المدنية لحقوقه، وهذا

---

[1] حسن حنتوش الحسناوي ، عند استشهاده برأي للأستاذ مازود ، ص ١٢٣ .
[2] د.الذنون،الضرر ص ١٦٤-١٦٧ ،واضا حازم عبد السلام المجالي ،ص ١٩٥.
[3] سهيل الفتلاوي ، ص٣١١ .
[4] الدينا صوري ،الشورابي ،ص ١٢٦٢.

الأمر يرجع تقديره للمترجم للتأكد من مدى الإخلال والألم النفسي الذي تركه الاعتداء على المترجم وحقوقه إضافة إلى مكانته العلمية الأدبية.[١]

المبحث الثاني
الوسائل الاحترازية لحماية الترجمة

متى ما وقع الاعتداء وتحققت فيه أركان المسؤولية المدنية، كان لابد من اللجوء إلى إحدى الوسائل الاحترازية التي يتم بها، وقف الاعتداء والحد منه بهدف الحفاظ على حقوق المترجم ونتاجه الذهني. وهذه الوسائل تبدو في ذاتها وقائية تتزامن مع القيام بعملية إذاعة المصنف ونشره، وتعرف هذه الوسيلة بالايداع، وأخرى تظهر للوجود متى ما كان هناك اعتداء جدي يمس احد الحقوق الممنوحة للمترجم، وهي الإجراءات التحفظية التي يكون الغرض منها الحفاظ على الحق ووقف أي اعتداء لفترة مؤقتة.

وهذه الوسائل نعالجها في مطلبين اثنين:

المطلب الأول
الإيداع القانوني للمصنفات المترجمة

يعد الإيداع القانوني للمصنفات المترجمة من اهم اجراءات حماية الحقوق على المصنفات، والذي يتزامن مع عملية نشر المصنف وتداوله بين الجمهور، اذ لا يحق لصاحب المصَّنف اياً كان نوعه القيام بعملية طبع المصنف ونشره، مالم يقم بايداع نسخ معينة من المصنف لدى جهات معينة قبل تداول المصنف وذيوعه، وألا تعرض هو –المؤلف او المترجم- والناشر لغرامة جزاء مخالفته احكام الايداع.

ويراد بالإيداع القانوني للمصنفات، إلزام اصحاب الحق على المصنف، سواء أكان مولفاً ام ناشراً ام موزعاً ام طابعاً في حالات معينة بتسليم نسخة او اكثر من المصنف المنشور الى احدى الجهات الرسمية.[٢]

وقد تضَّمن القانون الاردني لحق المؤلف تعريفاً للايداع في نص (م٢) منه بانه: ((تسليم المصنف الى المركز))، ويراد بالمركز بمقتضى ذات النص بانه: ((مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة رسمية يعتمدها الوزير)).[٣]

فالايداع بهذا المعنى، هو تسليم نسخ محددة من المصنف الى الجهات المختصة رسمياً والمعدة لهذا الغرض.

وتختلف تسمية الجهة المختصة التي يؤكل اليها تسلم النسخ المودعة من قانون الى اخر.[٤]

---

[١] د. ابو اليزيد المتيت ،ص ١٣٩ .

[٢] د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر ،ص ١٤٩ .

[٣] قانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة١٩٩٨م.

[٤] القانون العراقي اسماها دار الكتب والوثائق ،اما القانون الاردني اطلق عليها اسم المكتبة الوطنية، بينما اختار القانون البحريني تسمية مكتب حماية حقوق المؤلف ، اما تسمية مكتب المسجل فقد انفردبها القانون

وايضا الامر بالنسبة لعدد النسخ اذ يختلف عددها من مصنف الى اخر، ومن قانون الى اخر ويتراوح هذا الاختلاف والتباين بين عدد النسخ المسلمة من نسخة واحدة الى خمس نسخ.[١]

ويلزم للقيام بإيداع المصنف المُتَرجم كلاً من المترجم على عتبار ان مثل هذا الأجراء يوفر قدراً من الحماية لحقوقه المالية او الأدبية ولا يهم ان كان هذا المصنف قد نشر او طبع على ارض الدولة او خارجها مادام هذا المترجم من مواطنيها المقيمين على أرضيها[٢]، وايضا الناشر عند قيامهم بعملية نشر المصنف المترجم[٣] وكذلك الحكم بالنسبة لصاحب المطبعة التي تم طبع المصنف فيها ملزم بايداع نسخ من المصنف.[٤]

بعد ان تعرفناً على الايداع ومعناه فما هو الموقف التشريعي والفقهي منه وما هو الاثر المترتب على تخلفه ؟.

يذهب عدد من التشريعات وبالتحديد الانكلوسكسونية، ومنها القانون الأمريكي الذي نص على ضرورة القيام باجراءات الايداع والتسجيل للمصنفات وان عدم القيام بهذا الاجراء يحرم المؤلف من اقامة دعوى رفع الاعتداء او دعوى تقليد المصنف.[٥]

اما العدد الاخر من التشريعات، وهي التشريعات اللاتينية، فقد نصت على ضرورة ايداع المصنف ألا انها جعلت منه وسيلة لاثبات عائدية المصنف الى مؤلفه من دون ان يكون لتخلف هذا الاجراء أي اثر على حقوق المؤلف، فهو يتمتع بالحماية بمجرد ظهور الابتكار ، فيكون لهذا الظهور حجة على الغير.[٦]

ويترتب على هذا القول ان المترجم يتمتع بالحماية بمجرد ظهور الابتكار من دون الحاجة الى اتباع اجراءات معينة في الإيداع او تسجيل المصنف، فمثل هذه الإجراءات قد تضع العراقيل امام عملية الابداع الذهني، كما ان فيها إجحاف لحقوق المبدع لمجرد اهماله وعدم قيامه بهذه الإجراءات لا بسبب إهماله او تجاهله احكام القانون، انما لظروف احاطت به منعته من القيام بهذا الاجراء.[٧]

ومن هذا المنطلق يكون للمترجم التمتع بالحقوق التي منحها له المشرع بمجرد ظهور المصنف المترجم للوجود، دون الحاجة الى اتباع اجراءات الايداع، فضلا عن ان الايداع ما هو الا دليل على عائدية المصنف المترجم الى من قام بترجمته ومثل هذا

السوداني، انظر المواد ٤٨/ من القانون العراقي ، م٢/ من القانون الاردني ،م١/ من قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ البحريني ،م ١٦/ القانون السوداني .

[١] د.عصمت عبد المجيد ود.صبري حمد خاطر ،ص ١٥٥.

[٢] انظرم٥٥/ من المشروع العراقي لحماية حق المؤلف .

[٣] م ٤٨/عراقي ،م ٤٨ /مصري معدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ،والمادة ١٧ / سوداني.

[٤] انظر في تفصيل ذلك د.عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر، ص ١٥٤ . وايضا ، حازم عبد السلام ،ص ٤٧.

[٥] Claude. Op.c.t.p.٢٦ .

[٦] المادة ((L-١١١-فرنسي ((D.n, ٩٥, ٣٨٥, ١٠, arril, ١٩٩٥)) ١))

((L'auteur dune oeurre de l'esprit jouit sur; cette oeurre, du seul fait de sa creatio, du'un driot de propri'ete incorporelle exelusifet opposable'a tous))'.

[٧] د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف، ص٣٧٣.

الامر لا يثار الا عند نشوب نزاع حول عائدية المصنف، ومثل هذا الامر يمكن البحث عن حل له حتى في حالة تخلف الايداع باللجوء الى دليل اثبات اخر كالإقرار واليمين، و هذا ما سار عليه جانب من الفقه[1]، او باللجوء الى القرائن، القضائية وسلطة المحكمة التقديرية في حسم مثل هذه النزاعات.

و بمقتضى هذا القول، فالايداع هو اجراء وقائي الهدف منه إثبات عائدية المصنف وبالتالي توفير قدر من الحماية القانونية للمصنف ولحقوق المترجم على هذا المصنف، فهو وسيلة كاشفة لعائديه النتاج الفكري وبالتالي، فهو خير وسيلة للوقوف بوجه أي ادعاء او انتحال لمصنف مترجم من قبل غير المترجم الذي قام بترجمته، وكل ما يترتب على هذا القول عند تخلف القيام بهذا الأجراء او الحكم بغرامة مالية كجزاء قانوني على مخالفة أحكام القانون، من دون أي اثر على مقدار الحماية التي يتمتع بها المترجم او المؤلف وحقوقه.

ومن هذا المنطلق فنحن نتمنى على المؤلفين والمترجمين ايداع نسخ من مصنفاتهم لدى الجهات المختصة بذلك، تلافياً لاي اشكالات تنشأ نتيجة لذلك ومنعاً لاي ادعاء في عائدية المصنف والحق فيه من شخص لم يتكبد مشقة إخراجه للوجود.

المطلب الثاني
الإجراءات التحفظية

وضع القانون بين يدي أصحاب حقوق التأليف والترجمة وذوي الشأن بها، وسائل فعالة لحماية هذه الحقوق عند تعرضهم لاي اعتداء. ومن بين اهم هذه الوسائل الإجراءات التحفظية التي يتمكن من خلالها المؤلف او المترجم واي مبدع أخر من اللجوء الى القضاء، والطلب منه باتخاذ اجراء سريع وحازم بهدف الحد من الاعتداء وإيقافه والحفاظ بالتالي على حقوقه من الانتهاك، والأصل في هذه الإجراءات أنها سابقة على الحكم بالتعويض، فهدفها وقائي يتجسد في منع تحقق اكبر قدر من الضرر والحد من امتداده، وتأثيره بشكل او بأخر على حقوق المؤلف الأصلي والمترجم.

وهذه الإجراءات تعود في طبيعتها الى صورتين: إحداهما هدفها وقف الضرر والحد منه مستقبلاً، اما الأخرى، وجدت لحصر ما تحقق من ضرر بالفعل، ولاجل إتمام هذه الصورتين لابد من توفر شروط معينة في سبيل اللجوء إليهما، فضلا عن الاخذ بنظر الاعتبار جملة من الضمانات التي يجب مراعاتها عند السير بهذه الإجراءات وهذا ما سنعالجه تباعاً.

البند الأول
صور الإجراءات التحفظية

ان القول في تقسيم جملة الإجراءات التحفظية يكون في صورتين رئيسيتين وهما:

---

[1] نقلاً عن د. محمد حسام لطفي، الاداء العلني للمصنفات الموسيقية، ص٢٤٢.

أولا: إجراءات وقف الضرر المستقبلي.

يراد بهذه الإجراءات وقف ما نجم من ضرر عن الاعتداء الذي اصاب حق من حقوق صاحب المصنف ـ المترجم ـ.[١]

وهذه الصور من الإجراءات تتضمن وسائل يمكن للمحكمة للجوء اليها للحد من هذا الاعتداء ووقف ضرره مستقبلاً.وهي:-

١.إجراء وصف تفضيلي للمصنَّف

يتم ذلك بالتعرف على المصنف ووصفه وصفاً تفصيلياً يميزه عن غيره من المصنفات الاخرى، فهذا الوصف مهما كان دقيقاً وتفصيلياً يجنب المحكمة التحديد النافي للجهالة[٢]، فإذا تم نشر مصنف مترجم او أعيد نشره من دون اذن المترجم، بل حتى عند وجود الآذن ولكن النشر كان بطريقة تخل ببنود أتفاق النشر، فيحق للمترجم تقديم طلب الى المحكمة المختصة متضمنا وقف الاضرار ووصف تفصلي للمصنف.[٣]

ونحن بصدر الوصف التفصلي للمصنف المترجم فأول ما يقال بهذا الشان، هو ذكر اسم المصنف وعنوانه، إضافة الى اسم مؤلفه الاصلي واسم من قام بترجمته. ومن الامور المهمة في وصف المصنف المترجم هي اللغة التي تم الترجمة منها واليها، فعدم

معرفة اللغة التي تم الترجمة منها او اليها قد يضع أمام إجراءات الوصف، وبالتالي الإجراءات التحفظية جملة من العراقيل، لا سيما اذا كان المصنف الاصلي قد تم ترجمته لاكثر من لغة،هذا فضلا عن أي وصف اخر يمكن المحكمة من القيام بأجراتها على اكمل وجه،من دون تأخير او اشكالات في هذا السياق.

٢.وقف نشر المصنف او عرضه

كما هو الحال في الوصف التفصيلي،فان وقف نشر المصنف او عرضه يتم وفقاً لنوع المصنف وطبيعته، وهذا الحكم يصدر من القاضي عند قيامه باصدار أمر وقف الاعتداء على المصنف والحد منه.[٤]

فهذا الاجراء يعني اولاً الحد من عمليات النشر التي قد تشكل اعتداءً صريحاً على حقوق المترجم. ومن الملاحظ ان النشر يتم بوسائل مختلفة تتباين بتباين نوع المصنف والشكل الذي، ارتضاه المترجم لظهور مصنفه للوجود، فان إيقاف النشر او العرض أياً كانت وسيلته وقف للاعتداء والحد من الاستغلال الغير مشروع لمصنف على حساب المترجم.

ويدخل ضمن هذا السياق الحد من الاداء العلني وتثبيته عندما يتم القاء المصنف وعرضه على الجمهور بطريقة مباشرة، ويتجسد هذا الاسلوب بمنع استمرار الاداء والعرض للمصنف، وبالتالي منع الضرر الذي يحدث مستقبلاً.[٥]

---

[١] انظر في هذا التقسيم الاستاذ خاطر لطفي، وقد اتبعنا التقسيم ذاته لما وجدنا فيه من فائدة عملية في تقسيم جملة الاجراءات التي وضعها القانون بين موقفه للضرر، وأخرى حاصره له في حدود معينة، ص١١٩.

[٢] خاطر لطفي، ص١١٩.

[٣] م ٤٦ عراقي.

[٤] خاطر لطفي، ص١١٩.

[٥] د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر، ص١٥٩.

ومن الملاحظ ان مثل هذا القول الاخير لا يتم الا في حالة كون المصنف المترجم قد عرض او تم تمثيله، من دون اذن من قام بترجمته او موافقته، فان وقف هذا العرض او التمثيل يتم بمنع القيام بمثل هذه العروض والحد منها.

وعلى الرغم من اتخاذ مثل هذه الاجراءات الا ان الاعتداء قد يوثر سلباً على حقوق المترجم لذلك يتم اللجوء الى إجراءات حصر هذا الضرر والتنفيذ على المصنف الذي تم الاعتداء عليه وتحديده لغرض أزالته.

ثانياً: اجراءات حصر الضرر بالفعل.

اذ ما تم القيام باجراءات وصف المصنف ووقف نشره الا انها على الرغم من هذا لم تُجد نفعاً في الحد من الضرر الحاصل.

جاز للمترجم اللجوء الى اجراءات الهدف منها مواجهة الضرر فعلياً بتحديده وحصره، وبالتالي المحافظة على حقوقه، ومحو ما قد اصابه من ضرر لحين صدور امر او حكم بالتعويض.[١]

وهذه الاجراءات هي:

١.الحجز على المصنَّف المترجم

يعرِّف رأي فقهي الحجز بانه: وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام باي عمل قانوني او مادي يخرج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز.[٢]

ومن الملاحظ بان الغير ،هنا، يطلب من القضاء منع صاحب المال من التصرف به او الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز الذي طلب اجراء الحجز، اما في حقوق التأليف فان صاحب الحق ـ المترجم ـ يطلب من القضاء حجز ما موجود بيد الغير ـ المعتدي ـ من مصنفات، يشكِّل تداولها او وجودها ضرراً بمصلحة المترجم اذا ما كانت خارج نطاق الاذن لاستغلالها او نشرها، فالمترجم هو من يقوم باتخاذ اجراءات الحجز ضد الغير، وقد يكون لهذا الغير دائن بحق المترجم او مديناً، اما الحجز الاعتيادي فهو غالباً ما يكون بطلب من الدائن وهو لغير هنا يوجه للمدين صاحب الحق المراد الحجز عليه.

ويذهب رأي في الفقه الى ان الهدف من هذا الحجز، هو وقف نشر المصنَّف المقلَّد ومنع تداوله بين الجمهور، وبالتالي وقف الاعتداء من تاريخ وضع الحجز، ومن ناحية ثانية، فان الهدف هو الحفاظ على المصنَّف من التلف او الهلاك عند بقائه في يد المعتدي لا سيما إذا ما طالت اجراءات النزاع، هذا فضلا عن منع المعتدي من التصرف في المصنَّف او نقله الى الغير وهذا فيه ضرر محقق للمؤلف ـ المترجم ـ واخيراً فان الحجز على المصنَّف المقلَّد والادوات التي استخدمت في تقليده تساعد في الحصول على التعويض بعد استيفاء أثمانها والتنفيذ عليها ببيعها، واستحصال مبلغ التعويض اللازم لجبر الضرر.[٣]

ومع ان هذه الأهداف واردة ومنطقية ـ بلا ريب ـ الا ان لنا بصددها وقفتين: أولهما، ان أهداف الحجز قد اقتصرت في هذا الرأي على منع جريمة التقليد والحد منها

---

[١] خاطر لطفي، ص١١٩.

[٢] د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ١٩٦٢، ص٢٢٤.

[٣] سهيل الفتلاوي، ص٢٧٩.

بالحجز على المصنَّف الذي تم تقليده وعلى الادوات التي تم فيها التقليد، وقد تناسى هذا الراي ان الاعتداء لا يقع بالتقليد فقط بل يحدث بالتعديل او الحذف او باجراءات مشروعة خصوصاً اذا ما تم نشر المصنف بأعداد تتجاوز الحدود المتفق عليها فهل تخرج مثل هذه الحالات من نطاق الحجز، هذا فضلا عن أن الاعتداء الذي يتم عن طريقه انتحال اسم المؤلف او عنوان مصنفه فهل يخرج هذا أيضا من دائرة الحجز.

أما الوقفة الأخرى، فهي القول باستيفاء مبلغ التعويض من ثمن الادوات التي استعملت في تقليد المصنف بعد التنفيذ عليها هذا اذا امكن العثور عليها او ضبطها، فما هو الحكم عندما لا تكون هناك ادوات استخدمت في الاعتداء او ان أثمان هذه الادوات لا تغطي إجراءات الحجز، ثم ما هو الحكم اذا كان مثل هذا التقليد قد وسَّع من مكانة المؤلف الاصلي او المترجم وشهرته اذا ما كانت النسخ المقلدة على درجة من الاتقان والدقة، بل انها اكثر دقة من الاصل، ومثل هذا الأمر جائز أمام التطور التكنولوجي الهائل في وقتنا الحاضر.

والحجز قد يرد على الجسم المادي وهو المصنف والحد من تداوله لان في تداوله اضرار صارخ بحق المترجم المالي او الادبي ويستمر هذا الحجز لوقت محدد.[١]

فالحجز اساساً يكون للحفاظ على حقوق المؤلف او المترجم بوقف الاعتداء وتقيده بوضع المصنفات التي يتم في اطارها صدور هذا الاعتداء تحت يد القضاء.

وقد يكون الحجر الصادر من القضاء موجه الى الادوات التي استعملت في الاعتداء ومنع الغير من اللجوء الى استعمالها، إضراراً بحقوق التأليف والترجمة لمن أستعملت أضراراً بهم.[٢]

ومن العبث القول بإيقاع الحجز على المردود المالي الذي يحصل عليه المعتدي من جراء أعتدائه على المصنف، لأن مثل هذا الاعتداء يصعب حصره وحصر إيراداته فورياً، الا أن مثل هذا الامر جائز متى كان عرض المصنف المعتدى عليه يتم علناً ومباشراً بإلقائه أو أدائه شفاهاً على مسمع الجمهور، حيث يتم بهذه الصورة استحضار الايراد مباشرة بعد عرض مثل هذه المصنفات، بحصر أيرادها، ومن الملاحظ بأنه لا يجوز التوسع بهذا النوع من الاجراءات لأنهما استثناء من الاصل العام الذي يقضي بعدم أمكانية الحجز على أيراد الناتج الفكري[٣]، وهذا ما أكدته أحد المحاكم الفرنسية من أمكانية الحجز على التحصيلات المتناسبة مع الفوائد المتحققة[٤]

نستخلص مما سبق، أن الإجراء تحفظي بحت، يصدر بأمر من القضاء بعد تقديم طلب من ذوي الشأن، للحفاظ وقتياً على مصنف مترجم ووقف الاعتداء الصادر من الغير على حق من حقوق المترجم لحين صدور حكم من القضاء، يرتب المسؤولية تجاه المعتدي ،وبالتالي الحكم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء.

٢-أتلاف المصنَّف أو مصادرته

---

[١] سهيل الفتلاوي، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٢] د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر، ص١٥٨.

[٣] م ٤٦/عراقي، م(٣٣٢-١) فرنسي.

[٤] Code Civil, op.cit No ١.٣٣٢, p.١٤٣٣.

يحق للمؤلف والمترجم أن يطلب بدلاً من أيقاع الحجز أتلاف نسخ المصنف المترجم التي نشرت بصورة غير مشروعة والتي تمس وبشكل صريح بالمؤلف والمترجم وحقوقه على نتاجه الذهني وسنحصر بحثنا في هذا الموقف على المصادرة، أما الاتلاف فسنعالجه بوصفه وسيلة من وسائل التنفيذ العيني التي يلجأ اليها القضاء لأعادة الامر الى ما كان عليه قبل صدور الاعتداء.[١]

والمصادرة تعني نزع ما بيد الغير من مال والحفاظ عليه بوضعه تحت يد القضاء[٢]، والحكم بالمصادرة حكم منطقي أذا ما عرفنا العلة منه وهي أنه من غير المعقول القول بصدور أعتداء ضد حقوق المؤلف أو المترجم وبقاء المصنف الذي نشر بطريقة غير مشروعة متداولاً ومعروضاً على الجمهور، فمن دون الحكم بالمصادرة تنتفي العلة من العلاج المقصود من أتخاذ الاجراءات التحفظية.[٣]

فضلاً عن هذا فأن ذات الاهداف المتوخاة من أتخاذ أجراء الحجز يمكن ان تثار بهذا السياق.[٤]

ومن الجدير بالملاحظة أن طلب المصادرة أمر جوازي يلجأ اليه صاحب الحق بالتأليف أو الترجمة بدلاً من الإتلاف. والاصل فيه وضع الادوات التي أستخدمت في الاعتداء تحت يد القضاء بعد نزعها بأمر القضاء من حائزها والتنفيذ عليها للحصول على التعويض من أثمانها.

فاللجوء الى الاتلاف أو المصادرة أمر جوازي لذوي الشأن عند تقديمهم طلب وقف الاعتداء الصادر ضد حق من حقوقه الادبية أو المالية.[٥]

ولابد من القول بهذا الشأن، أن المشرع المصري أوجب على القاضي اللجوء الى الحجز أو المصادرة من دون أتلاف المصنف متى كان الاعتداء يتعلق بشأن ترجمة مصنف أو مدتها. فأخرج المصنفات المترجمة من دائرة الاتلاف وأكتفى بالحجز هذا على خلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي عندما أجاز أتلافها.[٦]

والمصادرة تشمل كما هو الامر بالحجز، المصنف غير المشروع والنسخه الاصلية لهذا المصنف، لأن بقاء الاصل قد يسمح للغير بأعادة نشره أو الاعتداء، مجدداً على المصنف، هذا الى جانب المواد المستعملة في أعادة النشر أو الاعتداء وهي تشمل كافة ما أستعمله المعتدي لتحقيق الاعتداء أو التي تمكنه من الاستمرار بهذا الاعتداء ،شريطة أن لا تكون هذه الادوات صالحة للقيام بعمل آخر من الاعمال التي يتولاها المعتدي، وهذا يعني أن تكون الادوات مخصصة للاعتداء أو تقليد المصنف أو للقيام بعملية النشر غير المرخص به.[٧]

والسؤال الذي يثار بشأن الحجز أو المصادرة، هو هل يمكن أن يخضع البرنامج الذي يتم من خلاله عمل نسخ غير مشروعة للمصنف؟.

---

[١] احالة الاتلاف سنعالجه عند دراستنا للتعويض، بوصفه اجراء من اجراءات التنفيذ العيني.
[٢] حازم عبد السلام المجالي، ص١٨٠.
[٣] د.ابو اليزيد المتيت، ص١٥٨.
[٤] انظر في ذلك الاهداف التي سبق الاشارة اليها عند دراستنا للحجز.
[٥] استاذنا زهير البشير، ص١٢٤.
[٦] استاذنا زهير البشير، ص١٢٥.
[٧] د.نواف كنعان، ص٤٠٢.

بمقتضى أحكام الحجز أو المصادرة يمكن مثل هذا الامر، لا سيما أذا ما تم وصف البرنامج وتحديده بصورة دقيقة وايضاً يمكن الحد من أستخدام مثل هذه البرامج إذا ما كانت مخزونة داخل الذاكرة الرئيسية للحاسب بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين بهذا المجال لأيقاف فاعلية مثل هذه البرامج بحيث لا يكون استخدامها بقصد الاضرار بالمؤلف او المترجم، وهذا ينسجم مع الاحكام التي جاءت بها بعض القوانين المقارنة لحق المؤلف التي اعطت للقاضي الاستعانة بالخبراء لمعاونته في القيام باجراءات التنفيذ.[١]

ومن الملاحظ ان القول بالمصادرة كاجراء تحفظي لم ياخذ به الا القانون الاردني خلافا لما سارت عليه بقية التشريعات العربية المقارنة[٢].

البند الثاني

شروط الاجراءات التحفظية وضماناتها

لابد لذوي الشان من الأخذ بنظر الاعتبار جملة من الشروط والضمانات عند لجوئه لواحد من الإجراءات التحفظية وهي :-

اولأ: شروط اللجوء الى الإجراءات التحفظية.

١-تقديم طلب من ذوي الشأن

اشترط القانون للقيام بواحد من الإجراءات السابق ذكرها، ان يتقدم اصحاب الحق او ذوي الشأن بطلب الى القضاء بالاجراء المراد اتخاذه ،فهذا المفهوم على درجة من السعة بحيث يضم كل من المؤلف الاصلي، والمترجم وورثتهم وصاحب حق الاستغلال او المنتفع والموصى لهم، وكل من له حق في استغلال المصنف .[٣]

ويمكن ان يشمل هذا المصطلح الجهات الرسمية ذات العلاقة بنشاط المصنف، متى ما سقط الحق فيه بالملك العام فيكون للوزير المختص القيام بتقديم هذا الطلب للحد من استغلال المصنف بصورة غير مشروعة والحد من الاعتداء على الجانب الادبي لصاحب المصنف.[٤]

فكل شخص له حق مشروع في الانتفاع او الاستغلال بالمصنف المترجم ان يقدم طلباً الى القضاء للحد من الاعتداء على حقه في هذا المصنف .

٢-تقديم الطلب الى المحكمة المختصة [٥].

وتعد محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بهذا الشأن، أياً كانت المحكمة التي رفعت امامها الدعوى، فمثل هذا الامر يكون من حيث الاختصاص لمحكمة البداءة[٦]، والمحكمة المختصة وفقاً للمادة (٢).اردني هي محكمة مكان المعتدي عليه .

---

[١] م /٤٣ مصري، ٣٣٢ -٤/فرنسي، والتي نأمل من مشرعنا مراعاتها.
[٢] للمزيد انظر : حازم عبدالسلام ، ص١٨٠-١٨٢.
[٣] سهيل الفتلاوي،ص ٢٨٤.
[٤] حازم عبد السلام المجالي،ص ١٨١
[٥] انظر المواد ٤٦/عراقي،٤٧/ارني ،٤٣/مصري ،٣٣١-١فرنسي .
[٦] سهيل الفتلاوي ،ص٢٨٤.

ومثل هذا الاختصاص لايمنع ان يصدر هذا الاجراء او ذاك من الاجراءات التحفظية من قبل قاضي الامور المستعجلة، ما دام الموضوع من حيث الاصل ينظر امام المحكمة المختصة، وهي البداءة ،فالامر في هذا النوع من الاجراءات غير مقدر القيمة فلا يصدر من حيث الاصل الامن المحكمة الابتدائية ـ البداءة ـ[1].

وتعقيباً على هذا الامر يمكن ان نضيف ان المحكمة المختصة اقدر من غيرها في اتخاذ هذا الامر، لا سيما وان سلطاتها تستوجب النظر في اصل الطلب وجديته، لذلك فأن أسناد مثل هذا الامر اليها ضمانة اكيدة للمترجم والمعتدي، خصوصاً وان السلطة القضائية بعيدة عن أي تاثير للسلطة التنفيذية ولا تخضع في ذلك ألا لنص القانون، وهذا يبعدها عن أي تاثير للسلطة الادارية في هذا الشأن .

٣-ان يتضمن هذا الطلب الأجراء المراد اتخاذه

هذا الشرط مستمد من السلطة الجوازية التي منحتها المادة (٤٦) عراقي عندما اجازت للمؤلف ـ المترجم ـ اتخاذ احدى الاجراءات، المشار اليها سابقاً، في سبيل وقف التعدي[2]،ولسلطة المحكمة التقديرية المختصة بهذا الشان[3].

فضلاً عن هذا فلا بد من توفر وصف تفصيلي يحدد فيه الطالب نوع مصنفه واهم المميزات التي تجنب اختلاطه مع غيره من المصنفات على وجه لايؤدي الى الجهالة الفاحشة به[4].

ثانياً: ضمانات اتخاذ الاجراءات التحفظية.

نصت التشريعات المقارنة في ميدان حقوق المؤلف على جملة من الضمانات التي يمكن من خلالها المحافظة على عدالة الاجراء والسير به ،وهذه الضمانات يمكن اجمالها بما يلي :-

١-التظلم من الاجراء التحفظي

لم ينص القانون العراقي على اعطاء مثل هذا الحق للمعتدي، على خلاف المشرع المصري الذي اجاز له تقديم عريضة الى ذات المحكمة التي اصدرت الامر بالاجراء ويكون لرئيس هذه المحكمة بعد الاستماع الى اقوال المعتدي والمتضرر اصدار امره بتاكيد الاجراء او الغاءه كلاً او جزءً او ان يعين حارساً يتولى مهمة استغلال المصنف محل النزاع[5] .

فالحكم الصادر بالاجراء المتظلم منه، يكون حكماً قضائياً وليس امراً ولائي، كما اكدت المحاكم المصرية على ذلك بان القاضي في مثل هذه الامور لا يستطيع ان يمس موضوع الحق ،الا ان هذا لا يعني ان يحجبه عن استظهار الحقيقة والوقوف على مبلغ الجد في طلب التظلم المعروض امامه لا ليفصل فيه بل فيما

---

[1] د.مختار القاضي ،المصدر السابق ،ج١ ،ص ٢٠٥.
[2] حازم عبد السلام ،المصدر السابق ،ص ١٨١.
[3] مقابلة للمادة ١/٤٦ اردني .
[4] ما سبق بشأن الوصف التفصيلي.
[5] د.ابو اليزيد ،ص ١٤١ .

يبدوله انه وجد الصواب في الاجراء المطلوب دون ان يبني حكمة على مجرد الشبه [١].

وهذا الحكم يكون قابلاً للاستئناف بصفتة القضائية طبقاً للقواعد العامة بهذا الشأن [٢].

ولا بد من ملاحظة ان مدة رفع التظلم امام المحكمة المختصة قد سكتت عن تحديدها غالبية التشريعات المقارنة لحقوق التاليف، باستثناء القانون النموذجي العربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (م٤١) عندما جعل رفع التظلم خلال مدة ثلاثين يوما[٣].

ومن الجدير بالملاحظة ان عدم النص على مدة التظلم ومدة الاستئناف في القانون العراقي لحق المؤلف، لا يمنع من سريان القاعدة العامة في قانون المرافعات وبالتحديد مادة (٢٤٠) منه عندما جعلت مدة التظلم ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ الامر بالاجراء، واما الاستئناف فيرفع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النظر في التظلم هذا ما اكدته المادة (١/١٨٧) .

٢. ندب القاضي خبيرا لمعاونته في القيام باتخاذ الاجراء التحفظي

لم يتطرق المشرّع العراقي في مادته (٤٦) المقابلة لنص المادة (٤٣)مصري، الى جواز ندب القاضي للخبراء لمعاونته في السير في وضع الاجراءات التحفظية، وتحديد نوع الاعتداء فمن الواجب على المشرع اعطاء مثل هذه السلطة للقضاء كضمانه لحق المؤلف وحق من لهم مصلحة في ذلك [٤].

وفي هذا السياق ،فمن المهم الاستعانه بالخبراء في مثل هذه المساله، لا سيما ونحن امام مصنف مترجم قد تحمل فيه الترجمة بين طياتها معانياً والفاظاً تحتمل الاساءه او الاخلال بمادة المصنف وفكرته لايستطيع القاضي التعرف عليها، الا بالاستعانه بذوي الاختصاص واللغة او المهتمين بعملية الترجمة.

وعدم وجود نص على هذه الضمانة في قانون حماية حق المؤلف العراقي لا يمنع من القول بها بموجب القواعد العامة في الاثبات وبالتحديد المادة (١٣٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لنسة ١٩٧٩ .[٥]

٣- تقديم طالب الاجراء كفاله للمحكمة

لقد اشترط القانون الاردني في م (٤٦/د)تقديم كفاله مالية مرفقة مع طلب اتخاذ الاجراء التحفظي، والهدف من اشتراط هذا الامر هو ضمانه اكيده لما يلحق المعتدي من اضرار قد تصيبه اذا تبين ان طالب الاجراء غير محق في دعواه اوانه تعسف في طلبه هذا .[٦]

---

[١] انظر ما سبق بشأن الوصف التفصيلي .

[٢] د. ابو اليزيد ،ص ١٤١ .

(٣) مقابلة للمادة ٣٣٢- ٢ من القانون الفرنسي والمادة ٢٠ من القانون السوداني والتي حددت المدة بعشرة ايام.

[٤] استاذنا ،زهير البشير ،ص ١١٨.

[٥] نشر القانون بالواقائع العراقية ع ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣ .

[٦] حازم عبد السلام ،ص ١٨٥ .

ولم يتطرق المشرع العراقي لمثل هذا النص الصريح، بل جعل من هذا الامر يخضع للقواعد التي تنص على ان يقدم الطلب مرفقاً معه المصاريف والضمانات التي تسهل عملية اتخاذ أي اجراء من اجراءات الدعوى .[١]

٤- رفع النزاع الى المحكمة المختصة بعد مضي فترة معينة

لقد حددت التشريعات المقارنة مدة محددة يتم خلالها رفع النزاع إلى محكمة الموضوع للنظر فيه والا زال كل اثر لهذا الاجراء واعتبر الامر لاغياً بحكم القانون[٢].

فمضي (١٥)يوماً من تاريخ صدور الامر بالاجراء يعتبر فترة كافية لدفع النزاع ونظره من المحكمة المختصة بالنسبة للقانون المصري وكذلك الحكم في القانون الاردني مع ان المدة هي (٨) أيام. الا ان العلة - حسبما نرى - في كلا التشريعين واحدة، وهي عدم استمرار هذه الاجراءات لفترة غير محدودة وهي من حيث الاصل اجراءات تحفظية وقتية الهدف منها وقف الاعتداء والحد منه، لحين صدور حكم حاسم ونهائي، فضلاً على ان امتداها لوقت غير محدود فيه اعتداء على حقوق المعتدي لا سيما اذا كان صاحب الترجمة او التاليف قد اساء استعمال حقه في طلب الاجراء . فمن الجدير بالمشرع العراقي النص على مدة محدودة، لسريان هذه الاجراءات وبانتهائها يسقط كل اثر بهذه الاجراءات ويعد وفقاً لمرور المدة لاغياً، كما انه حافز للمترجم لدفع الدعوى امام المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة وحصوله على حقه في التعويض العادل كجزاء للضرر الذي اصابه من جراء الاعتداء[٣].

المبحث الثالث

حكم تحقق المسؤولية المدنية لحماية الترجمة

ان اللجوء الى الوسائل الاحترازية، من إيداع قانوني وإجراءات تحفظية قد يستحيل معها على القضاء وقف الاعتداء والحد منه، وبالتالي حماية حقوق المترجم، لهذا فأن حكم المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية يكون هو الطريق لمعالجة الأضرار التي نتجت عن الاعتداء، والتي من خلالها يمكن إصلاح الضرر وجبره.

وحكم المسؤولية ما هو الأ التعويض المدني عن الأضرار التي اصابت حقاً مالياً او ادبياً او مصلحة مشروعة للمترجم. وهذا التعويض يبدو في صور وانماط معينة هي ذاتها التي يرجع الحكم فيها بالنسبة للقواعد العامة في هذا الصدد.

وهذا القول لا يمنع من تأثر هذه الصور سلباً او ايجاباً بجملة من الأعتبارات التي يكون لها دور في تقدير مبلغ التعويض وسلطة الحكم فيه، وهذا ما سنعالجه في مطلبين اثنين.

لكن قبل هذا علينا الأجابة على التساؤل التالي:

---

[١] انظر في ذلك مادة (٢/٢٣٤) من قانون المرافعات، مع الملاحظة بانه يجوز وضع الحجز التحفظي بناءً على سند رسمي منظم من كاتب العدل او حكم حاز درجة البتات، ففي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم كفالة او تامينات بهذا الخصوص انظر مادة (٢٣٥).

[٢] م ٤٦/اردني ،م٤٣/مصري ،٣٣٢-٢/فرنسي والذي جعل المدة ٣٠ يوماً من تاريخ محضر الحجز، ولا مقابل لهذه المواد في القانون العراقي.

[٣] انظر في ذلك مادة (٢/٢٣٧) قانون المرافعات، والتي حددت مدة ثلاثة اشهر لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة، والتي بانتهائها يبطل الحجز ولا يرتب أي اثر.

ما هي طبيعة المسؤولية المدنية، وهل يمكن اللجوء الى كلا نوعيها او الخيرة بينهما؟.

من المسلم به في مجال الدراسات القانونية ان المسؤولية اما ان تكون مدنية او جنائية، وهذه الأخيرة لا تدخل في نطاق دراستنا هذه، اما الأخرى وهي المسؤولية المدنية، والتي اما ان تكون عقديه متى ما وجد عقد صحيح او ترخيص على اقل تقدير بين طرفي العلاقة، ونشأ عن هذه العلاقة اخلال نتج عنه ضرر أصاب أحد اطرافه، او تكون تقصيرية متى ما كانت خارج نطاق العقد او الترخيص، أي إخلال بواجب قانوني عام.

فالمسؤولية المدنية هي التعويض من الضرر الناجم عن أخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول.[١]

فهذا القول يعني ان المسؤولية المدنية هي ما ترتب في ذمة الشخص من تعويض ناتج عن اخلاله بالتزام مقرر بمقتضى العقد او واجب قانوني.

وأول ما يقال بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن حقوق التأليف والترجمة، هو ان هذه المسؤولية تتصف بالعقدية متى ما كان هناك ترخيص او اذن لممارسة هذه الحقوق من قبل الغير او بالأحرى عقد بين المترجم والمؤلف وبين الغير، وعندئذ يثار البحث عن مدى الضرر المتحقق وعما اذا كان هذا الضرر مباشرةً متوقعاً ام انه غير متوقع، فنطاق التعويض في هذه المسؤولية يقتصر على ما هو مباشر متوقع حصراً، وفي خلاف هذا المعيار فأنَّ المسؤولية تطبع بالطابع التقصيري، متى ما كان الأعتداء ناتجاً عن فعل لم يكن محدد بمقتضى عقد او اذن بممارسة الحقوق او ترخيص قانوني بذلك.[٢]

ومثل هذا التحديد يدفعنا لطرح التساؤل ذاته، الذي اثاره الفقه بشأن الخيرة بين المسؤوليتين، وهل يحق للمؤلف او المترجم اللجوء اليهما معاً للمطالبة بالتعويض او الأختيار بينهما لأجل ذلك.

واول ما يقال بهذا الصدد رأي الأستاذ جوسران الذي قال فيه:((ان كلا من المسؤوليتين لهما تطبيق معين تختلف فيه كل منهما عن الأخرى، فهما لا يتحدان، اذ لا يمكن لهذا القول ان ينظر الى الشخص بأنه متعاقد وفي الوقت ذاته يكون من الغير فهو اما ان يكون هذا او ذاك))[٣]. وهذا ما ايده الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله:((ان هذه التفرقة قائمة على عدم تداخل المسؤولية العقديه والتقصيرية والخلط بينهما))[٤].

ويرى الأستاذ ابو اليزيد، ان التفريق بين ما هي مسؤولية عقدية او تقصيرية، ناتج عن تأثرهم والى حد كبير بمبدأ سلطان الأرادة وان العقد شريعة المتعاقدين، هذا فضلاً عما ذهب اليه الأستاذ بلانيول بقوله: ((بأستحالة الجمع بين كلا المسؤوليتيين في وقت واحد، لكن هذا لا يمنع من تطبيق المسؤولية التقصيرية اذا ما توفرت اركانها وعندئذ لا يكون العقد عقبة امام هذا التطبيق))[٥].

---

[١] د. محمد سليمان الاحمد، المدخل لدراسة الضمان، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠٠٢، ص٣٤.
[٢] حازم عبد السلام،ص١٩١-١٩٢.
[٣] د. ابو اليزيد، ص١٣٦.
[٤] د. السنهوري، ج١، ص١٠٧٧.
[٥] د. ابو اليزيد المتيت، ص١٣٨.

ويذهب راي في الفقه الى تحديد نوع المسؤولية على اساس تقسيم الأفعال الى مباحة وغير مباحة، والتي تسبب ضرراً بالغير وهي اما ان تكون محددة وهذه ما ينجم عنها اضراراً بطبيعتها او غير محددة وهي ما لا يعرف ان كانت تحدث ضرراً ام لا ، وارتكاب الفعل غير المباح يعني تحقق المسؤولية التقصيرية ومن هذا المنطلق يوجد استثناء، وهذا الأستثناء هو انه يجوز للشخص ان يمارس فعل غير مباح متى ما قام بتنظيم مثل هذا الفعل بأرادته بموجب اتفاق او بحكم القانون، فالفعل غير المباح يحدد نطاقه بالعقد وبالحدود التي اجازها القانون.[1]

فأذا كان هذا الرأي يذهب الى ان ما هو غيرمباح يمكن يكون محلاً للتنظيم بالعقد بأرادة اطرافه، فهل يمكن ان يؤخذ بهذا القول في مجال حقوق التأليف والترجمة؟

فان هذا الرأي لا يستقيم ـ حسبما نرى ـ مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية لأن الفعل اذا كان في اصله غير مباح فهل يجوز ان يكون بمثابة استثناء من اصله العام وعندئذ يمكن تنظيمه بأرادة الأفراد، وهذا القول يخالف المبدأ العام الذي يقضي بعدم امكانية تنظيم ما يخرج بطبيعته او بحكم القانون عن التعامل بالعقد، والأفعال غير المباحة تخرج بطبيعتها عن مدار التنظيم، لأنها تسبب ضرراً غير مباح بالغير، وايضا ان القانون جعل منها افعالاً محرمة متى ما كانت تضر بمصلحة المجتمع والفرد، فضلا عن ذلك، فأنه جعل من احدى المسؤوليتين اصلاً والأخرى استثناءً، مع ان القانون جعل كلا المسؤوليتين اصلاً قائماً بذاته عقدية كانت او تقصيرية، متى توفرت اركان اياً منهما، وعالج كلٌ منهما بشيء من التفصيل دون الإشارة الى ان احدهما اصل والأخرى استثناء.

الا انه لا بد من التصريح والقول بأن هذا الرأي ربما ينسجم مع طبيعة المسؤولية في اعمال التأليف والترجمة اذا ما علمنا ان أي تصرف واستغلال لحقوق التاليف من غير صاحبها او من دون اذنه يعدُّاعتداءً يثير المسؤولية الا ان القانون اجاز للمؤلف والمترجم الأتفاق مع الغير على تنظيم هذا الأستغلال والتصرف بالعقد او بالترخيص القانوني وتحديد مداه ونوعه وطريقته، متى ما لم يسبب هذا التنظيم للأعمال التي لم يجيزها القانون ضرراً بمصلحتهم، فتكون بذلك احد المسؤوليتين العقدية او التقصيرية اصل والأخرى استثناء لكم مع ابدال مفهوم الاستثناء بمفهوم الاحتياط، وهذا ماذهب اليه راي في الفقه.

فالمسؤولية التي يمكن للمترجم او المؤلف اللجوء اليها، هي المسؤولية العقدية متى ما كان هناك اذناً بممارسة احد حقوق التأليف او الترجمة، او ترخيص قانوني بذلك ـ من باب اولى ـ وتحقق الضرر الذي اصاب المؤلف او المترجم عن الأخلال بهذا العقد او الترخيص، اما في حالة صدور الأعتداء من الغير في الحالة التي لا يكون فيها اذن او ترخيص فتثار المسؤولية التقصيرية عندئذ.[2]

الا ان مثل هذا القول لا يمنع من اللجوء الى المسؤولية التقصيرية على الرغم

---

[1] د. صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة عدد١، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٨-٦٩.

[2] حازم عبد السلام المجالي، ص١٩٢.

من وجود اتفاق بين المؤلف او المترجم وبين الغير وهو المستغل لحق من حقوقهما، فمتى ما كان هناك تعمّد في تحقيق الضرر واتجاه نية المعتدي الى احداث مثل هذا الضرر سواء اكان ذلك بتجاوز استعمال حقه المخول له بمقتضى العقد ام الذي يقضي به القانون من عدم تجاوز حدود الحق واستعماله.

فالتعدي الحاصل في خرق بنود الأتفاق او تجاوز حدود الأذن او الترخيص يكون سبباً لأثارة المسؤولية العقدية، اما اقتران الخرق بالتعمد وبنية الأضرار او سوء النية فيخرج بالمسؤولية من نطاقها العقدي ليضعها في النطاق التقصري، كما هو الأمر في القواعد العامة.[١]

فالرأي السائد ـ والذي نميل اليه ـ هو ان المسؤولية تكون عقدية، متى وجد عقد، وتقصيرية بغير ذلك وعندئذ تكون المسؤولية التقصيرية احتياطية متى ما وجد عقد بين الطرفين.[٢]

فأذا ما نشأ الضرر من اخلال بالعقد، قام التعويض على اساسه الا ان هذا التعويض لا يرقى الى درجة الضرر او لا يعدُّعادلاً ، وعندئذٍ يحق للمؤلف او المترجم المتضرر اللجوء الى تكملة هذا التعويض او المطالبة بتعويض تكميلي، بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية التي تعدُّاحكامها اشد من احكام المسؤولية العقدية التي تدور في حدود الأخلال ببنود العقد والأتفاق.

المطلب الأول

التعويض المدني

اذا ما وقع الأعتداء بشروطه ولم تضع الوسائل الاحترازية حدا لوقف هذا الاعتداء اواستحال على القضاء الحد من الضرر، فان مسالة التعويض تثار في هذه الحالة، وهذا القول يثير تساؤلات عديدة: اولها، ما المقصود بالتعويض المدني، والاخر ما هي صور هذا التعويض؟ وهذا ما خصصنا لمعالجته البندين التاليين:

البند الأول

القاعدة العامة في التعويض المدني

تقضي القواعد العامة بأن من اتلف مالاً للغير الزم بالتعويض متعمداً كان او متعدياً[٣].

ومن هذا المنطلق فأن أي اعتداء يمس حق المترجم سواء اكان الحق ادبياً ام مالياً يستوجب التعويض، ويحق لذوي الشأن المطالبة به.

---

[١] د.حسن الذنون، الضرر (١)، ص١٣٠-١٤٠.

[٢] انظر د. ابو اليزيد المتيت، ص١٣٨-١٣٩، حازم عبد السلام المجالي ،ص١٩٢.

[٣] انظر نص م ١/١٨٦ مدني عراقي.

وبناءً على ما سبق، يذهب راي في الفقه الى ان التعويض، هو ((مبلغ من النقود او أية ترضية من جنس الضرر تعادل مالحق المضرور وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً او تخفيفاً))[١].

ويذهب رأي آخر الى القول بأنه: ((جبر الضرر الذي لحق المصاب)).[٢] ومما يلاحظ على هذا القول انه لا يحدد تعريفاً للتعويض، وانما يتناول العلة من الحكم بالتعويض، هي اصلاح الضرر وجبره. ومن هنا فأن أي ضرر يلحق المترجم يكون سبباً للحكم بالتعويض جبراً او اصلاحاً لما اصابه من ضرر مادي كان او ادبي.

واذا ما اردنا ان نحدد معنى التعويض، كان علينا ان نعرف ان التعويض ما هو الا مقابل للضرر الذي تسبب به المعتدي للمضرر فأصاب بذلك حقاً مالياً او مصلحة مشروعة للمترجم، ومثل هذا التعويض لا يمكن استحقاقه الا بعد تحقق شروط الأعتداء من تعمد او تعدي وضرر، وعلاقة بينهما، هذا اضافة الى صدور مثل هذا الحكم من القضاء المختص، واستنادا إلى ما سبق، يمكن ان نعرف التعويض بانه هو المقابل العادل الذي يستحقه المترجم المضرر، في ذمة المعتدي المتسبب بالضرر، مالياً كان هذا الضرر او ادبياً متى ما صدر حكم بهذا الشأن أياً كان التعويض عينياً او غير عيني.

فهذا التحديد لمعنى التعويض يشير الى خصائص التعويض من عدالة التعويض، هذا فضلا عن صدور الحكم به من قبل القضاء وان يكون هذا التعويض جبراً وإصلاحا لاعتداء أصاب المترجم كان المعتدي سببه، ولا يهم المسؤولية التي نشأ عنها الحكم بالتعويض.

فعدالة التعويض، تعني ان يكون التعويض مقارباً للضرر الذي لحق المضرور وليس بالضرورة ان يكون مساوياً له او شاملاً لجميع الضرر ، فلا يكون من الضروري بالتعويض ان يكون كاملاً بل عادلاً مستنداً في ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء الذي صدر عنه الحكم بالتعويض وفقاً لأعتبارات كانت الدافع للحكم بمثل هذا التعويض[٣].

البند الثاني
صور التعويض المدني

تتركز صور التعويض المدني عن الضرر الناشئ عن الأعتداء على حقوق المترجم، في صورتين هما: التعويض العيني والتعويض بمقابل.وسندرسهما تباعاً.

اولاً:التعويض العيني.

في سبيل اصلاح الضرر وجبره فأن الحكم بأعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل تحقق الضرر، هو الحكم الملائم بنظر عدد من الفقهاء[٤].

---

[١] د. محمد سليمان الاحمد، ص٣٥.

[٢] انظر في ذلك، د.احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ،ط١، مصر ١٩٥٤، ص٤٥٨، د.سليمان مرقس، الجزء الثاني ،المجلد الثاني ،الفعل الضار ،ص٥٠٧.

[٣] حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، الاردن، ١٩٩٩، ص١٥٦-١٥٨.

[٤] انظر السنهوري، ج٨ فقرة، سهيل ص٣١٢، حازم، ص١٩٣.

ويعدُّالتعويض العيني افضل لصاحب الترجمة من التعويض بمقابل، لأنه اولاً، يؤدي الى محو الضرر الذي اصابه بدلاً من بقاء الضرر واعطاءه مبلغاً من المال كتعويض له. وثانياً انه يزيل المصنف الذي تم عن طريقه الأعتداء والحد من تداوله ونشره، وفي هذا ازالة للضرر الذي يمكن ان يتحقق مستقبلاً من بقاء مصنف يحمل بين طياته اضراراً بالمترجم او المؤلف الأصلي.

فالتعويض العيني هو الأصل الذي يلجأ اليه القاضي عند الحكم بالتعويض، وما التعويض بمقابل. الا حالة يلجأ اليها متى ما تعذر الحكم بأعادة الحالة الى سابق عهدها قبل الضرر[١].

ومن الملاحظ ان الحكم بالتعويض العيني، او بالأحرى ازالة كل اثر للأعتداء والذي يتجسد في اتلاف المصنف محل الأعتداء واعدامه، لا يتم الا بطلب من ذوي الشأن مقدم الى المحكمة المختصة للقيام بهذا الأجراء[٢].

ونجد ان الحكم بأتلاف المصنف المنشور بصورة غير مشروعة هو من الأمور التقديرية للمحكمة المختصة اذ يكون لديها سلطة الحكم بالتعويض العيني من عدمه متى ما كان هناك طلباً مقدماً من ذوي الشأن، فالمحكمة متى ما رأت التنفيذ العيني ممكناً قضت بالحكم به من عدمه، وفي غير ذلك فأن لها اللجوء الى التعويض بمقابل،عند استحالة التنفيذ العيني .

ومن الجدير بالملاحظة ايضاً ان النص العراقي جاء خالياً ـ بهذا الشان ـ من مصير الحكم الصادر بأتلاف المصنف المترجم اذا كان النزاع المطروح بشأن ترجمته، وفقاً للنص العراقي يجوز الحكم بأتلاف مثل هذا المصنف، وفي هذا الحكم تناقض مع نصوص التشريعات المقارنة التي لم تعطِ للقضاء الحق في اتلاف نسخ المصنف، متى ما كان النزاع المعروض بشأن ترجمته واكتفت بالحجز التحفظي.

ونرى من الضروري ان ينتبه المشرع الى مثل هذا الأمر، وان يمنع اتلاف نسخ المصنف المترجم اذا ما طرح بشأنه نزاع وان يكتفي بالحجز التحفظي وذلك للمبررات الأتية:

١. ان في اتلاف المصنف المترجم ضياع لجهود مضنية لمن قام بترجمته مستمدة من حيث الأصل من ابداعات ذهنية تعود في طبيعتها الى شخصية المترجم، فهل يكون من العدل اهدار هذه الجهود واتلافها لمجرد ظهورها من دون اذن او ترخيص قانوني .

ويشترط رأي فقهي اللجوء الى الحجز بدلاً من اتلاف المصنَّف المترجم، والذي يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف الأصلي او صاحب حق الترجمة، ان تكون هذه الترجمة دقيقة وسليمة، وان لا تحتوي في ذاتها على اعتداء يمس بالمصنف الأصلي وصاحبه[٣].

٢- ان في اتلاف مصنف مترجم بدرجة عالية من الدقة والأتقان لا يشكل في ذاته اعتداءً على حقوق صاحبه الأصلي، بل اهدار لفرصة حصول المجتمع على نتاج فكري يعدُّعلى اقل تقدير دفعة في تقدمة وتطوره وفتح المجال امام ابناءه للأطلاع

---

[١] حازم عبد السلام، ص١٩٣.

[٢] م ٤٦/عراقي، مقابلة للمواد ٤٥/ مصري، ٤٠/بحريني، ٤٧/اردني.

[٣] د. مختار القاضي، الجزء الاول، ص٢٠٧-٢٠٨.

على نتاجات الفكر الأجنبي على الرغم من قلتها.

ولابد لنا في هذا السياق ان نثير التساؤل الآتي، ما هو الحكم لو تم اتلاف المصنف الذي تم نشره واستغلاله بصورة غير مشروعة ومع هذا بقي الضرر يلازم المضرور.؟

قبل الأجابة لابد من توضيح هذه الحالة، ومثالنا في ذلك لو تم نشر مصنف مترجم واستغلاله من دون اذن او ترخيص قانوني وتم تعديل و تشويه ما فيه من افكار، وبناءً على طلب المترجم او ذوي الشأن بالمصنف تم اتلاف المصنف المترجم بكافة نسخه الموجودة، ففي هذا الحكم ازالة للضرر الموجود بأزالة المصنف مادياً، لكن هل يمكن ازالة الضرر المعنوي وهو تشويه سمعة المترجم من جراء تحريف افكاره وتحويرها وهل يكتفي المترجم بأعدام المصنف مع بقاء سمعته في المجتمع مشوبة بعدم الثقة وعدم الاستقرار؟.

لابد من القول ان حكم الإتلاف في مثل هذه الحالة يجوز ان يتبع برد الأعتبار المعنوي، ويتم ذلك بما اخذت به اغلب التشريعات بشر الحكم بأسبابه او بدونها بناءً على طلب الطرف المتضرر ومثل هذا الحكم سلطة جوازية للمحكمة[١].

ونود ان نظيف هنا أن نشر الحكم يكون محتوياً على وصف للمصنف الذي تم إتلافه، واسم المترجم الذي تم الاعتداء عليه، وبيان زوال هذا الاعتداء، وفي هذا تأكيد للمجتمع على ان صاحب المصنف لازال متمتعاً بشهرته وسمعته المعهودة، وفي مثل هذا الأمر حفاظاً على سمعة المترجم وعدم تشويهها على اقل تقدير، إضافة الى لغة المصنف المترجم منها واليها.

وفضلاً عن هذا، فأن الحكم بالإتلاف او نشر الحكم قد لا يكون كافياً لجبر الضرر الذي لحق المترجم، لذلك يمكن مع الحكم بالإتلاف اللجوء الى التعويض بمقابل ومثل هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقضاء على شرط كون هذا التعويض متناسباً مع الضرر الذي لحق المترجم او عادلاً بتعبير آخر[٢].

ومن ناحية أخرى، فأنه لا يمكن الحكم بإتلاف المصنف متى ما كان حق صاحبه سينقضي خلال فترة سنتين ابتداءً من تاريخ الحكم، وعندئذ يعاد الى وضع الحجز بدلاً من الإتلاف لحين انتهاء مدة السنتين الباقية من انقضاء حق المؤلف او المترجم فيه[٣].

وفي مثل هذه الحالات التي لا يصار فيها الى الإتلاف، كتعويض عيني يلجأ القضاء الى تعويض صاحب الحق تعويضاً نقدياً او بالأحرى بمقابل.

ثانياً : التعويض بمقابل.

لا يكون بمقدور المحكمة، احيانا، اصلاح الضرر المترتب على الاعتداء عن طريق التعويض العيني، فلا يكون امامها والحالة هذه الا اللجوء الى التعويض بمقابل ،أي الحكم له بتعويض نقدي او غير نقدي.

استقر الفقه على القول بجواز ان يكون التعويض بمقابل نقدي وان الخلاف الذي

---

[١] م ٤٧/عراقي، ١٩/ف٢/ج/ السوداني، م ٥٠/اردني.

[٢] التعويض المناسب ما اخذ به المشرع العراقي م ٤٤، وتعبير التعويض العادل.

[٣] د. عصمت و د. صبري، ص١٦٤.

اثاره مثل هذا التعويض ـ بمقابل ـ هو التعويض غير النقدي. لذلك فقد ذهب الرأي الراجح ـ الذي نميل اليه ـ الى ان التعويض غير النقدي لا يثير تناقض في الأحكام، فالاعتداء على مثل هذه الحقوق وبالذات الأدبية، لا يستلزم بالضرورة كون التعويض نقدياً. فقد يكون التعويض في صورة ترضية ادبية القصد منها بمحو الضرر و إزالته. والقضاء الفرنسي يميل الى رفض التعويض المالي والاكتفاء بمحو الضرر او أداء شيء معين، ما لم يكن الضرر من الشدة بحيث يحدث الآماً مبرحة بالمؤلف او المترجم[١].

والتعويض غير النقدي يبدو واضحاً في صورة الحكم بأداء امر معين على سبيل التعويض وفقاً لما تقتضيه ظروف المضرور ومصلحته، اذا ما وجد في التعويض النقدي عدم الكفاية لأصلاح الضرر الذي الم به لذلك فله طلب التعويض غير النقدي[٢].

من هذا المنطلق فيجوز للمؤلف او المترجم بدلاً من الطلب بأتلاف النسخ او التعويض النقدي، ان يطلب من المحكمة إعطاءه جميع النسخ غير المشروعة او جزءاً منها وفقاً لما يتناسب والضرر الذي اصابه من جراء هذا الأستغلال غير المشروع[٣].

ومن صور التعويض غير النقدي الحكم بنشر الحكم الصادر في الصحف كوسيلة لجبر الضرر الذي اصاب المترجم دون اللجوء الى تعويض نقدي، او التعويض العيني[٤].

واستنادا إلى هذا، فأن التعويض بمقابل لا يمنع من كون التعويض اداء امر معين او بالأحرى دفع شئ آخر غير نقدي، كمنفعة تعود على المترجم او تسليمه النسخ بدلاً من المبلغ النقدي او اللجوء الى نشر الحكم الصادر دليلاً على محو الضرر وترضية ادبية للمترجم بعيداً عن المبلغ النقدي الذي يدفع له كتعويض.

ومع هذا فقد لا يكفي ان يكون التعويض أداءَ شيء معين او غير نقدي، عندئذ يعاد الى التعويض النقدي، وهو الزام المعتدي بدفع مبلغ من النقود للمتضرر من فعل الاعتداء وهذا المبلغ يقدره القاضي آخذاً بذلك ظروف الأعتداء والضرر المتحقق وما يمكن ان يسببه هذا الاعتداء من الم نفسي.

ومن هذا المنطلق فأن الحكم بالتعويض النقدي من الأمور الجوهرية في التعويض سواء أكنّا امام مسؤولية عقدية ام تقصيرية، والتي يشيع فيها مثل هذا النوع من التعويض[٥]. ولا يمنع الحكم بالتعويض النقدي كون الضرر ادبي يصعب تقديره فأن السائد جواز التعويض النقدي عن هذا النوع من الضرر[٦].

لذلك فأن الخلاف السائد في الفقه حول امكانية التعويض عن الضرر الأدبي من عدمه امر فيه نظر في اطار حقوق التأليف والترجمة، وذلك لوجود الترابط الوثيق

---

[١] د.مختار القاضي، ج١، عندما يستشهد براي للاستاذ دبوا. ص٢٠٨ وايضا سهيل ص٣١٤.
[٢] د. سعدون العامري، ص١٣٢.
[٣] سهيل الفتلاي، المصدر السابق ص٣١٥.
[٤] د. نواف كنعان المصدر السابق، ص٤٢٢.
[٥] سهيل الفتلاوي، ص٣١٥.

[٦] د. مختار القاضي، الجزء الاول، ص٢٠٨.

والدقيق بين جانبي الحق الأدبي والمالي، فالحق الأدبي هو الأساس الذي يستمد منه الحق المالي قوته وانتشاره، فالجانب الادبي يُعدُّ المرآة التي يعكس المترجم من خلالها كوامن افكاره وجهده الذهني،واذا ما شاء بعد ذلك فله الحق في تجسيد هذا الجهد بشكل مادي وعرضه على الجمهور بهدف استغلاله والحصول على المردود المالي من جراء ذلك.

لذلك فأنه من الواجب الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يمس الأعتبارات الأدبية للمترجم وبالتالي التأثير بالجانب المالي سلباً او ايجاباً.

فالأعتداء على حق نشر المصنف هو من الحقوق الجوهرية التي تمس الجانب الادبي ،وهو بذات الوقت اعتداء مباشر وصارخ على حق مالي متمثل في نشر هذا المصنف وعرضه على الجمهور ،فتعويض الضرر الادبي خير وسيلة وسلاح للحد من الاعتداء على الحقوق المالية ولدفع أي ضرر مالي لحق المؤلف او المترجم[١].

مع تأييدنا لهذا القول فأنه لابد من التصريح بوجود صعوبات في تقدير التعويض، تكمن في العناصر التي يجب ان يشملها التعويض فضلا عن الاعتبارات التي يجب ان تؤخذ بنظر الأعتبار عند تقدير القضاء للتعويض[٢].

المطلب الثاني

تقدير التعويض المدني

يخضع التعويض وتقديره من حيث الأصل الى تقدير القاضي والسلطة الممنوحة له، وحكم بما يراه مناسباً لحل النزاع واصلاح الضرر، الا ان هذا المبدأ لا يؤخذ على اطلاقه، بل ان على القاضي الأخذ بجملة من الاعتبارات والعناصر التي تؤثر سلباً او ايجاباً بالتعويض وتقديره ،وهذا ما ندرسه تباعاً:-

البند الاول

السلطة التقديرية للقضاء

يُعدُّ منح القاضي دوراً ايجابياً عند الحكم بالتعويض، من اهم الاسس القانونية عند تقدير التعويض. وان هذا الدور الذي يتمتع به القاضي وسلطته في تقدير التعويض يجب ان يعبر تعبيراً دقيقاً عن توازن مصلحة المضرور ومصلحة المتسبب بالضرر، اضافة الى مصلحة المجتمع، لذلك فلا بد ان يكون التعويض محققاً للتوازن بين الضرر وبين الاعتداء، والعمل وفقاً لمبدأ التعويض العادل والذي يعدُّالاصل في التعويض وخاصة في اطار المسؤولية العقدية، ما لم تقترن بالتعمد او سوء النية وقصد الأضرار .

وهو ما يعرف بالغش والخطأ الجسيم عندئذ يعاد الى المسؤولية التقصيرية، المتسمة احكامها بالشدة فيلجأ القضاء الى مبدأ التعويض الكامل[٣].

لذلك فأن منح القضاء سلطة التقدير الايجابية في حسم المنازعات من المبادئ المسلم بها في الوقت الحاضر، فمثل هذه السلطة خير وسيلة لتمكينه من اداء وظيفته

---

[١] حازم عبد السلام، ص١٩٤.

[٢] سنتطرق الى ذلك في الصفحات القادمة.

[٣] حسن حنتوش، ص١٥٧

على خير وجه، لا سيما في مسألة التعويض وتقديره، لذلك فقد قيل ان منع القضاء الحكم بالتعويض وفقاً لسلطاتهم التقديرية يجعل منهم اله لترديد النصوص القانونية.

هذا فضلاً على ان القاضي يعايش المجتمع واحداثه، ومشاكله اكثر من معايشة المشرع الذي لا يعرف الا التجريد من كافة الوقائع والاحداث[1].

ويجب ان لا تستند السلطة التقديرية للقضاء ـ من حيث المبدأ ـ الى العلم الشخصي في الامور كافة التي يرجع تقديرها الى أشخاص فنيين وخبراء، لذلك فمن الواجب ادخال مثل هؤلاء والاستئناس بآرائهم للوقوف على مدى التعويض المستحق ومدى قابليته للتقدير.

ويأتي هنا تساؤل حول مدى إمكانية الحكم بالتعويض التكميلي او المؤقت.؟

من المسلم به ان للقضاء السلطة التقديرية متى كانت هناك اسباب جدية من الحكم بالتعويض المؤقت او التعويض التكميلي، وعلى هذا الاساس يذهب جانب من الفقه الى القول بالحكم بتعويض تقريبي، ومثل هذا الحكم لا يمنع المضرور من المطالبة بتعويض مؤقت يمكن اكماله امام المحاكم المدنية متى ما كانت الدعوى قد رفعت امام المحاكم الجنائية[2].

وعلى هذا الاساس فأن الحكم في مبلغ التعويض وتقديره لا يمنع من المطالبة بمبلغ تكميلي وتعويض اضافي الى ما حكم به من مبلغ مؤقت، متى كانت الاضرار التي اصابت المترجم تتجاوز التعويض الذي حكم به للمترجم نتيجة لعدم دقة التقدير او لعدم الآخذ بنظر الاعتبار الاضرار الادبية التي نتجت عن الاعتداء المالي، هذا فضلاً الى ان الحكم بالجريمة الجنائية يعطي الحق للمضرور من اعادة النظر بالتعويض من دون الحق في مناقشة الادلة واسناد الجريمة، فالاحكام الجزائية في هاتين الحالتين الأخيرتين موقفة للأحكام المدنية الا في اساس التعويض، فالتعويض المدني يرجع تقديره من حيث الاصل الى المحاكم المدنية. لذلك جاز للمضرور ـ المترجم ـ المطالبة بتعويض مؤقت متى ما كانت الاضرار الناتجة عن الاستغلال غير المشروع غير متوقعة، ولا يمكن حصرها من حيث الاصل عند اللجوء الى قواعد العمل غير المشروع والمستمدة اساساً من احكام المسؤولية التقصيرية، التي تعدُّ احكامها اكثر شدة وصرامة من المسؤولية العقدية في هذا السياق، والتي رجحنا كونها مسؤولية احتياطية يمكن اللجوء اليها في حالة عدم كفاية المسؤولية العقدية[3].

بقي امامنا التعرف على مكانة التعويض والمبلغ الذي حكم به للمترجم ومركزه من باقي ديون المعتدي ؟

قبل كل شئ يعد الدين –مبلغ التعويض- ديناً ممتازاً بالنسبة لثمن النسخ التي كانت محل الاعتداء فالمضرور –المترجم- له امتياز على هذه المبالغ، ومع هذا فأن هذا الامتياز يأتي بالدرجة الثالثة بعد الرسوم القضائية ومصاريف الحفاظ على المصنف وتحصيل المبالغ ، وعلى هذا نصت المادة (٤٧) من القانون العراقي لحق المؤلف.

---

[1] د. سعدون العامري، نقلاً عن الاستاذ جيفور هامش ٤٩، ص١٦٨.

[2] د.ابو اليزيد، ص١٧٦-١٧٧، د. عصمت و د. صبري، ١٦٣.

[3] انظر في ذلك مقدمة المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

وفي معرض التعليق على هذه المادة، يذهب رأي الى ان الامتياز يقتصر على ثمن المصنفات والنسخ التي يتم بيعها فقط. اما اذا لم تكن هناك نسخاً فان دين المترجم ـ المضرور ـ يكون ديناً عادياً كباقي الديون المقررة على اموال المعتدي وذمته المالية ولا يتقدم على أي دين آخر متقدم عليه من المرتبة[1].

فالمضرور ـ المترجم ـ قد لا يحصل على مبلغ التعويض، ولا على أي جزء منه، اذا ما تقدم عليه دائن ممتاز او اقرب منه مرتبة، بل حتى في حالة اللجوء الى قسمة الغرماء التي لا توفر للمترجم اذا ما كانت اموال المعتدي لا تتناسب ومقدار الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء، فالمترجم في مثل هذه الاوضاع مضرور لم يحصل من حيث الاصل على مقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة المختصة، ولا نود القول هنا بالتعويض المناسب او بتعبير آخر التعويض العادل، لان ما سيحصل عليه مع مزامحمة دائن متقدم او قسمة غرماء لا يرقى الى ادنى ضمانات التعويض العادل، وان مثل هذا الحكم قد يؤثر سلباً على نتاجاته المستقبلية وابداعتها الفكرية اللاحقة .

البند الثاني
الاعتبارات المؤثرة في التعويض

يجب على القاضي عند تقديره للتعويض ان يأخذ بنظر الاعتبار جملة من المسائل التي تؤثر سلباً او ايجاباً في مقدار التعويض ونوعه ،وهذه الاعتبارات اما ان تمس الجانب الادبي لحقوق المترجم اوان تمس الجانب المالي لهذه الحقوق، وجملة هذه الاعتبارات تمس حقوق المؤلف بوجه العموم الى جانب الخصوصية التي يتمتع بها المترجم في بعض الأحيان، فهذه الاعتبارات اما ان تستمد من مركز المترجم الثقافي وشهرته، واما من قيمة المصنف ودقته، هذا فضلاً عن مدى الضرر الذي لحق بالمترجم والمنافع التي عادت على المعتدي ،وندرس هذه الاعتبارات في الآتي:

اولاً : مكانة المترجم الثقافية والعلمية.

تؤثر مكانة المترجم وثقافته العلمية ومركزه الاجتماعي سلباً وايجاباً على تقدير التعويض، لأن مثل هذه المكانة وهذا المركز الاجتماعي يضيف الى المصنف شهرة ومكانة وبالتالي فأن المساس بهذه الشهرة وهذه المكانة له دور بارز في تقدير التعويض[2].

وهذا ما اكده القانون الأردني في نص م (٤٩) منه بالقول:((للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفة بمقتضى احكام هذا القانون، حق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية)).

فالضرر يزداد بعلو مرتبة المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية بين اقرانه في المجتمع، وبالتالي تؤثر سلباً او ايجاباً على التعويض، فكلما كان مركزه الاجتماعي والثقافي على درجة من الرقي يكون التعويض على درجة من التناسب وهذه

---

[1] سهيل الفتلاوي، ص٣١٩ وكذلك حازم عبد السلام، ص١٩٧.
[2] د. عصمت، د. صبري، ص١٦٠.

المنزلة[١].

وتأسيسا على هذا، فأن مكانة المترجم وشهرته بين اقرانه من المترجمين، لها بالغ الأثر في تقدير التعويض. والمرأة التي تنعكس من على جدرانها ابداعاته، التي يجسدها المترجم في اختياره الالفاظ والمعاني التي يعبر بها عن الافكار التي يقوم بترجمتها، فكلما كانت هذه التعابير وهذه الافكار تنم عن جهد المترجم وخبرته كان ذلك دليلاً على مكانته وشهرته، هذا الى جانب تقدير القاضي لهذه المكانة بالاعتماد على مصنفات المترجم المنشورة ومدى اقبال جمهور القراء اليها فضلا عن استعانة القاضي بالخبراء للوقوف على منزلة المترجم العلمية والأدبية، فكلما كان هناك اقبال على مصنفات مترجم معين كان هذا دليلاً على شهرته ومكانته.

لذلك فنحن نكرر تأييدنا للمشرع المصري عندما اعطى القاضي حق الأستعانة بالخبراء في مجال الإجراءات التحفظية، وندعو مشرّعنا الى اعطاء مثل هذا الحق للقاضي العراقي للوقوف بشكل جدي على القيمة الفنية والعلمية للمصنَّف والمكانة الثقافية والاجتماعية والعلمية للمترجم.

لذلك فقد قيل ان على القاضي مراعاة مكانة المؤلف عند تقديره للتعويض معتمداً في ذلك على الاختصاص الذي يعمل فيه هذا المؤلف، فالأستاذ الجامعي الذي يضع مصنفاً ادبياً او ترجمة لمصنف ادبي يتمتع بشهرة ومكانه لا يرقى اليها طالب جامعي لازال في مرحلة الدراسة يضع مصنف ادبي او يترجم ذات المصنف الذي قام بترجمته او تأليفه الاستاذ الجامعي[٢].

فالشهرة والمكانة من الامور الجوهرية التي يجب على القاضي الاخذ بها بنظر الاعتبار وإلا كان حكم القاضي قابلاً للطعن.

ثانياً: قيمة المصنف المترجم ونوعه.

يتاثر تقدير التعويض في هذا النوع من الاحكام من مصنف الى اخر، بحسب قيمة المصنف والمجال الذي يعنى به المصنف، فالاعتداء على مصنف يتعلق بالذرة وعلومها لا يرقى الى درجة الاعتداء على مصنف ادبي ترفيهي[٣].

واساس هذا الاختلاف بالنسبة للمصنفات المترجمة هو ان المصطلحات العلمية اكثر دقة في الاختيار والتعبير عنها، لان هذه العبارات والالفاظ التي يتم التعبير عنها غالباً ما تتوقف عليها نتائج واثار علمية خطيرة، فاي اخلال في مصطلح او تعبير يخل بالفكرة إطلاقا، أما الألفاظ والعبارات الادبية وان كانت تشكل هي الاخرى خرق للمعنى او الفكرة الا انها لا ترقى الى ما يسببه المصطلح العلمي.

لذلك فان قيمة المصنف والمجال الذي يختص فيه المصنف له بالغ الاثر في تقدير التعويض، ويعتمد في هذا السياق على اهمية المصنف لدى الجمهور والموضوع الذي يبحث فيه المصنَّف والفائدة المتوخاة من نشر هذا المصنف والتي يرجى صاحبه الحصول عليها او تحقيقها[٤].

---

[١] حازم عبد السلام، ص ١٩٦.

[٢] سهيل الفتلاوي، ص ٣١٨.

[٣] د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر، ص١٦٠.

[٤] حازم عبد السلام، ص١٩٦.

لهذا فان مقدار التعويض يزداد كلما كان المصنَّف على درجةٍمن الاهمية والمكانة العلمية التي يشغلها، والفائدة التي يرجى تحقيقها من المصنف المترجم.

وهذا لا يعني ان قيمة المصنف لها دور في تقرير الحماية من عدمها، فالحماية واجبة بصرف النظر عن قيمة المصنف. ولكن متى ما وجد المصنف وتمَّت حمايته وتعرض هذا المصنف للاعتداء استوجب التعويض عنه فلابد، من النظر عندئذ إلى قيمة المصنف بعيداً عن الحماية التي تم تقريرها لمجرد ظهور الابتكار باي شكل كان هذا الظهور ومهما كانت قيمته[١].

ثالثاً: المنافع التي حققها المعتدي من جراء الاعتداء على حقوق المترجم.

من الضروري ان يكون التعويض متناسباً مع الضرر الذي لحق بالمؤلف او المترجم والفائدة التي عادت على المعتدي من جراء الاعتداء.

فالاصل في هذا الاعتبار هو ان يكون التقدير محكوماً بالضرر المتحقق وجسامته، ولابد من التعرف على المردود المالي الذي حصل عليه المعتدي من اعتدائه على حق من الحقوق المالية او الادبية، وتدخل هذه الارباح كقيمة اساسية في تقدير التعويض[٢].

ولتحديد مقدار ما عاد على المعتدي من ارباح وفائدة مالية فللمحكمة ان تنظر الى عدد النسخ التي تم توزيعها، وحصر الوارد المالي الذي عاد من استغلالها، فضلا عن حصر العوائد التي تعود على المعتدي من اداءه للمصنف اداءاً علنيا، وبهذا التقدير فان مقدار الارباح المتحصلة عن هذا الاجراء تعتبر مبلغا للتعويض الذي نتج عن هذا النوع من الاعتداء، وهذا يتناسب وقاعدة التعويض العادل[٣].

واذا ما واجهت المحكمة صعوبات عملية في حصر الناتج، فلها اللجوء إلى تقدير الفائدة التي عادت على المعتدي وفقاً لما لها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك كون هذا التقدير تقدير عادل[٤].

وهذا القول لا يمنع المتضرر اضافة الى الحكم له بمقدار المنافع التي عادت على المعتدي من المطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الادبي الذي لحقه من جراء الاعتداء[٥].

ولابد لنا في هذا السياق، ان نبين ان مدى الترابط بين الحق الادبي والمالي وان الاعتداء على الحق المالي، الذي يخضع تقديره لما حصل عليه المعتدي من فائدة او ارباح، قد لا يوفر الضمانة الكافية لعدالة التعويض ومناسبته مع مقدار الضرر الذي لحق بالمترجم من جراء الاعتداء لا سيما اذا كانت الارباح من حيث الاصل تتناسب مع مقدار الضرر المالي الذي اصاب المترجم، ولكن الالم النفسي الذي ألم به قد يكون

---

[١] انظر م-الاولى-١/عراقي، ٤-١/السودان، فصل١/تونس، م٣-١/اردني.

[٢] د. عصمت، د. صبري ص١٦٦.

[٣] د. نواف كنعان، المصدر السابق ص٤٢٥ عند تعليقه على قرار محكمة النقض المصرية: ((ان تقدير التعويض يكون عما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطبعات التي قام بطبعها وما تم بيعه من نسخ المصنف محل الاعتداء)).

[٤] حازم عبد السلام، ص١٩٧.

[٥] د. عصمت، د. صبري، ص١٦٣.

اكثر جسامةً وشدةً من الضرر المالي. لذلك فان قاعدة مدى الفائدة التي يحصل عليها المعتدي قد لا تتناسب مع الضرر الحقيقي الذي لحق بالمترجم خصوصاً اذا رافق الضرر المالي ضرراً أدبيا ـ وهذا ما يحدث غالبا ـ لذلك فان على القاضي ان ياخذ بنظر الاعتبار الجانب الادبي لا سيما عند لجوئه لمثل هذا المبدأ في التعويض، وبالتحديد في اطار اعمال التأليف والترجمة التي تتسم بالطابع الادبي اكثر منه بالطابع المالي.

الخاتمة

تبين لنا من هذه الرسالة، أن الترجمة تعدُّواحدة من أهم نتاجات الفكر الإنساني المبدع ،لأنها تعكس قدرات الشخص القائم بها وإمكاناته على درجة قد ترقى به إلى مرتبة المؤلف أن لم تكن اكثر منها، وهو يكتسب بهذا القول صفة المؤلف ، وبالتالي فان له من الحقوق والواجبات تماثل ما للمؤلف منها ،والبعض الآخر من هذه الحقوق والواجبات لها خصوصية مستمدة من الترجمة ذاتها.

وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى جملة استنتاجات نبينها لاحقاً ،سنتبعها بالمقترحات التي وجدنا أنها مفيدة وتساهم في اعطاء الاهتمام المطلوب بعملية الترجمة ،لكونها عملا فكريا مبدعا يساهم في خدمة المجتمع وتطويره، وإيجاد أوثق الصلات والعلاقات بين الماضي والحاضر والمستقبل .

أولا :-الاستنتاجات .

توصلنا من دراستنا هذه إلى عدد من الاستنتاجات التي يمكن إدراجها على النحو الآتي :-

١-أن الترجمة نوع من الابتكار الذهني المتصف بالابتكارية النسبية المستمدة من كون الترجمة مشتقةً من مصنف سابق، وتحاكي صورة موجودة بالأصل ،وهذه النسبية تتجسد بأسلوب طرح فكرة معالجة بلغة أخرى ،فهذه الابتكارية ونسبيتها تنعكس على طبيعة الترجمة على الرغم من ازدواجها ،إلا ان هذا الازدواج نسبي لانه مستمد في الاصل من ابداع سابق وان كانت الترجمة لاتخلو من ابداع فكري.

٢-ان الصورة التي يظهر بها هذا الابتكار النسبي لا تؤثر على معيار الحماية ومداها ،فهي نفسها بالنسبة للمصنفات الاصلية والمشتقة ما دام هناك قدراً من الابتكار يتجسد وبالشكل الذي ارتداه المصنَّف ،فقد يكون مكتوبا او شفاها وقد يظهر في صورة مصنفات رقمية او آلية تظهر بمساعدة برامج الحاسب الالي ،وقد يظهر في صورة مصنفات تظافرت جهود عديدة في اخراجها ،سواء اكانت مصنفات جماعية ام مشتركة. وهذا القول لا يمنع من استثناء البعض منها من نطاق الحماية متى كان هذا الاستعمال شخصيا لمصنف وحيد بعد النشر او استعمالا يعود في اصله بالنفع على الجمهور والمجتمع برمته .

٣-ان القول بالحماية يعني ان تمتد هذه الحماية لمدة زمنية تختلف من قانون الى آخر بل من ترجمة الى اخرى، والاصل في هذه المدد هو سريان القاعدة العامة لحقوق التاليف على المصنفات لمترجمة واستغلالها طوال مدة الحماية اذا ما ترجمت الى اللغة العربية. الا ان هذا لا يمنع من تمتع المترجم بحقوق الاستغلال الاخرى فيما عدا الترجمة التي تنازل عنها للغير طوال مدد الحماية. والى جانب هذه القاعدة، فهناك قاعدة خاصة تقضي بسقوط الحق في استغلال الترجمة من قبل صاحب الحق فيها بعد مرور مدة معينة لاتتجاوز من حيث الاصل عن خمسِ سنواتٍ،وهي ماتعرف بمدد الترخيص القانوني .

والى جانب هذه المدد، فان هناك معايير يتم من خلالها حماية المصنف طوال مدة الحماية سواء كان قد نشر في الاقليم الوطني أم خارج نطاق الاقليم الوطني. والغرض من هذه الحماية المكانية توفير قدر لايقل عن الحد الادنى من الحماية التي

توفرها القوانين للوطنيين ،ويعتمد في تحديد هذه الحماية ومقدارها على معايير شخصية وموضوعية واخرى تبادلية تقوم على اساس المعاملة بالمثل متى توفرت شروط الحماية .

٤-للمترجم جملة من الحقوق تعود في اصلها الى القاعدة العامة لحق المؤلف، فهي أما أدبية مستمدة من شخصية المترجم واعتباره الذاتي وبالتالي فهي سامية كسمو الشخصية المستمدة منها وابدية لا يمكن سقوطها مهما مر الزمن، ولا تخضع لمدد الحماية في هذا الصدد. واخرى مالية مستمدة من امكانية المترجم نقل الحق في استغلال المصنف الذي قام بترجمته والتصرف فيه الى الغير او الانتفاع به بنفسه مقابل بدل نقدي او عيني او بالمجان على سبيل الهبة او التبرع ،الا ان هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، بل لابد من تجسيد أي تصرفٍاو تنازل بالكتابة ،فضلا عن توفر اركان التصرف القانوني من رضا ومحل وسبب ،والكتابة، هنا، ما هي الا وسيلة اثبات لا يترتب على تخلفها بطلان التصرف ،بل البحث عن وسيلة، وهذا المقابل يحدد كما هو الامر في القواعد العامة لحقوق المؤلف على اساس المقابل النسبي او الجزافي او على اساس معايير مستمدة من طبيعة الترجمة، وهي تحديده على اساس سعر الكلمة او الصفحة ،هذا وقد يكون المقابل معنويا متى أدى العمل المترجم الى رفع سمعة المترجم وشهرته في المجتمع .

٥-للمترجم صفة الشريك في المصنفات السينمائية والفنية متى ما قام بترجمتها وكان له دور بارز في ذلك ،فلا تقتصر حقوقه على مجرد الأجر خصوصا اذا ما اشترط حصوله على نسبة معينة من الأرباح.

٦-يترتب على المترجم جملة من الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها ،وهذه الواجبات اصلها قاعدة عامة، اساسها عدم الإضرار بحقوق المؤلف الاصلي او الاساءة الى عادات المجتمع وتقاليده ،فهي اما شكلية مستمدة من حصول المترجم على موافقة المؤلف الاصلي او صاحب الترجمة من اجل قيامه بالترجمة او وجود ترخيص قانوني بذلك الى جانب حصوله على موافقة الجهات الرسمية المختصة ،أو موضوعية مستمدة من جوهر عملية الترجمة وطبيعتها .

٧-ان التعدي على حقوق الترجمة هو مدار حمايتها، فاي تجاوز للحدود التي نص عليها القانون ،او مخالفة المبدأ القائل، ان أي تصرف او استغلال يجب ان لايؤدي الى الاخلال بحقوق مؤلف المصنف ،لأن كلَّ اعتداء مادي. او معنوي اصاب المترجم بضرر مادي او ادبي يستوجب قيام الحماية ،باللجوء الى وسائل احترازية هدفها وقف الاعتداء والحفاظ على حقوق المترجم لحين صدور حكم في ذلك ،وهذا الحكم الصادر من المحاكم المختصة اساسه تحقق المسؤولية المدنية وحكمها وهو التعويض ايا كان عينيا اوغير عيني والذي يتم تحديده وفق اعتبارات، اهمها مكانة المترجم ومركزه الاجتماعي ودرجة نتاجه العلمي او الادبي، ونوعيته فضلا عن المنفعة التي عادت على المعتدي .

٨-ان استخدام الترجمة الالية يشكل اعتداءً معنويا على الترجمة بعنصريها، المترجم من جهة ،والمصنف من جهة اخرى ،فهي اشبه بالتزوير المعنوي، وذلك لان مثل هذه الترجمة تعتمد على الترجمة الحرفية والتي غالبا ما تسبب اخلالا بجوهر الفكرة التي يتم ترجمتها ، من دون ان يظهر ذلك جليا وبينا للعيان فمثل هذا الاخلال يصيب

النص في جوهره ومعناه، بعيدا عن الشكل والمبنى الذي يكون التحريف فيه واضحا وبينا لاي فرد ،مما ينعكس هذا على حقوق المترجم وسمعته خصوصا اذا كانت الترجمة الالية مأخوذة عن ترجمة سابقة فيؤثر سلبا او ايجابا على حقوقه المالية .

ثانيا :المقترحات.

بناءً على ما تكون لدينا من استنتاجات، نسوق بعض المقترحات على النحو الآتي:-

١-نقترح اعادة النظر في قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ العراقي، وتضمينه الاحكام القانونية التي تتعلق بايلاء حقوق المترجم والواجبات الملقاة على عاتقه الاهتمام المطلوب وتحديد الوسائل القانونية لحماية الترجمة والمترجمين مع تشديد العقوبات بحق من يمارس الترجمة دون شهادة علمية او مؤهلات ومواصفات محددة .

٢-نقترح تشكيل لجنة دائمة تتولى الاهتمام بشؤون الترجمة والمترجمين والدفاع عن حقوقهم، واعداد عقود نموذجية للترجمة وتقرير اسعار بحد ادنى للمصنفات التي تتم ترجمتها، واعداد ارشيف وطني للمترجمين العراقيين والمساهمة في استحصال التراخيص لترجمة المؤلفات الأجنبية، والتي تضم ممثلين من وزارات الاعلام والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي واساتذة متخصصين في الترجمة واعضاء من جمعية المترجمين العراقيين اضافة الى مشاور قانوني بشهادة عليا في القانون .

٣-نقترح حماية المصنفات المترجمة الى اللغة العربية طوال مدة الحماية المقررة، التي تستغرق خمساً وعشرين سنة على ان لا تقل عن خمسين سنة ،والسماح بترجمة المصنفات العربية الاصلية او المترجمة الى العربية بعد مرور مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بعد استحصال موافقة المؤلف الاصلي او صاحب حق الترجمة .

٤-نقترح السماح للمترجم العراقي بترجمة المصنفات الاجنبية الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ نشر المصنف بشرط تقديم طلب بذلك الى المؤلف الاصلي او المترجم الاول او الجهة المختصة .

٥-نقترح تعديل المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي باضافة فقرتين إليها وهما الفقرتان :-

«١١ – المصنفات المترجمة الى لغة اخرى -١٢ –مصنفات وبرامج الحاسب الالي »

.

٦-نقترح تعديل المادة الرابعة باضافة جملة «او من قام بترجمته الى لغة اخرى» ليكون النص كالآتي: « ... مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي او من قام بترجمته الى لغة اخرى ..»

٧-نقترح تعديل المادة الرابعة عشرة /١- باضافة عبارة «بما لا يتجاوز ثلث حجم المصنف المنشور » لتصبح الفقرة (١)كالآتي: «١- لا يجوز للمؤلف والمترجم بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة بما لا يتجاوز ثلث حجم المصنف المنشور ».

فقرة ٢ / باضافة عبارة« بما لا يتجاوز ثلث حجم » الى فقرة فرعية (أ) لتصبح كالاتي:« ٢-أ /نقل مقتطفات قصيرة بما لا يتجاوز ثلث حجم المصنفات التي سبق نشرها ».

٨-نقترح تعديل المادة الثامنة باضافة فقرة خامسة اليها وهي «٥ - ان يترجم مصنفه الى لغة اخرى بنفسه او بواسطة غيره »

٩-نقترح تعديل المادة الحادية والأربعون لتكون كالآتي: «م٤١/أ- تصرف المؤلف والمترجم في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة بنسبة في الايراد الناتج من الانتفاع بما لا يقل عن ١٠%.

ب-يكون للمؤلف او المترجم الحق في اعادة النظر بالشروط المالية في العقد عند وجود أي غبن او استغلال لحق من حقوقه المالية ».

هذا وندعو من الله ان نكون قد وفقنا في معالجتنا لهذا الموضوع وآخر دعوانا

ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر

الـ(قرآن كريم)

أ-باللغة العربية :-

اولا: في الحديث النبوي الشريف.

١. الامام ابن العربي المالكي ،صحيح الترمذي ،الجزء التاسع ،بيروت ،(ب.ت).
٢. الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،المجلد الاول، بيروت (ب.ت).
٣. الامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ،مسند الامام احمد، الجزء الثاني، مصر (ب.ت) .

ثانيا: في الفقه الاسلامي .

أ- المؤلفات

١. ابو الحسن الماوردي ،ادب الدنيا والدين ،تحقيق مصطفى السقا،بيروت ،١٩٨٦.
٢. الرصاع التونسي ،شرح حدود ابن عرفه، الطبعة الاولى ،تونس ،١٣٥٠ هـ.
٣. عبد الكريم زيدان ،المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،بغداد ١٩٦٩ .
٤. عبد الله ابن احمد ابن قدامة ،المغني ،الطبعة الاولى ،الجزء الخامس ،بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. د. فتحي الدريني وآخرون ،حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ،بيروت، ١٩٨١.
٦. محمد امين ،حاشية ابن عابدين ،الطبعة الثانية ،بيروت ،١٣٨٦ هـ.
٧. محمد عبد الواحد السيواسي ،شرح فتح القدير ،الطبعة الثانية ،الجزء الخامس ، بيروت ،(ب.ت).
٨. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ،اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ،الجزء الاول ،بغداد ١٩٩٨ .
٩. د. هاشم جميل عبد الله ،مسائل في الفقه المقارن ،الطبعة الاولى ،بغداد ،١٩٨٩.

ب- بحوث ودراسات

١. احمد الحجي الكردي ،حكم الاسلام في حقوق التاليف ،مجلة هدى الاسلام ،مجلد ٢٥ ،العدد السابع -الثامن - ١٩٨١ .
٢. د.عبد السلام العبادي ،الحقوق في الاسلام ،سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، مجلة مآب ،الجزء الاول ،١٩٩٢ -١٩٩٣ .
٣. -ب. عبد الله الطيب ،حقوق المؤلف في التشريع الاسلامي ،مجلة مجمع اللغة العربية ،العدد الثالث ،١٩٩٨.

ثالثا : في القانون.

أ-المؤلفات.

١. د. أبو اليزيد علي المتيت ،الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية ،مصر ١٩٦٧.
٢. د. آدم وهيب النداوي ،شرح قانون الاثبات ،بغداد ١٩٨٦ .
٣. د.احمد حشمت ابو ستيت ،نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام ،الطبعة الاولى ،مصر ١٩٥٤.
٤. د. احمد محمود سعد ،نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة - المعلوماتية - ، الطبعة الاولى ،مصر ١٩٩٥.
٥. د. اسماعيل غانم ،محاضرات في النظرية العامة للحق ،الطبعة الثالثة ،مصر ، ١٩٦٦.
٦. د.اسماعيل غانم،شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام ،مصر ،(ب.ت).
٧. المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ،اليونسكو ،١٩٨١ .
٨. د.تركي صقر ،حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق ،سوريا ،١٩٩٦ .
٩. د.توفيق حسن فرج ،المدخل للعلوم القانونية ،مصر ١٩٧٤ .
١٠. جبار صابر طه ،اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ،الموصل ،١٩٨٤ .
١١. د. جلال علي العدوي و د. رمضان ابو السعود و د. محمد حسن قاسم ،الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ،مصر ١٩٩٦ .
١٢. أ.حازم عبد السلام المجالي ،حماية الحق المالي للمؤلف ،الطبعة الاولى ،الاردن ٢٠٠٠.
١٣. د. حسام الدين كامل الاهواني ،اصول القانون ،مصر ،١٩٨٨.
١٤. د.حسن الهداوي ،تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، الطبعة الثانية ،بغداد ١٩٧٢ .
١٥. حسن حنتوش الحسناوي ،التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، الاردن ،١٩٩٩.
١٦. د.حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،(١) ،الضرر ،بغداد ١٩٩١.
١٧. د. حسن قاسم ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،بيروت ،(ب.ت).
١٨. د. حسن كيرة ،المدخل للقانون ،القانون بوجه عام -النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق -،مصر ،٢٠٠٠.
١٩. خاطر لطفي ،قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات ،الطبعة الاولى ، مصر ،١٩٨٨.
٢٠. د.خالد حمدي عبد الرحمن ،الحماية القانونية للكيانات المنطقية ،مصر ١٩٩٤.
٢١. د. زهدي يكن ، المسؤولية المدنية ، بيروت ، .
٢٢. أ.زهير البشير ،الملكية الادبية والفنية - حق المؤلف - ،الموصل ،١٩٨٩.
٢٣. د. سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،بغداد ١٩٨١ .
٢٤. د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،الطبعة السادسة ،الجزء الاول، الثاني ،مصر ١٩٨٧.

٢٥. سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ،بغداد ١٩٧٧.
٢٦. د. صالح عبد الزهرة الحسون ،حقوق الاجانب في القانون العراقي ،بيروت ١٩٨١.
٢٧. د.عباس زبون العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات العراقي ،الطبعة الثانية،الموصل ١٩٩٧ .
٢٨. د.عبد الحميد الشواربي و عز الدين الديناصوري ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،مصر ١٩٩٥ .
٢٩. د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الطبعة الثانية، الاجزاء ،الاول ،الثاني ،السابع ،الثامن ،القاهرة ،١٩٦٧.
٣٠. د.عبد الرشيد مأمون ،الحق الادبي للمؤلف ،مصر ،١٩٧٨ .
٣١. د.عبد القادر الفار ،المدحل لدراسة العلوم القانونية ،مبادئ القانون ،النظرية العامة للحق ،الاردن ١٩٩٩ .
٣٢. د.عبد المجيد الحكيم ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الجزء الاول ،الثاني ،بغداد ،١٩٦٩.
٣٣. د. عبد المنعم فرج الصدة،حق الملكية ،الطبعة الثالثة ،مصر ،١٩٦٧ .
٣٤. د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ،الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة ،بغداد ٢٠٠١ .
٣٥. د. عوض احمد الزعبي ،المدخل الى علم القانون ،الاردن ،٢٠٠١ .
٣٦. د. فتحي والي ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،القاهرة ،١٩٦٢.
٣٧. د.محمد حسام محمود لطفي ،المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية ،الطبعة الثانية ،مصر ١٩٩٣ .
٣٨. د. محمد حسام محمود لطفي ،حق الاداء العلني ،للمصنفات الموسيقية ،مصر ١٩٨٧.
٣٩. د. محمد حسام محمود لطفي ،عقود خدمات المعلومات ،مصر ،١٩٩٤ .
٤٠. د.محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،الجزائر ١٩٨٦.
٤١. د. محمد حسين منصور ،نظرية الحق ،مصر ،١٩٩٨.
٤٢. د. محمد سليمان الاحمد ،المدخل لدراسة الضمان ،الطبعة الاولى ،الاردن ،٢٠٠٢.
٤٣. د. محمد شكري سرور ،النظرية العامة للحق ،الطبعة الاولى ،مصر ،١٩٧٩ .
٤٤. د.محمد كمال عبد العزيز ،الوجيز في نظرية الحق ،مصر ،(ب.ت).
٤٥. د. محمد وحيد الدين سوار ،الاتجاهات العامة في القانون المدني ،الطبعة الثانية، الاردن ٢٠٠١ .
٤٦. د. محمود جمال الدين زكي ،دروس في مقدمة الدراسات القانونية ،مصر ١٩٦٤.
٤٧. د.مختار القاضي ،حق المؤلف ،الجزء الاول والثاني ،مصر ،١٩٥٧ ،١٩٥٩ .
٤٨. د. مصطفى محمد الجمال و د. حمدي عبد الرحمن ،المدخل لدراسة القانون ،نظرية الحق ،مصر ،(ب.ت).

٤٩. د. نواف كنعان ،حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الاردن ١٩٩٢ .
٥٠. د. نوري حمد خاطر ،ابراهيم عدنان السرحان ،شرح القانون المدني الاردني - مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الاولى ،الاردن ١٩٩٧ .

ب-الرسائل الجامعية

١. اسل كاظم كريم ،الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب ،رسالة ماجستير ،كلية القانون - جامعة بابل - ،٢٠٠٠ .
٢. بدران شكيب عبد الرحمن ،تنازغ القوانين في الاموال المعنوية ،رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل - ،٢٠٠٠ .
٣. سعدون حمد عويد ،الخبرة ودورها في الاثبات المدني ،رسالة مقدمة الى المعهد القضائي ،١٩٩١.

ج- بحوث ودراسات .

١. د.ابراهيم احمد ابراهيم ،حماية حقوق المؤلفين الاجانب في التشريعات العربية، المجلة العربية للفقه والقضاء ،العدد الخامس عشر ،نيسان ،المغرب ،١٩٩٥.
٢. د. ابراهيم احمد ابراهيم، تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ١٩٩٦.
٣. د. جاسم لفته العبودي ،حول المداخلات في احداث الضرر تقصيرا ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد الخامس عشر ،العدد الاول - الثاني ،بغداد ٢٠٠٠ .
٤. د. صبري حمد خاطر ،تطور فكرة المسؤولية التقصيرية ،مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ،العدد الاول ،السنة الثالثة ،بغداد ٢٠٠١ .
٥. أ. ضياء شيت خطاب ،تقرير لجنة الشريعة والقانون ،مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد الثلاثون ،١٩٧٩ .
٦. عبد الله عبد الرحيم السوداني،حق المؤلف في العراق ،مجلة عالم الكتب ،المجلد الثاني ،العدد الرابع ،١٩٨٢.
٧. د. غبريال ابراهيم غبريال ،حقوق المؤلف الادبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ،مجلة ادارة قضايا الحكومة ،السنة السادسة عشرة،العدد الثالث ،١٩٧٨.
٨. د. فائق محمود الشماع ،قانون حقوق المؤلف في العراق ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ١٩٩٦ .
٩. د.محمد حسام لطفي ،مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف ،منشور في حقوق المؤلف في الوطن العربي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ١٩٩٦ .
١٠. د. محمد علي عرفة ،حق المؤلف الملكية الادبية والفنية ،مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة ،العدد الاول - الرابع ،مصر ١٩٥١ .

١١. د. نوري حمد خاطر ،تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ،مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،المجلد السادس والعشرين ،العدد الثاني ،تشرين الثاني ،الاردن ١٩٩٩ .
١٢. د. نوري حمد خاطر ،قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني ،مجلة مؤته للبحوث والدراسات ،المجلد الثاني عشر ،العدد الاول ،الاردن ١٩٩٧.

د-الوثائق

١. حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ،١٩٩٦ .
٢. حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ١٩٩٩.

هـ-المؤتمرات.

١. المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ،المنعقد في كلية القانون جامعة اليرموك،الاردن ،٢٠٠٠
....د. حسام الدين كامل الاهواني ،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت .
... سعد محمد سعد ،حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف .
.... يونس عرب ،نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية .
٢. المؤتمر العلمي السنوي الرابع ،القانون والتطور في المجتمع العراقي ،المنعقد في كلية الحدباء الجامعة، الموصل ٢٠٠١ .
... د. عصمت عبد المجيد بكر ،الابداع الفكري وموقف القانون منه ،.
٣. المؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان ،كلية القانون - جامعة الزيتونة- الاردن ١٩٩٩.
...د. نوري حمد خاطر ،حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف .

و- الاتفاقيات

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ملحق (١-ج) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الكات) ١٩٩٤.
٢. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦ والمعدلة بوثيقة باريس عام ١٩٧٩ .
٣. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ .
٤. التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٨ .
٥. التشريع النموذجي لحقوق المؤلف في الدول النامية لعام ١٩٧٦ .

ز-المجموعات القضائية والقانونية

١. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ،الموسوعة الذهبية القواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض ،الجزء الخامس ،مصر ١٩٨٢ .

٢. سعيد أحمد شعله ،قضاء النقض المدني في الملكية ،مصر ٢٠٠٠ .
٣. عبد الرزاق التحافي ،موسوعة القوانين الاجتماعية لثورة (١٧-٣٠ تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية (١) ،الطبعة الاولى بغداد ١٩٩٩ .
٤. فيليب جلاد ،القاموس العام للادارة والقضاء ،الجزء الاول ،الاسكندرية ،١٩٠٠ .

Gode civil ,frances ,paris, ٢٠٠١ .

ح-المتون القانونية
١. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١.
٢. تعليمات أجور التأليف والنشر والترجمة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. تعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية رقم (١) لسنة ١٩٦٨ .
٤. قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢.
٥. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.
٧. قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٨. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٩. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
١٠. قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤ .
١١. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٣٨٥) لسنة ١٩٩٥ .
١٢. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لعام ١٩٩٤، ١٩٩٩،١٩٩٨.
١٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
١٤. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.
١٥. قانون حماية حقوق المؤلف البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ .
١٦. مشروع قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٩٣ .

رابعا: في اللغة العربية .
١. ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد السابع عشر ،بيروت ،١٩٨١.
٢. الشيخ عبد الله البستاني ، البستان ،الجزء الأول ،بيروت ،١٩٣٠.
٣. الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،الطبعة الثانية ،الجزء الثاني ،مصر ١٩٥٢.
٤. بطرس البستاني ،قطر المحيط ،المجلد الأول ،بيروت ،(ب.ت) .
٥. محمد الرازي،مختار الصحاح ،الكويت ،١٩٨٣.

خامسا : في المعارف العامة .
أ-المؤلفات
١. ابي عثمان الجاحظ ،كتاب الحيوان ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،بيروت ١٩٦٩.
٢. د. رشيد الجميلي ،حركة الترجمة في المشرق الإسلامي ،بغداد ١٩٨٦ .

٣. د.صفاء خلوصي ،فن الترجمة ،بغداد ١٩٨٢ .
٤. د. ضيف شوقي ،العصر العباسي الأول ،القاهرة ١٩٧٥ .
٥. واثق عباس الدايني ،العراق ومقومات الترجمة الحديثة ،بيت الحكمة ،بغداد ٢٠٠٠.

ب-بحوث ومقالات .

١. د. جميل الملائكة ،المترجمون واللغة العربية ،مجلة دراسات الترجمة ،السنة الأولى ،العدد الثالث ،بغداد ١٩٩٩.
٢. د. رؤوف موسى الكاظمي ،الترجمة العلمية في العصر العباسي مجلة دراسات الترجمة ،السنة الأولى ،العدد الثالث،بيت الحكمة بغداد ،١٩٩٩ .
٣. رجاء صبحي ،الترجمة بالحاسوب بين الحلم والواقع ،مقالة منشورة في صحيفة الثورة ،العدد (١٠٣٤٧) ،الأربعاء ،بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ .
٤. د. عبد الباقي الصافي ،تقاليد الترجمة في بيت الحكمة العباسي ،مجلة دراسات الترجمة ،السنة الأولى ،العدد الثالث،بغداد ١٩٩٩ .
٥. عبد الوهاب نجم ،أساليب الترجمة في بيت الحكمة العباسي ،مجلة دراسات الترجمة ،السنة الأولى ،العدد الثالث،بغداد،١٩٩٩.
٦. يحيى جبر ،الترجمة الآلية هم جديد ،ملة تعريب ،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ،العدد التاسع عشر ،٢٠٠٠ .

سادسا. المقابلات العلمية

١. مقابلة مع د. خالد الصفار ،سكرتير تحرير مجلة دراسات الترجمة،عضو مقرر في قسم الترجمة ، بيت الحكمة ،بغداد بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨.
٢. مقابلة مع الاستاذ محمد عبد المجيد ،معاون مدير دار المأمون للترجمة والنشر ،رئيس قسم الترجمة الفورية ،بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ .

ب. باللغة الفرنسية

١. Anne-laure saquet,les droits dauteur pour les oeuvres dards plastiques,graphiques etphotographiques en france ,www.wipo.org,٢٠٠١.
٢. Claude colombet,grauds principes du droit dauteur et des dorits voisins dans le monde,unesso,١٩٩٠-١٩٩٢.
٣. Emmanuel Verge,Roger de sgogne,propritete litteraire et artistique,dalloz ١٩٦٤.
٤. Gerard cornu ,droit civil paris,١٩٨٨.
٥. Gode civil ,frances, paris,٢٠٠١.
٦. Henri Desbois,popriete litteraire et artistique,dalloz,paris,١٩٧٤.
٧. Recht ,ledroit dauteurun novelle formed propritete , paris,١٩٦٩.

٨. Rene savatier traite la respousabilite civil en droit,francais, paris ,١٩٥١.

Abstract

Translation is an intellectual achievement holding a special nature and an important role. It is a derived result which depends on transferring a sorted work into another language subject to the mentality of the translator.

Translation private nature is derived from the proportionate invention which the translator exerts in choosing a certain style that suits the original work and the ideas as well. A translator chooses his words and expressions according to his capabilities, without diffusing the content and literatures of the original work.

Its importance is due to its linking trait between different cultures and knowledge of different societies in the past, present and future, through which the human intellectual achievements can be acquainted with in form and content. Future more,

This importance shows the prestigious position a translation has as an admitted right of the writer or the original owner of the translation license who owns an absolute right of a sorted out translation into the target language on his own or any one's else.

As long as the translator affords such a responsibility, he has to follow certain disciplines where the translation does not surpass the writer's right and reserving his literary and financial interests obtained from the nature of the translation as an outstanding work.

Any one who is in charge of this mission must have excellent proficiency, accuracy and gravity when choosing meanings. Otherwise, he is responsible before the original writer or the owner of the translation license and the others in case of any abuse towards their legal rights. Thereupon, the translator can resort to legal procedures in reserving his rights. These procedures are close to the legal responsibility whether to reserve the translation financially and morally, or claiming substitution, for any injury, with full civil right, be it contractual or default.

This trait and importance necessitate handling this subject precisely and analytically, taking in account the writer's right from the one hand and the civil responsibility from the other hand, in addition to the civil law general theory and translation private privacy.

Many recommendations and suggestions have been put forward so as to support the translation and translator's prestige casting special importance on the translation.

ZIYAD T. AL- RAWI